الحمايَة القانونية للمؤسَّسات الإشتراكيَة العَامة فى الجمَاهيرية

للدكتور : حميْد السعْدى
الأستاذ بجَامعة قاريونسْ / كلية القانون

«عندما كانت الثروة بيد طبقة ما كنا مسئولين عن الدفاع
عنهـا ، الطبقة صاحبة الثروة هى التى تدافع عن ثروتها ،

أما الآن بعد أن انتزعنا الثروة من يد هـذه الطبقـة
المستغلة وأصبحت الثروة بيد الجماهير الشعبية أصبح مـن
واجـب الجماهير الشعبية الدفاع عن هذه الثروة ضد أى
عـدو يريد أن يستولى عليها ... »

قائد الثورة ، معمـر القذافى

مقدمـــة

أرست مقولات الكتاب الأخضر واعلان قيام سلطة الشعب أسس النظا
الجماهيرى الاشتراكى التى يقوم عليها بناء المجتمع الليبى الجديد • ولق
تحددت بمقتضى هذه الأسس وظيفة الدولة فى ظل هذا النظام • وبالطبع
تشمل هذه الوظيفة مختلف أوجه النشاط الاقتصادى التى يمكن تصورها فى
الحياة الاجتماعية الجارية ، لا سيما من حيث مزاولة الأعمال الصناعيـة
والتجارية والزراعية والمالية وشئون الخدمات •

وكان من الطبيعى بل ومن الضرورى أن تكون للمؤسسات الاقتصادية
العامة فى الجماهيرية أهمية كبيرة بعد أن أصبحت فى معظمها شعبيـة
اشتراكية ، تطبيقا لمقولة « شركاء لا أجراء » بهدف تحرير العمال مـن
عبودية الأجرة وتمكينهم من الاضطلاع بمسئوليات تحقيق أهداف خطـة
التحول الاقتصادية والاجتماعية الشاملة • ولقـد اتسعت وتعاظمت هـذه
الأهميـة من الناحية العملية بعد أن أشعل قائد الثورة ضوء الزحف على
المنشآت العاملة فى البلاد ، وذلك بتحريض المنتجين على الاستيلاء على
ادارات هذه المنشآت الانتاجية ، عامة وخاصة وتوجيهها بما يحقق مصالحهم
المادية فى الانتـاج والمشاركة فيـه ، « ••• شروعا فى ممارسة التحـول
التاريخى العظيم ، أدعو عمال الجماهيرية فى كل مكان من البـلاد
الليبية ، أن يزحفوا بعد نهاية هذا الخطاب مباشرة ليستولوا على المصانع
والمنشآت الانتاجية ، وأن يزيحوا الادارة البيروقراطية التابعة للقطـاع
العام الى الأبد ، والادارة الاستغلالية التابعة للقطاع الخاص الى الأبد ••
وأن يقيموا على أنقاضها الادارة الشعبية ، ادارة العمال •• ادارة المنتجين ،
لكى تتم السيطرة على المنشآت الانتاجية للمنتجين وحدهم بالكامل • ان
العاملين فى المنشآت الانتاجية لهم وحدهم الحق فى ادارتها ••• فلا سلطة
على العمال فى المصانع الا سلطتهم هم التى يقيمونها بارادتهم الحرة •••
وليزحف العمال الليبيون فى كل مكان مـن الجماهيرية بعد نهايـة هـذا

الخطاب على مئات المصانع ، ليستولوا على حقوقهم فى الانتاج كاملة ٠ وليدوسوا على الأجرة بأقدامهم الى الأبد ٠٠ ليحرروا أنفسهم من عبوديته تحريرا نهائيا ٠٠ وان يتحولوا الى شركاء » (١) ٠

وبالطبع ، لم يتردد العمال الليبيون لحظة من الاستجابة لهذا النداء نداء التحرر من ظلم الاستغلال ٠ وكانت انطلاقتهم مباشرة وتلقائية واعية فكان زحفهم العارم على المصانع والمؤسسات الاقتصادية العامة والخاصة يمثل تعبيرا نضاليا عمليا ترتب عليه وضع أيديهم على الحقوق التى كانوا محرومين منها ٠

ولقد نشأ ، وكان ينبغى أن ينشأ عن ذلك الزحف أن تتسم المنشآت الانتاجية بخصائص جديدة تكفل لها ليس استمرارية عمليات الانتاج وتقديم الخدمات فحسب ، بل وتنظيم الخيرات المادية الناتجة عنها أيضا ، الأمر الذى يتطلب ، مع هذا التحول الخطير ، تشخيص الاوضاع الجديدة للمؤسسات الاقتصادية العامة تشخيصا قانونيا من حيث ملكية أموالها وادارتها واستغلالها وتحديد طبيعة نشاطها فى ضوء المعطيات المستحدثة مما يفضى بنا الى تحديد مظاهر حمايتها حماية قانونية وجنائية ٠

على أنه يجدر ، قبل كل شىء ، تحديد دلالة المصطلحات ، ولا بد فى هذا الشأن من الرجوع الى الكتاب الأخضر ، فقد ورد فى الفصل الثانى منه تعبيران يدلان على المشروعات العامة هما :

١ ـ **المنشأة الاقتصادية العامة :** وقد جاء هذا التعبير فى عبارة أن « المنشأة الاقتصادية العامة لا تعطى لعمالها الا أجورا » ٠ وورد ذكر التعبير ذاته فى مجال الانتاج الصناعى : « ان المنشأة الصناعية الانتاجية قائمة من مواد انتاج وآلات المصنع بواسطة العمال فى تصنيع المواد الأولية » ٠

٢ ـ **المؤسسة الاشتراكية :** وقد ورد هذا التعبير فى مقولة : « ان المؤسسة الاشتراكية تعمل لاشباع حاجات المجتمع » ٠ كما جاء مرة أخرى فى عبارة أن « الانسان فى المجتمع الجديد اما أن يعمل لنفسه لضمان

---

١ ـ خطاب الزحف : البيان الثورى للأخ العقيد معمر القذافى فى الاحتفال الشعبى بالذكرى التاسعة لثورة الفاتح من سبتمبر العظيمة ٠

حاجاتـه الماديـة أو أن يعمل لمؤسسة اشتراكية يكـون شريكـا فى انتاجهـا » .

ومن الواضح أن مدلول « المؤسسة الاشتراكية » فى هذه العبارة الاخيرة ينصرف الى جميع المنشآت الشعبية وهى الوحدات الاقتصادية التى جـرى فيها تطبيق مقولة « شركاء لا أجـراء » . أمـا مدلول المنشأة الاقتصادية العامة التى « لا تعطى لعمالها الا أجورا » فيراد بـه جميـع المشروعات التابعة للدولة بأى شكل كانت كمؤسسة أو هيئة أو شركة أو منشأة عامة .

وفى الخطاب التاريخى للقائد فى الذكرى الحادية عشرة للثورة ورد مصطلح « المؤسسة الاشتراكية العامـة » باعتبارهـا احـدى المشروعـات الاقتصادية المملوكـة للمجتمع ، كمـا ورد ذكـر « المؤسسة الاشتراكيـة » باعتبارها مملوكة لأصحابها أى للشركاء فيها ، وبالتالى أصبحت الوحدات الاقتصادية الاشتراكية فى هاتين الصورتين ، على أن لنا عودة الى المسألة مرة أخرى لتحديد مفاهيم المصطلحات المستعملة فى التشريعات المختلفة . ونود ، مع ذلك ، أن ننبه من الآن الى أننا قد نستعمل أحيانا تعبير المشروع أو المؤسسة العامة للدلالة على كافة أشكال الوحدات الاقتصادية ذات الصفـة العامـة فى ليبيـا .

تقسيـم :

نستهدف من هذا البحث الكشف عن الضوابط والقواعد القانونية التى تكفل حماية الركن الاقتصادى للنظريـة العالميـة الثالثـة وبالتبعية حمايـة المؤسسات الاقتصادية القائمة فى الجماهيرية لا سيما من حيث صيانة الملكية الشعبية الاشتراكية وكل ما تشمله من ثروات وطنيـة عامـة . وفى سبيل الوصول الى هذا الهدف اقتضى البحث أن نمهد له بايضاح أمور ومسائـل لا غنى عنها من حيث تحديد مفهوم المشروعات الاقتصادية العامة التى أشار اليها ، كما قلنـا قبل قليـل ، الكتـاب الاخضر تحـت تسميـة المؤسسات الاشتراكية ، والمنشآت العامة . ولكن بالنظر الى صدور قرار اللجنة الشعبية العامة بتاريخ ١٩ يوليو ١٩٨٠ م ، بشأن « اللائحة الادارية للشركـات والمنشآت المملوكة للمجتمع » وهى اللائحة التى تسرى أحكامها ، وفقـا لنص المادة الاولى منها « على الشركات والمنشآت المملوكة للمجتمـع التى تؤسس لمباشرة أى نشاط صناعى أو تجـارى أو خدمى . ولا تسرى علـى الشركات والمنشآت التى تساهم أية جهة أجنبية فى رأسمالها طبقا لأحكـام

القانون التجارى الليبى أو غيره من القوانين النافذة فى الجماهيرية العربية
الليبية الشعبية الاشتراكية » فقد لـزم أن نأخذ بنظـر الاعتبار التسمـية
الجديدة للمؤسسات الاقتصادية العامة ، لذلك ارتأينا أن نقسم الدراسـة
الـى فصلين فى ضوء المنهـج الآتى :

الفصل الأول : ونتناول فيه تحديد ماهية المؤسسات الاشتراكية العامة ومـا
تضطلع به من دور فعال فى عمليات التحول الاشتراكى ، ونحن اذ نبحث
فى هذه الجوانب انما نتناولها من الزاوية التى تمكننا من ايضاح المعالـم
الموضوعية التى تتيح لنا الدخول الى صلب البحث الأصلى وهو « الحماية
القانونية والجنائية للمؤسسات الاشتراكية العامة » . ولسوف نقسم هـذا
الفصـل الى فقرتـين :

الفقرة الأولى : ونتعرض فيها لتطور المشروعات الاقتصادية العامة فى ليبيا
وما طـرأ عليها من تغير من الناحيتين الوظيفية المادية والعضوية الشخصية .

الفقرة الثانية : ونبحث فيها تطور هذه المشروعات وما آلت اليه فى الواقـع
الراهن ، وذلك بتحديد خصائصها العامة المميزة لها لكى نتمكن ، فيما بعد ،
من تشخيص أموالها وحاجتها الى حماية الشعـب بالقانون الذى يسن
لهـذا الغرض .

الفصل الثانى : ونعالج فيه مظاهر الحماية القانونية والجنائية للمؤسسات
الاشتراكية العامة ونقسم هذا الفصل الى فقرتين :

الفقرة الأولى : ونخصصها لأساليب الحماية القانونية غير الجنائية المقررة
للملكية الاشتراكية وابـراز ضرورتها مع بيـان مـدى ارتباطها بالامـوال
المملوكـة للمجتمع .

الفقرة الثانية : ونتناول فيها بحث المنهج الجنائى فى حماية أموال الشعب
وذلك بتحليل صور التجريم التى تتضمن الحماية الجنائيـة المقـررة لهـذه
الأموال فى مختلف المصادر العقابيـة .

الفصـل الأول

ماهيـة المؤسسات الاشتراكيـة العامـة

من الأمور المسلم بها حتى فى الفقه التقليدى ، أن الدولة وان كانت دولة رأسمالية تتمتع بحق تملك الأموال ، وقد اقتضى ذلك ضرورة ادارتها واستثمارها بواسطة مشروعات معينة هى « المشروعات الاقتصادية العامة » الأمر الذى أدى بالضرورة الى وضع نظام قانونى بشأن ممارسة هذه المشروعات العامة لنشاطها المتعلق بادارة الأموال التى فى عهدتها واستثمارها . وكان ذلك فاتحة عهد تدخل الدولة فى المجال الاقتصادى المخصص ، أصلا ، للأفراد بصفتهم الخاصة ، ومن الطبيعى أن تعتبر الأموال التى تحوزها المرافق الاقتصادية العامة أموالا عامة سواء استهدفت من استثمارها الحصول على الربح أم لم تستهدف ذلك .

ولقد عرفت الدولة الليبية منذ نشوئها وتمتعها بالسيادة والاستقلال (٢) أسلوب التدخل الحكومى فى النشاط الاقتصادى عن طريق انشاء بعض المؤسسات والمرافق العامة وادارتها لتقديم خدمات معينة للجمهور فنشأت المشروعات العامة المقتبسة عن الأوضاع التقليدية فى مصر وغيرها ، بيد أن حالتها لم تظل مستقرة ثابتة ، وانما طرأ تطور ملحوظ عليها سوف نرى معالمه من خلال الفقرتين التاليتين :

الفقرة الأولى ـ تطور المشروعات الاقتصادية العامة فى ليبيا :

كانت الدولة الليبية ، قبل قيام النظام الجماهيرى ، تملك بعض الأموال العامة . هذا وضع ليس فيه شك . ومعنى ذلك أن الملكية العامة للشعب قد مرت بمرحلتين كانت لها ، فى كل منهما ، طبيعة مختلفة .

---

٢ ـ اكتسبت ليبيا شخصيتها الدولية وتحقق استقلالها التام بصورة نهائية فى ٢٤ ديسمبر من عام ١٩٥١ . واذ كانت ليبيا عازمة عزما أكيدا على تحقيق كيانها الذاتى المستقل كدولة مثل بقية دول العالم الحرة كونت لها جمعية وطنية تضم ممثلى الشعب على طريقة التمثيل النيابى المعروفة يومذاك قبل ثورة الفاتح . وأصدرت هذه الجمعية الوطنية فى السابع من شهر اكتوبر سنة ١٩٥١ دستورا تقليديا للدولة الجديدة .

أولا ـ مرحلة العهد الملكى شبه الاقطاعى من حيث علاقات الملكية

كانت الظروف السياسية والاجتماعية للدولة ، فى هذا العهد ، قـ
تبلورت بشكل جعل من كبار الملاكين وحاشيتهم القوى المتنفذة فى الحيـ
الاقتصادية فتمكنوا ، بدعم من المرابين والوسطاء الأجانب من التحكـ
بمختلف أنواع الأنشطة المالية والمصرفية والتجارية والصناعية والزراعيـ
والعمرانية .. الخ . وعن طريقهم تغلغلت الشركات الاحتكارية الرأسماليـ
الاجنبيـــة لاستغلال ثروات البلاد المعدنية بهدف سلب منافعها وتصديرهـ
للخـــارج .

وكان من الطبيعى أن تكون للدولة مع موارد النفط المكتشفة حديثـ
تشكيلاتها الهيكلية الضرورية لتقديم بعض الخدمات العامة للشعب الليبـ
عن طريق المرافق العامة التقليدية التى بدأت تتطور نسبيا بحكم طبيعـ
الاشياء ، الأمر الذى جعل المرافق الادارية فى مختلف أنحاء « المملكـ
آنذاك » تمتلك بعض الأموال ملكية عامة .

وظهر ذلك بوضوح فى التدخل الضيق المحـدود للدولـة فى النشا
الاقتصادى اذ كان تدخلها مقصورا على انشاء بعض المرافق الاقتصاديـ
الخاضعة لادارتها . وقد أجازت ذلك الفقرة الأولى من المادة الثالثة مـ
قانون الخدمة المدنية رقم «١٩» لسنة ١٩٦٤ بقولها : « يكون التنظيم العـ
للحكومـــة وانشاء المصالـــح والادارات العامـــة وتعديلها والغـــاؤها وتحديـ
الاختصاصات الرئيسية فيها بمرسوم .. » أى أن الأمر كان مرهونا بارادـ
الملك . ومن المفهوم أن تعبير « المصالح » فى الفقه الادارى الليبى يشمـ
المرافق الاقتصادية ، كما تقضى المادة الأولى من قانون البلديات رقم «١٩
لسنة ١٩٦٨ ، بجواز انشاء البلديات فى المدن التى تسمح ظروفها المعيشيـ
والعمرانية بذلك . وقد جعلها هذا القانون خاضعة لرقابة وزارة الشئـــو
البلدية وهى الجهة المركزية التى كانت تشرف آنذاك على شئون البلديا
حسب منطوق المادة الأولى المذكورة وبالنظر لمنحها الشخصية . الاعتبار
الاقليمية (المادة الثانية) . فقد كان للبلدية سلطة تكوين بعض المرافـ
العامة فى دائرة صلاحيتها المكانية . وترتـــب على ذلـــك أن تتوافر لهـــذ
المرافق بحكم تكوينها ووظيفتها ، بعض الأموال العامة التى لها علاقـ
مباشرة بالحياة الاقتصادية ، وبالتالى كانت الدولة على الرغم من نشأتهـ
الحديثة تلجأ الى التدخل فى النشاط الاقتصادى بجميع الأشكال المعروفـ
لادارة المرافق أى بالأساليب الثلاثة الشائعة فى الفقـــه التقليدى وهو أسلو

الاستغلال المباشر والأسلوب غير المباشر والأسلوب المختلط وهى الطرق التى تستخدمها الدول البورجوازية عادة فى مزاولة بعض أوجه النشاط الاقتصادى ضمن الحدود المرسومة فى السياسة المرسلة أى الليبرالية ٠

ومما يلفت النظر فى اتجاه المشرع الليبى ، فى ذلك الوقت ، أنه لجأ لاشباع بعض حاجات النشاط العام الى تكوين مجموعة من المؤسسات الاقتصادية العامة عملا بأحكام قانون البلديات المشار اليه قبل قليل فقد نص فى مادته العاشرة على أن تتولى البلدية ادارة المرافق العامة الكائنة فى دائرتها ٠ والمقصود بذلك هو تنظيم المرافق المحلية التابعة لها مباشرة (٣) ٠

بيد أن القانون الذى يقضى بانشاء المؤسسة العامة قد يقرر ، أحيانا ، بنص خاص فيه ، ارتباط المؤسسة ليس بالبلدية وانما بالوزارة ذات العلاقة المباشرة بحيث يكون نشاطها عاما على مستوى اقليم الدولة كله ، ومن ذلك ، المؤسسة العامة للبترول التى ينص قانونها المرقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ م فى مادته الأولى على أن « تنشأ بموجب هذا القانون مؤسسة عامة تسمى (المؤسسة الليبية العامة للبترول) تكون لها الشخصية الاعتبارية » ٠ وكذلك الغرفة التجارية فى ولاية طرابلس الغرب هيئة مستقلة غايتها تنظيم المصالح التجارية والصناعية وتمثيلها والدفاع عنها وتسمى (الغرفة التجارية) وتعتبر مؤسسة عامة لها شخصية اعتبارية » ٠ وكذلك مؤسسة الخطوط الجوية الليبية التى ينص المرسوم بقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ المتعلق بها فى مادته الثانية بأن « تنشأ مؤسسة عامة للطيران تسمى (الخطوط الجوية للمملكة الليبية) ويكون لها الشخصية الاعتبارية وتلحق بوزارة المواصلات » ٠ وكذلك مؤسسة التنمية الصناعية التى تقضى المادة الأولى من قانونها رقم ٢ لسنة ١٩٦٣ ، بأن « تنشأ مؤسسة عامة تسمى (مؤسسة التنمية الصناعية) وكذلك المؤسسة الوطنية للاستيطان الزراعى التى تنص المادة الأولى من قانونها رقم ٤ لسنة ١٩٦٣ على أن « تنشأ مؤسسة عامة زراعية تسمى (المؤسسة الوطنية للاستيطان الزراعى) تكون لها الشخصية الاعتبارية وتلحق بوزارة الزراعة » ٠ وعلى هذا المنوال قضى المرسوم بقانون سنة ١٩٦٧ فى مادته الرابعة بانشاء مجلس أعلى ومؤسستين عامتين للكهرباء والقانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٣ بانشاء المؤسسة العامة لاعادة بناء مدينة المرج

---

٣ ـ انظر مؤلف دكتور خالد عبد العزيز عريم : القانون الادارى الليبى ، الجزء الثانى ، موضوع : المرافق العامة ، ص ٣٨٦ الى ٤٠٠ ٠

والقانـــون رقـــم ١٣ لسنـــة ١٩٦٨ بانشاء المؤسسة العامـــة لبنـــاء مدينـــة البيضـــاء (٤) ٠

يتضح من استقراء هذه القوانين المنشئة للمؤسسات العامة انهـــا عبار عن مرافق عامة ذات شخصية معنوية خاضعة من حيث مزاولة نشاطها الى اشراف الدولة المباشر ورقابتها ٠ هذا ، ويمكننا ايراد أمثلة أخرى على نهج الدولة فى ذلك العهد الملكى فى خلق المرافق العامة كالمرسوم الملكى بقانون رقـــم ١٧ لسنة ١٩٦٤ القاضى بانشاء وكالة الأنباء الليبية والقانون رقـــم ٢٠ لسنـــة ١٩٦٨ بشأن تنظيـــم الجامعة الليبية وجعلها هيئة عامة ذات شخصي اعتباريـــة مستقلـــة ٠

من كل ما تقدم يتبين أن ملكية الدولة للأموال العامة قد انحصرت ضمن اطار المرافق أو المصالـــح الادارية التى عـــن طريقهـــا كانـــت تباشر وظيفتها العاديـــة ٠

وبالنظر لخضوع ذلك العهد الى النفوذ الأجنبى ، لا سيما من حيث التبعية الاقتصادية وتسهيل الظـــروف الماديـــة أمـــام الشركات الاحتكاري الرأسمالية فقد اتبعت الدولة أسلوب الاستغلال غير المباشر فى ادارة بعـــض المرافق الاقتصادية العامة ، ومن ذلك اناطة قطاعات معينة بشركات أجنبي خاصة لادارتها مقابل نسبة معينة من الأرباح المتحصلة ، وهذا ما سارت عليه الدولة الليبية الملكية يومئذ فى تشغيل مصنع التبغ الحكومى اذ أنه منحت ادارته واستثماره ، بموجب اتفاقيات ، الى شركة التبغ البريطاني الأمريكية المحدودة ٠ ولكى نقف على الاجحاف الفظيع الذى تتضمنه هـــذ الاتفاقيات المبرمة بهذا الموضوع يجدر أن نقرأ ما جاء فى المذكرة الايضاحي للقرار الثورى الصادر فى ١١ نوفمبر ١٩٦٩ بشأن الغاء الاتفاقيات المذكورة

« ويتبين من دراسة الاتفاقيات المشار اليها أنها تسند الى شرك التبغ البريطانية ـ الأمريكية المحدودة كل ما يتعلق بمشروع احتكار التـــب فى ليبيا ، وان الشركة فى سبيل هذه الادارة تعين مديرا للمشروع ومعاونيـ له وتتولى استيراد التبغ وما يدخـــل فى صناعته مـــن مواد وتشرف علـــ تصنيعه ، كما تتولى الوساطة فى كل ما يشترى من أشياء للمشروع ، وا سلطة الحكومة فى الاشراف عليها والتى تمثلهـــا فيها ادارة الاحتكارا

---

٤ ـ المرجع السابق ، ص ٣٩٠ ، وما بعدها ٠

محدودة فى المسائل التى طلبت الاتفاقيات أن تتـــم بموافقة الحكومـــة أو بالتشاور معها ، وشركة التبـــغ تتقاضى مقابـــل ادارتهـــا للمشروع عمولـــة مبيعات عن كل ما يباع من تبغ أو سجاير وعمولة مشتريات عن كل ما يستورد من أشياء وأدوات لازمة للمشروع ونسبة مئوية من صافى الأربـــاح التى يحققها المشروع • وهذا المقابل تحدده المادة «١٨» من الاتفاقية المتعلقة بطرابلس وهى تسرى على فزان بما يلى :

أ ـ جعل ثابت يدفع اليها فى نهاية كل مشروع ومقداره (٦) بنسات على كل الف سيجارة و (٦) بنسات عن كـــل كيلوغرام مصفى يبـــاع خـــلال الشهـــر •

ب ـ مبلغ يعادل ١٥٪ من الأرباح التى يحققها المشروع والتى تزيد على ٢٦٠٠ دينار خلال ثلاثة أشهر ولا تتحمل شركة التبـــغ ••• أعبـــاء مالية فى سبيل ادارتها للمشروع • فكل النفقات والمصروفات يتحمـــل بها المشروع من أمواله ••• »

الا تكشف هذه الشروط المالية الاحتكارية عن الغبن الفادح الذى يلحق بخزانة الدولة وعن الضرر المادى الجسيم الذى يصيب اقتصادها الوطنى عـــن طريـــق تسرب أربـــاح الاستثمـــار الى جيوب الشركـــات الرأسمالية الأجنبية ؟

ومن خطل الرأى الزعم ـ جهلا أو عمدا ـ بأن الشركة كانت تدير المشروع وكيلة عن الدولة بينما الحقيقة هى احتكارها لمشروع التبغ الصناعى واستثمـــاره لحسابها ومصالحها الخاصة بتأثير خضوع الدولة الملكية للنفوذ الأجنبى آنذاك ، فالسيطرة السياسية كان لها بالتبعية سيطرة اقتصادية •

تقييم أوضاع المؤسسات الاقتصادية فى العهد الملكى :

تتلخص السمات المميزة لهذه المرحلة فى الملاحظات الآتية :

١ ـ سيطرة الحكم الفردى البيروقراطى وسيادة العلاقـــات الانتاجيـــة شبـــه الاقطاعيـــة •

٢ ـ حصول تغييرات جزئية تدريجية فى العلاقات بين القوى الاقتصادية النامية ومحاولة تخفيف حـــدة الصراع فيما بينها عن طريق ايجاد نوع من التـــوازن المرحلى بـــين مصالـــح كبـــار الملاكـــين والفئات

البورجوازية التجارية والصناعية النامية بحيث أصبحت الدول
بجميع أجهزتها القائمة مكرسة جهودها لخدمة هذه المصالح ٠

٣ ـ تركز الثروة وتراكمها بين أيدى فئة صغيرة نسبيا من الأفراد كان من
شأنه ظهور التفاوت الطبقى فى الحياة الاقتصادية ـ الاجتماعية
العامة ٠

٤ ـ استفحال مبدأ أو قانون استغلال الانسان للانسان بأبشع صورة عن
طريق عبودية الأجرة والتحكم فى الحاجة ٠

٥ ـ البطء فى نمو القوى المنتجة صناعيا وزراعيا بالنظر لتبعية الاقتصاد
الوطنى للاحتكارات الرأسمالية الأجنبية ٠

٦ ـ فشل المحاولات الاصلاحية لمشاكل الريف بالنظر لتفاقم حدة
التناقضات بين العاملين فى زراعة الأرض وبين المالكين غصباً
لهذه الأرض ٠

٧ ـ عدم حصول تحولات نوعية جديدة فى الأوضاع الاقتصادية مما
كشفت عنه الفوارق بين الطبقات الاجتماعية من حيث مستويات
المعيشة ٠

٨ ـ ترسيخ وتوسيع المواقع الاقتصادية للشركات الاحتكارية التجارية
الأجنبية التى تغلغلت الى الدولة الفتية الفنية منذ بداية نشوئها

٩ ـ ايجاد مواقع اقتصادية أساسية جديدة للاحتكارات الامبريالية فى
اقتصاديات النفط الخام وقطاعات عمرانية وتجارية وخدمية
عديدة ٠

١٠ ـ وكان من الطبيعى أن تتجه الاحتكارات الامبريالية الى تطوير
وتوسيع قاعدة الفئات الاجتماعية المستغلة التى تتعامل معها وتستند
اليها فى تقوية ودعم وجودها ٠ ولقد جرى هذا التحالف الوثيق
بين الجهات الاحتكارية الأجنبية وبين الفئات الاجتماعية التالية :

أ ـ فئة كبار الملاكين وأفراد الحاشية الملكية الذين تعاونوا مع الاحتكارات
الأجنبية فى شئون الاستيراد والتصدير وتصريف السلع الواردة من
الخارج فى الأسواق المحلية ، ومع اكتشاف النفط وورود عوائده الى
البلاد ازدادت الامكانيات المادية لهذه الفئة الاجتماعية ٠

ب ـ فئة البورجوازية التى انفلقت عن الفئة السابقة وأصبح لها دور فعال ارتبط عضويا مع مصالح الاحتكارات الامبريالية بحيث أدى ذلك الى نشوء تحالف طبيعى بين مصالحها ومصالح الاستعمار والملكية الرجعية القابضة على السلطة ٠

ج ـ فئة البورجوازية البيروقراطية التى تشكلت من موظفى أجهزة الدولة التى أصابها التهرى والتخلف لكى تتمشى مع الخدمة التى تحتاجها الفئات السابقة باستغلال النفوذ والمحسوبية والرشوة وما الى ذلك من مظاهر الفساد ونتيجة لذلك قامت فئة اجتماعية مسيطرة على أجهزة الدولة البيروقراطية منفصلة تماما عن الجماهير وأمانيها وتطلعاتها الى الحرية والانعتاق ٠٠٠

ومن استعراضنا لبعض أوجه تدخل الدولة الملكية فى الحياة الاقتصادية بانشاء المؤسسات العامة أو استغلال المشروعات بأحد الأساليب التقليدية المعروفة يثور السؤال الآن لمعرفة ما اذا كانت أجهزة الدولة آنذاك قد حققت فعلا منافع حقيقية لأبناء الشعب الليبى أم كانت مجرد تشكيلات واطارات بيروقراطية ينخر بها الفساد ؟ !

جوابا على هذا السؤال الذى ينطوى على التحدى يجدر أن نستمع الى أقوال قائد الثورة بهذا الشأن ، فقد قال فى خطابه التاريخى بمناسبة احتفالات العيد السادس لثورة الفاتح من سبتمبر « ٠٠٠ فى عام ١٩٦٩ (أى قبيل الثورة) كنا تحت خط الفقر ، وفى أعماق أعماق واقع التخلف ، فى الوقت الذى كنا نشاهد على الشاشة المرئية شعوب العالم من حولنا تغزو القمر ، وكنا نحن لا زلنا حفاة وعراة ، وربما كانت ثروتنا النفطية هى التى مكنت شعوبا مثل الشعب الأمريكى من غزو القمر » ٠

تلك هى كانت أحوال الشعب مع المؤسسات الاقتصادية العامة للمملكة فهل يخفى السر على أحد لاندلاع الثورة وانفتاح الطريق أمام عصر الجماهير ٠

ثانيا ـ مرحلة الثورة واعلان سلطة الشعب :

أما المرحلة الثانية لتطور المشروعات الاقتصادية العامة فى ليبيا فقد بدأت مع ثورة الفاتح من سبتمبر سنة ١٩٦٩ ، حتى الزحف على مواقع

الانتاج والاستيلاء على ادارتها البيروقراطية والاستغلالية فى سبتمبر ع
١٩٧٨ م (٥) ٠

ومن الثابت الجلى أن هذه المرحلة تتميز بمعالم ومظاهر خطيرة و
أهميـة كبيرة من الناحيتين السياسية والاقتصادية (٦) :

فمن الناحية السياسية تمكن الشعب الليبى من الاستيلاء على السلط
وازاحة الحكومة نهائيا وألف اللجان الشعبية لادارة أجهزة الدولة اد
شعبية ، وبذلك تحققت لأول مرة فى العصر الحديث الديمقراطية المبا
التى جعلت سيادة الشعب حقيقية وفعلية يمارسها عن طريق المؤتمر
الأساسية ممارسة حرة وواعيـة ٠

أما من الناحية الاقتصادية فان أول ما يلفت النظر فى الأوضاع الجد
هو الاتجاه الذى سار فيـه المشرع الليبى بشأن التدخل المباشر فى النش
الاقتصادى العام والزام مرافق الدولة ومؤسساتها بالاضطلاع بوظيفة مزا
هذا النشاط بصورة واسعة وفى مختلف القطاعات ضمن خطة تنمية التح
العريضة الأولى (١٩٧٣ ـ ١٩٧٥ م) التى اقتضتها المرحلـة الانتقالي
والتى استهدفت الارتفاع بمستوى معيشة الشعب عن طريق بناء القاعـ
الزراعية والصناعية والنهوض بالحركة العمرانية فى جميع المجالات الت
تمسها طموحات الثـورة ٠

وقد رسم القائد منهاج المرحلة الانتقالية فى خطابه التاريخى بمناس
احتفالات العيد السادس لثورة الفاتح فقال : « ٠٠٠ سيبدأ التطور العادى
ويتوضح أكثر ، خلال هذه المرحلة الانتقالية فى ميدان الزراعة ، مـثلا
يكون التوسع الزراعى أفقيا أى اصلاح واستصلاح كل شبر قابل للزراعة

---

٥ ـ أنظر أحمد جمال الدين الكاشف : لكى تسقط البيروقراطية : تقديم دكتور سليم
الطماوى ٠ يعتبر هذا الكتاب ، فى تقديرنا ، دراسة ناجحة فى تصوير فس
الهيكل الادارى للدولة التقليدية ٠ اقرأ أيضا ، كتاب الفريد سوفى ، البيروقراط
ترجمة أحمد صادق ، سنـة ١٩٦٤ ، فيـه بعض الحلـول العمليـة للاصلاح
الاجهزة الادارية ٠

٦ ـ انظر فى الفرنسية : النظرية القانونية للثورة :
LIET-VEDUX (G): *Essai d'une théorie juridique des révolutions*, Rennes, 1942.
ومن المفيد دائما قراءة مؤلف لينين المسمى الدولة والثورة ، وهو مترجم الـ
العربية ٠ وللدكتور محمد طه بدوى كتـاب جيـد فى الموضوع اسمـه : الفك
الثورى ، القاهرة ، ١٩٦٥ ٠

الأرض الليبية ، وسيكون من أجل هذا انفاق ومصاريف وتكاليف وجهـد وعرق وقسوة وعمل ، ليلا ونهارا ... وفى نهاية هذا العمل الثورى سيتم التحول الثورى باذن الله وبعده يبدأ التطور الطبيعى للزراعة ، يبدأ النمو الرأسى وتحسين الانتاج وزيادة انتاجية الأرض وتنويع الانتاج وتصنيـع الانتاج وتصدير الانتاج بعد الاكتفاء الذاتى .. » .

وفى مجال البيئة السكنية حدد القائد برنامج الثورة قائلا : « فى مرحلة الانتقال يتركز العمل الاسكانى على بناء مساكن لمن يسكن فى الكوخ والخيمة والكهف والمدن القديمة البائـدة ، وبعدها يبـدأ التطـور العادى للاسكان أى الاسكان العادى لمواجهة الزيادة الطبيعية للسكان .. فى مرحلة الانتقال هذه يعاد بناء المدن أى توضع الأسس الانشائية للحياة المستقـرة ، تقام شبكات المياه والغاز والكهرباء والهاتف والمجارى والمصارف وترصـف الطرق نهائيا ، بعدها يبدأ العمل العادى وهو الصيانة والتصليح » .

وفيما يتعلق بالصناعة الوطنية ونصيبها من التطور المتوقع تابع القائد يقول : « لا بد أن يتم خلال المرحلة الانتقالية الانتهاء من اقامة الصناعـات المدنية الضرورية وبعدها تبدأ الصناعة المستحدثة أى تطوير الأشياء واختراع الأشياء الجديدة .. الخ » .

وبشأن الصحة العامة للشعب الليبى وسلامته قال القائد : « ينبغى أن نفرغ خلالها من بناء المصحات اللازمة للشعب الليبى بحيث يبدأ بعد ذلك تطوير الطب فقط ، أى اختراع الأدوية وتطويرها ، الابداع فى العمليات الجراحية ، تطوير البرامج الصحية ، الصيانة والادامة فقط » .

وحول الطرق والمواصلات قال : « لا بد أن يتم خلال مرحلة التحول الثورى تأسيس شبكات المواصلات السلكية واللاسلكية والطرق والمطـارات والموانىء بصورة أساسية لنبدأ بعدها مرحلة التحول ، الاصلاح والادامـة والصيانـة فقـط » .

ثم خلص قائد الثورة الى تقرير ما يترتب على النظرية من تطبيـق فقال : « خلال المرحلة الانتقالية توضع النظرية وتجرب وتطبق .. يوضـع المنهـج للمجتمع ، المنهج التعليمى ، المنهـج السياسى ، وتكتمل صـورة الديمقراطية الشعبية ، أى خلال هذه المرحلة سنجرب نظريتنا الشعبيـة ونصمـم على نجاحها باذن الله .. » .

طرح الأخ العقيد هذا البرنامج الاعمارى الضخم فى فاتح سبتمبر ع
١٩٧٥ م وكانت الخطة الثلاثية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية (١٩٧٣
١٩٧٥) قد أشرفت على نهايتها فحققت كل أغراضها واستراتيجيتها فـ
مجال النمو الاقتصادى والاستخراج المعقول للنفط الخام والارتفاع بانتاجي
القطاعين الزراعى والصناعى لاشباع الحاجات الاجتماعية للمواطنين فى
مختلف أنحاء البلاد وعلى جميع المستويات (٧) ٠

ولم يقف العمل ، لم يقف التطلع الى انجازات أعظم فأعدت خط
تحول جديدة أخرى هى الخطة الخمسية للتحول الاقتصادى والاجتماعى
(١٩٧٦ ـ ١٩٨٠) التى كان من أغراضها احداث ثورة اقتصادية هائلة فى
مختلف المجالات العمرانية والصناعية والزراعية والاجتماعية ٠٠ وكانـ
هذه الخطة تطمح الى تحقيق معدلات نمـو عاليـة فى مختلـف المجالا
والميادين وتستهدف تغيير بنيان الاقتصاد الوطنى وهيكله العام وذلك عـ
طريق زيادة الطاقات الانتاجية وتقليل الاعتماد على مورد ، النفط ، فلا ب
اذن من رفع معدلات النمو فى القطاع الزراعى والغابات وصيد الأسمـا
ولا بد أيضا من الارتفاع بمعدلات الانتاج فى الصناعات التحويلية والتعدي
والكهرباء والتشييد والنقل والمواصلات ٠٠ دون اهمال الانتاج الحيـوانى
لأن الجهود مبذولة لتنمية هذا القطاع بهدف تحقيق الاكتفـاء الذاتى فـى
المستقبل وتقليص المستورد منه بصورة تدريجية ٠ فالخطة تسعى الى انشا
مراكز لتربية الأغنام والأبقار والدواجن واقامة محطات تجميع الألبـا
فى مختلف المناطق الزراعية (٨) ٠

لماذا كل هذا ؟ « لأن الشعب الليبى عاش ٥٠٠ سنة مغلوبا على أمـر
متخلفا جاهلا فقيرا فرض عليه الجهل وفرض عليه التخلف » ٠ (القائد فى
الذكرى السابعة) ، فلم تعد الثـورة ، مع النظـام الجماهيرى ، مجـرد
شعارات وانما أصبحت منهجا للحياة « الثورة بالنسبة للشعب الليبى تعنى
الآن : ثلاثين مصنعا اقيمت فى أقل من سبع سنوات ، وتعنى أكثر من ربـع
مليون منزل للشعب ، وتعنى اقامـة هـذه المصانع ، وتعنى اقامـة هـذ
المزارع ، وتعنى اقامة هذه المستشفيات ، وتعنى اقامـة هـذه المحطـات
والشبكات الكهربائية ، وتعنى اقامة هذه المظلة من الضمان الاجتماعى

---

٧ ـ انظر التقارير الخاصة المعدة من قبل المختصـين فى اللجنـة الشعبـية العام
للتخطيط (على مستوى الجماهيرية) ٠

٨ ـ المرجـع السابـق ٠

وتعنى اقامة هذه الآلاف من الفصول المدرسية .. وتعنى اقامة هذا الاسطول الضخم الذى جعل الجماهيرية العربية الليبية هى الدولة الأفريقية الأولى فى النقل البحرى .. ان الثورة بالنسبة لنا تعنى استصلاح أكثر من مليون هكتار من الأراضى تتحول الى أراضى زراعية خضراء ... برنامجا ثوريا يستهدف انشاء ١٥ الف مزرعة لخمسة عشر ألف أسرة ليبية .. هناك أكثر من ٥٠ مصنعا تحت التنفيذ ومدرجة فى خطة التحول .. مظلة من الضمان الاجتماعى يستظل تحت ظلها قرابة ٦٠ ألف أسرة ليبية .. »

ان الخطة الخمسية الثانية كانت قيد التنفيذ ومع ذلك دلت الأعمال التى انجزت حتى العيد الثامن للثورة على نتائج ونجاحات مذهلة . فقد أعلن القائد فى خطابه بمناسبة هذه الذكرى جملة أرقام عن الأعمال والمنجزات والمكاسب اذ قال :

« اذا وجدنا أن حجم الانفاق فى الثمانى سنوات السابقة للثورة كان (٤٠٠) مليون دينار ، وحجم الانفاق ما بعد الثورة (٥٤٠٠) مليون دينار ، أى حوالى ١٧ مليار دولار ، حجم الانفاق على التحول للثمانى سنوات بعد الثورة ، مقابل (٤٠٠) مليون دينار فقط فى الثمانى سنوات السابقة للثورة أى بنسبة ١ ـ الى ـ ١١ . حجم الانفاق على التحول فى الثمانى سنوات قبل الثورة نسبته «١» وحجم الانفاق فى الثمانى سنوات بعد الثورة نسبته «١١» . هذه الأرقام تبين نسبة التحول الذى حصل فى مدة قصيرة والذى تحول الى اسكان والى تصنيع والى زراعة والى تحولات مادية أخرى تمس حياة المواطنين الليبيين .

واذا وجدنا أن ما انفق على الزراعة والصناعة فى الثمانى سنوات السابقة للثورة هو «٩٥» مليون دينار فقط مقابل «٢٨٠٠» مليون دينار انفقت فى الثمانى سنوات اللاحقة على الثورة على الزراعة والصناعة فقط بحيث تكون نسبة الانفاق على الزراعة والصناعة فى السنوات السابقة للثورة نسبته «١» الى «٣٠» ، نسبة الانفاق على الزراعة والصناعة فى الثمانى سنوات اللاحقة للثورة يعنى نسبة «١» الى «٣٠» الانفاق على الزراعة والصناعة فى الثمانى سنوات السابقة للثورة ، والثمانى سنوات اللاحقة للثورة .

لقد انفق الشعب أكثر من خمسة الآف مليون دينار ، قرابة عشرين ألف مليون دولار ، أنفقها على التحول فقط ، على التنمية فقط .. عشرون ألف مليون دولار انفقت فى سبع سنوات فقط على الزراعة والصناعة والتعليم

والصحة والمواصلات والضمان الاجتماعى والعمل والاسكان ٠٠ هذه للتنم
فقط وللتحول فقط ٠٠ ولا زال هذا الشعب يخصص فى ميزانية التحـو
فى الخمس سنوات القادمة أكثر من سبعة الآف مليون دينار لخطة التحو
أيضا ٠٠٠ يقيم المحطات التجارية الضخمة للكهرباء فى كـل مكـان
الشعب الذى يحول الكميات الضخمة يوميا من مياه البحر الى ماء صالـ
للشرب باقامة سلسلة من محطات التحلية على طول الساحل ٠٠٠ ذلك م
البرنامج المذهل الذى رسمته ثورة الفاتح للقضاء على التخلف ، للتقدم
للتطور ، لبناء المستقبل الأحسن الجدير بالانسان الحر الكريم ٠٠ وكان يبـ
ذلك البرنامج فى حينه أشبه بالأشياء الخيالية والأحلام البراقة البعيـ
المـنال ، غير أن سنوات العمل التالية المتواصلة أثبتت بصدق أن ما ع
عليه الأحرار لا بد أن يتحقق وكانت بحق ارادة الشعب عازمة صامدة ٠
وهذه هى ليبيا الخضراء قد أنجزت خطة التحول الخمسية الأولى وبـدأ
الثانية فى ١٩٧٦ ، لتنتهى سنة ١٩٨٠ م ، وهى تنبىء عن نجاحات عظيـ
خلاقـة فى جميع الميادين والقطاعات ٠ وفى مطلع ١٩٨١ م خطة جديدة

فازاء هذه المبادآت التطورية السريعة والجادة كان ينبغى اعادة النظ
فى جميع الأساليب التى جرت عليها الادارات والبلديات والمصالح والمرا
العامة البلدية التقليدية ٠٠٠ كان ينبغى احداث ثورة ادارية فى أجهـ
الدولة ونشاطها ٠ واذا كان من أهداف الثورة أن تجعل الدولة تسهم اسهـ
مباشرا فى النشاط الاقتصادى للبلاد لتحقيق تلك الأغراض والأهداف الـ
تضمنتها خطط التحول الشاملة ، فقد كان ينبغى عليها تهيئة الظروف الماد
اللازمة التى من شأنها توفير الامكانيات لمباشرة هذا النشاط بصورة عملية
بمعنى أنه كان يجب خلق التشكيلات والمنظمات والوحدات التى تضطل
بمهامها الاقتصادية باسم الدولـة ، وتوجيهها ٠ وقد ظـهر اهتمـام الثو
بالقطاع العام واضحا أشد الوضوح بالنص عليه فى الاعلان الدستورى لسن
١٩٦٩ ، اذ نصت المادة التاسعة منه على أن « تضع الدولة نظاما للتخط
القومى الشامل اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا ٠ ويراعى فى توجيه الاقتص
الوطنى التعاون بين القطاعين العـام والخاص لتحقيق أهـداف التنمي
الاقتصادية ، وهذه هى المـرة الأولى فى تاريـخ ليبيا يأتى النص على د
القطاع العام فى النشاط الاقتصادى للبلاد ضمن وثيقة دستورية ٠ ولا بد أ
لاحظنا أن هذا المبدأ القاضى بالتعاون مع القطـاع الخـاص قد تقرر سن
١٩٦٩ ، أى قبل أكثر من عشر سنوات ٠٠٠ ونحن نعلم الآن النهاية ال
انتهى اليها هذا القطاع بسبب عيوبه وأغراضه الاستغلالية ، لا سيما
الميدان التجارى وبعض المنشآت الصناعية والخدمية ٠

ففى سبيل تحقيق التعاون بين القطاعين العام والخاص فى بداية الثورة لجأ المشرع الليبى الى اسلوب الاستغلال المختلط فى انشاء المشروعات الاقتصادية وادارتها ، ومن ذلك قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١١ يونية سنة ١٩٧٠ ، القاضى بانشاء المؤسسة العامة للتصنيع شركة مساهمة للأدوية . والقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٢ ، بشأن الشركة العامة للانشاء والمبانى التعليمية وهو القانون الذى ينص فى مادته الرابعة على تخويل هذه الشركة بتكوين شركات مختلفة للمقاولات بالمساهمة مع المقاولين الوطنيين .

على أن تبنى الدولة الليبية لاسلوب الاستغلال المختلط فى ادارة المشروع واستثماره ظهر بأجلى مظاهره فى ميدان الصناعة النفطية ، فقد عقدت المؤسسة الوطنية للنفط عقد مشاركة مع شركة أجيب المساهمة وورد فى المذكرة الملحقة بالقانون المرقم ٣٣ لسنة ١٩٧٢ ، المتعلق بالموافقة على هذا العقد ما يلى « من أهم الأهداف التى تسعى حكومة الثورة الى تحقيقها فى ميدان النفط موضوع المشاركة مع شركات النفط العاملة فى ادارة وتنمية الثروة الوطنية وذلك عن طريق تحويل بعض عقود الامتياز التقليدية الى عقود مشاركة تمتلك بمقتضاها الحكومة عن طريق مؤسستها الوطنية للنفط حصة معينة تتيح للجانب الوطنى الاشتراك الفعلى فى ادارة وتنمية واستغلال مناطق المشاركة وتملك النفط الخام المنتج بمقدار الحصة المذكورة والتصرف فيه بالأسواق الخارجية بمعاونة الشريك الآخر حتى يأتى اليوم الذى يقوم فيه الجانب الوطنى بالاستثمار الكامل لثروته الطبيعية » .

وقامت المؤسسة الوطنية للنفط أيضا بابرام اتفاق مع الشركة الايطالية المنوحة امتياز التنقيب عن النفط بموجب عقدين . وكان من شأن هذا الاتفاق تحويل عقدى الامتياز السابقين الى عقد مشاركة واستغلال مناطقهما مشاركة بحيث تكون حصة ليبيا ٥٠٪ وحصة الشركة الايطالية ٥٠٪ أى مناصفة بين الطرفين المتعاقدين .

وأصدر المشرع الليبى القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٧١ بانشاء شركة وطنية باسم « شركة الخليج العربى للاستكشاف » وقد قضى هذا القانون بتأميم الشركة البريطانية المسماة « B. P. » للاستكشاف (ليبيا المحدودة) ونقل جميع حقوق هذه الشركة وموجوداتها الى شركة الخليج العربى للاستكشاف التى أصبحت شريكة مع شركة (بنكر هانت) التى حلت محل الشركة البريطانية المؤممة صاحبة امتياز النفط ، ولكن سرعان ما أصبحت

شركة الاقتصاد المختلط المذكورة شركة عامة تملك الدولة الليبية جمي
أسهمها بعد أن صدر القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ القاضى بتأميم شرك
(بنكر هانت) ٠

وقرر المشرع الليبى أيضا انشاء شركة اقتصاد مختلط بموجب القانو
رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٣ بشأن تأميم ٥١٪ من ملكية شركة (أوكسيدنتال
ليبيا المساهمة ٠ وقضى القانون المذكور بأن تكون حصة الجانب الليبى ف
هذه الشركة المختلطة ٥١٪ من أسهمها (٩) ٠

ولقد ظهر اهتمام الثورة ، وهى فى بداية عهدها ، بالقطاع الع
عن طريق التعاون مع القطاع الخاص فى مجال المصارف وشركات التأم
فقد أصدر مجلس قيادة الثورة قرارا بتاريخ ١٢ نوفمبر ١٩٦٩ جاء فى ماد
الأولى ما يلى : « يجب أن تتخذ جميع المصارف العاملة فى الجمهوري
(الجماهيرية الآن ٠٠٠) العربية الليبية شكل شركات مساهمة بشرط أ
تكون أسهم هذه الشركات جميعها اسمية ولا يقل المملوك منها لليبيين ف
أى وقت عن ٥١٪ على الاقل من رأس المال المدفوع » ٠ وقضت المادة الثان
من هذا القرار بأن تحول جميع فروع المصارف الأجنبية العاملة فى ليبي
الى شركات مساهمة ليبية تملك الحكومة فى كل منها ٥١٪ من رأسمالها
على الأقل ٠

ثم أصدر مجلس قيادة الثورة فى ديسمبر سنة ١٩٧٠ القانون رق
٣١ بشأن الاشراف والرقابة على شركات التأمين واردفه ، فى الوقت نفسه
بالقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٧٠ بشأن مساهمة الدولة الليبية بما لا يقل ع
٦٠٪ من أسهم شركات التأمين العاملة فى ليبيا ، على أن تؤخذ هذه النسب
وتستوفى من الحصص الأجنبية أولا ٠ وكان المشرع يستهدف من وراء هذي
القانونين آنذاك انشاء شركات اقتصادية مختلطة يكون للدولة الليبية فيها
نفوذ المساهم الكبير الى جانب القطاع الخاص ، غير أن الثورة وجدت فى
هذا الاجراء خطوة عرجاء ، الأمر الذى جعلها تقفز قفزة تقدمية الى
الأمام وذلك باصدار قانون تأميم شركات التأمين العاملة فى ليبيا بتاريخ

---

٩ ـ انظر بالعربية دكتور عادل سيد فهيم : التأميم ، القاهرة ١٩٦٦ ، وبالفرنسية :
KONST KATZAROV: *Théorie de la nationalisation,* Neuchatel, 1960.
ويعد هذا الكتاب من أمهات الكتب فى موضوعه ، ولا نعلم ما اذا كان قد ترجم الى العربية ، أم لا ٠٠ ؟

١٩٧١/١٠/١٤ مما ترتب عليه أن تصبح جميع أموال شركات التأميـ
مملوكة للشعـب ٠

على أن جهود الدولة الثورية لم تقف عنـد هـذه الحدود فى انشا
شركات الاقتصاد المختلط ، وانما امتدت الى ميادين أخرى ٠ فقد وافـ
مجلس الوزراء بتاريخ ١١ يونية على تكوين المؤسسة العامة للتصنيع بانشا
شركة مساهمة للأدوية ، كما أشرنا آنفـا ، وبالفعل تكونت هـذه الشرك
المساهمة للأدوية ، وكانت حصة المؤسسة الليبية العامة للتصنيع فى رأس
مال الشركة ٣١٪ ٠ وقد اشتركت فيها شركة (مارها الايطالية) وبعـض
الشركات الخاصة الوطنية ٠

وشمل اسلوب الاقتصاد المختلط الجمعيات الزراعية ٠ فقد نص
القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٧١ بشأن تأسيس الشركة الزراعية العامة على جوا
مساهمة الجمعيات الزراعية فى رأس مال هذه الشركة ٠

على أن حرص الثورة على انجاز مهام التنمية الاقتصادية وتحقيـ
برامج المرحلة الانتقالية قد جعلها تضع بين يدى الدولة الادوات التشريعيـ
اللازمة للتوسع فى استخدام وسائل تنظيمية معينة هى :

١ ـ المؤسسات العامة

٢ ـ المنشآت العامة

٣ ـ الهيئـات العامـة

٤ ـ الشركـات العامـة

وذلك لكى تتمكن من ممارسة بعض أوجه النشاط الصناعى والزراعى
والتجارى والعمرانى وتقديم الخدمات فى البلاد ٠

ففيما يتعلق بوسيلة « **المؤسسة العامة** » (١٠) التى هى عبارة عـ

---

١٠ ـ راجع دكتور محمد كامل ليلة : نظرية المؤسسات العامة ، بيروت ١٩٧٨ ، وفيـ
يقدم التعريفات الفقهية للمؤسسة العامة ، ص ١٠٨ ٠ ومن ذلك : العميد ديجى
Duguit الذى يعرفها بأنها مرفق عام يتمتع بذمة مالية مستقلـة (مطول
القانون الدستورى) ، الجزء الثالث ١٩٣٠ ، ص ٣٤٣ ٠ ويعرفها الاستاذ هوريـ
Hauriou بأنهـا مرفق عام متخصص ومتمتع بالشخصية المعنوية (موجز القانو
الادارى سنة ١٩٣٣ ، ص ٢٨) ، ويعرفها الاستاذ جيز Jeze بأنها مرفـ

منظمة لامركزية ذات شخصية معنوية ونظام قانونى خاص تضطلع بنشاط اقتصادى معين ولها ميزانية مستقلة نشأت ، الى جانب المؤسسات العامة التقليدية القائمة سابقا منذ العهد الملكى ، المؤسسة العامة للكهرباء بشوبر جديد طبقا للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٠ م • ثم أعيد تنظيمها بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٥ الذى نص فى المادة الرابعة منه على أن للمؤسسة حق تملك واقامة العقارات والمنشآت واستئجارها ومد الأسلاك ، واقامة المجمعات والقوائم ومحطات التقوية والتحويل ، والمؤسسة العامة للنقل البحرى وفقا للقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٠ الذى نص فى مادته ١٥ على أن تتكون أموال المؤسسة من :

١ ـ الايرادات الناتجة عن الأعمال والخدمات التى تؤديها •
٢ ـ ما يؤول اليها من أرباح الشركات التى تنشئها أو تشترك فيها •
٣ ـ الاعتمادات التى تخصصها لها الدولة •
٤ ـ الهبات والوصايا التى يقبلها مجلس الادارة •
٥ ـ ما تعقده من قروض •

عام ذو ذمة مالية مستقلة ، وبمعنى آخر هى مرفق عام مشخص ، يتمتع بالشخصية المعنوية ، ويترتب على التشخيص تمتع المؤسسة بالذمة المالية (المبادىء العامة للقانون الادارى سنة ١٩٣٠ ، الجزء الثانى ، ص ٤٤) ويعرفها رولان Rolland بأنها شخص معنوى من أشخاص القانون العام يخصص موارد لاداء خدمة أو خدمات عامة لاشباع حاجات خاصة بسكان اقليم الدولة أو اقليم محافظة أو بلدية أو عدة بلديات (يشير الى رسالة كنوا CONNOIS: *La notion d'établissement public,* Paris, 1956, p. 22 et 24. ويذهب فالين Walin الى القول بأن المؤسسة العامة شخص من أشخاص القانون الادارى متخصص ويدير مرفقا عاما مع تمتعه بقدر من الاستقلال (القانون الادارى ، الطبعة التاسعة ، ١٩٦٣ ، ص ٢٨ و٣٨١) ، ويعرف دويز دبيير Duezet Dbeyre المؤسسة العامة بأنها مرفق عام يتمتع بشخصية معنوية (مطول القانون الادارى ١٩٥٧ ، بند ٢٤٧) • ويقول دى لوبادير De Laubadère انها منظمة عامة لامركزية متمتعة بالشخصية المعنوية ، وهى احدى طرق ادارة المرافق العامة (المطول فى القانون الادارى ، الجزء الاول ١٩٦٧ ، ص ١٦٩) • ويعرفها ريفيرو Rivero بأنها شخص معنوى من أشخاص القانون العام ، هدفها ادارة مرفق عام • (انظر المشروعات المؤممة وتطور القانون الادارى ، بحث منشور فى Arch. philos ١٩٥٢) • ويقول فيدل Vedel انها مرفق عام مزود بشخصية معنوية ، وبمعنى آخر هى صورة للامركزية تسمى اللامركزية المرفقية اذ تمنح الشخصية المعنوية والاستقلال المالى للمرافق العامة (نظام أموال المشروعات المؤممة ،
Le régime des biens des entreprises nationalisées
فى مجموعة بحوث نشرتها جامعة جرونوبل • وكذلك كتابه فى القانون الادارى طبعة ١٩٦٨ ، ص ٦٣٦ • ولقد ناقش معظم هذه التعاريف دكتور سعد العلوى فى رسالته : نظريـة المؤسسة العامة ، القاهرة ١٩٦٧ •

وتؤول الى المؤسسة جميع الاسهم والحصص التى تملكها الدولة حاليا فى مختلف المشروعات التى تدخل فى مجال نشاطها واختصاصها ٠

ونشأت أيضا المؤسسة العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية الذى حـدد فى مـادته ١٧ أموالهـا فى الاعتمـادات والايرادات والهـبات والوصايـا ٠

والمؤسسة العامة للاسكان بموجب القانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٧٠ الذى بينت مادته ١٦ الموارد المالية وهى المبالغ التى تخصصها الدولة سنويا ، وقد خولها القانون رقم ١٨٣ لسنة ١٩٨٢ اختصاص شراء الأراضى والتصرف فيها من أجل البنـاء والعمل واستكمال المرافق وأجرى تعديل للمـادة ١٦ بحيث حددت أموال المؤسسة بالاعتمادات المالية التى تخصصها لهـا الدولـة فى الميزانية العامة وميزانية التنمية وما يؤول اليها من صافى ارباح الشركات التابعة لها أو التى تساهم فيها وما تعقده من قروض وما يدخل فى ميزانيتها من ايرادات تحصل عليها نتيجة نشاطها ٠

ونشأت المؤسسة الليبية العامة للموانىء والمنائر بموجب القانون رقـم ٦٨ لسنة ١٩٧١ ، والمؤسسة العامة للنقل العام للركاب بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٧١ ، وكلها قد خولت قانونا بتملك الأمـوال لاستخدامها فى مجـال نشاطها ٠

وفيما يتعلق بوسيلة **المنشأة العامة** (١١) التى هى عبارة عن منظمة اداريـة عامة ذات شخصية معنوية تضطلع فى الغالب بادارة مرفق عام ويجرى انشاؤها بمقتضى قانون أو بقرار من مؤتمر الشعب العام (اللجنة الشعبية العامة) فقد ورد ذكرها فى المادة ٥٢ من القانون المدنى بصدد الكلام عن تعداد الأشخاص الاعتبارية ، وهى فى الواقع عبارة عن منظمـة عامة تتمتع بالشخصية المعنوية ٠ أجاز القانون لبعض المؤسسات العامـة والشركات العامة تكوينها لمزاولة نشاط انتاجى معين وقد ورد ذكرها فى المادة « ١٧/أ » من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٠ ، بشأن الضمان الاجتماعى وذلك لدى الكلام عن ايرادات صندوق الضمان الاجتماعى اذ نصت هـذه المادة على « الاشتراكات الضمانية التى يساهم فيها المضمونون وجهـات

---

١١ ـ انظر دراسة معمقة للدكتور غريـب الجمـال : المنشآت الاقتصادية العامـة ، القاهرة ، ١٩٦٧ ٠

العمل والمنشآت الانتاجية والخزانة العامة » كما ورد التعبير نفسه فى الم
« ٣١/أ » من هذا القانون واعتبره خاصا « بالمنشآت الانتاجية التى يط
بها نظام شركاء لا أجراء » . ونستطيع القول بأن المقصود بها ، فى الوق
الحاضر ، المنشآت الشعبية الاشتراكية ذات الطابع الانتاجى التى وقع عل
الزحف لازاحة الادارة البيروقراطـية والاستغلالية واقامـة ادارة المنتج
الشعبيـة محلها .

أما **الهيئة العامة** فقد كان المشرع الليبى قد استخدم هذا المصطل
بمناسبة تأسيس الجامعة الليبية بالقانون الصادر سنة ١٩٦٨ وكذلك عن
انشاء الهيئة العامة للمعارض بموجب القانـون رقـم ٥٠ لسنـة ١٩٧٠
والهيئة العامة للسياحة بموجب القانـون رقـم ٥١ لسـنة ١٩٧٠ . وو
المصطلح أيضا عند دمج الهيئتين المذكورتين فى هيئة واحدة هى « الهي
العامة للسياحة والمعارض » بمقتضى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٢ . فالهي
العامة عبارة عن منظمة عامة تتمتع بالشخصية المعنويـة وتضطلع بادا
مرفق عام ومثالها النموذجى « الهيئة العامة للمياه » التى يقضى القانو
رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٢ بالمنشىء لها بأن تكون لها الشخصية الاعتبارية المستق
وتتبع رئاسة مجلس الوزراء (اللجنة الشعبية العامة الآن) ويكون لها طبي
للمادة ١٥ ميزانية مستقلة وتعتمد الحكومة فى ميزانية الدولة المبالغ اللاز
للهيئة سنويا وتقوم بسد ما يطرأ فى ميزانيتها من عجز أثناء السنة المال
(م/١٦) . ومعنى هذا أنه ليست للهيئة رأس مال خاص بها وتتكـو
أموالها مما تخصصه لها الدولة فى ميزانيتها ومن الايرادات التى تتجم
لديها من الخدمات التى تقدمها للجمهور . أما انشاؤها فيجرى فى الوق
الحاضر بناء على قرار تصدره اللجنة الشعبية العامة باسم مؤتمر الشع
العـام .

وفيما يتعلق **بالشركة العامة** (١٢) يمكن تحديدها بأنها منظمـة عا
ذات شخصية معنوية تباشر نشاطها الاقتصادى من أجل تحقيق الربح كم
لو كانت شركة من شركات القانون الخاص ويجرى انشاؤها بموجب القانو
كما يحق للمؤسسة العامة انشاء شركات عامة تابعة لها اذا كان قانونه
الخاص بها يتضمن تفويضا بذلك .

---

١٢ ـ الدكتور على البارودى : فى سبيل نظام قانونى موحد للمشروع التجارى العام
الاسكندرية ١٩٦٧ ، وفيه يميل المؤلف الى تبنى مفاهـيم القانـون الخـاص
باعتباره استاذا للقانون التجارى !

والمقصود بالشركات العامة من حيث العموم تلك المشروعات العامة التى تمارس الأعمال الصناعية والتجارية والزراعية والمالية ويكون رأسمالها عائدا للدولة . وقد تكون الدولة مساهمة فى رأسمالها ومن أغراضها ، عادة ، تنفيذ ما يقع عليها من التزامات تتعلق بخطة التنمية من أجل بناء المجتمع الاشتراكى . ومن أمثلتها فى الوقت الحاضر : الشركة العامة للتبغ التى يقضى قانونها رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٢ فى مادته ٦ بأن يكون رأسمالها مقسما الى «٢٥٠» ألف سهم مملوكة كلها للمؤسسة الوطنية العامة للتصنيع ، والشركة العامة للانشاءات والمبانى التعليمية (قانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٢) والشركة العامة لاستصلاح الأراضى التى أنشأها القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ والشركة الوطنية للأدوية التى أنشأها القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٢ ، وشركة الكفرة الزراعية التى أنشأها القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٢ ، والشركة الوطنية للمقاولات التى أنشأها القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٧٢ ، والشركة العامة لحفر آبار المياه التى أنشأها القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ ، والشركة الوطنية الزراعية العامة التى أنشأها القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٧١ ، والشركة الوطنية للمطاحن والأعلاف التى أنشأها القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٢ ، والشركة الوطنية الوطنية للطرق التى أنشأها القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٦ ، والشركة الوطنية العامة للمقاولات التى أنشأها القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٧٠ ، والشركة العامة للأعمال الكهربائية التى أنشأها القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٥ ، وشركة الخطوط الجوية العربية الليبية التى أنشأها القانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٥ ، وشركة سوق الخميس العامة للاسمنت ومواد البناء التى أنشأها القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٥ ، والشركة العامة للتسويق والانتاج الزراعى التى أنشأها القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٧٣ ، وشركة البريقة لتسويق النفط التى أنشأها القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧١ ، والشركة العامة للتشييد التى أنشأها القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٧٣ ، وشركة الخليج العربى للاستكشاف التى أنشأها القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٧١ ، والشركة العامة لاستيراد وبيع الآلات والأدوات والمعدات الزراعية التى أنشأها القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٢ ، والشركة العامة للأعمال المدنية التى أنشأها القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧١ ... وغيرها .. وغيرهـا .

فما هى سمات الشركة العامة ؟ انهـا قبل كل شىء منظمـة تمارس نشاطا اقتصاديا وتتمتع بالشخصية المعنوية ، وبالتالى لها ميزانية مستقلة وتملك أموالا لها صفة عامة وفى الغالب يقضى القانون بأن يكون للشركة رأس مال مقسم الى أسهم تنهج الدولة فى الوقت الحاضر الى امتلاك جميع الأسهم دون أن تترك للأفراد أو الجهات الخاصة امكانية شراء البعض منها

ولذلك تسميها « اللائحة الادارية » بالشركات المملوكة للمجتمع • والش
تلحق فى الغالب بمؤسسة عامة ، ويجرى تعيين رئيسها أو مديرها المف
بقرار يصدر عن اللجنة الشعبية العامة •

تقييم الوضع الراهن فى ظل سلطة الشعب :

تلك هى أشكال المشروعات الاقتصادية العامة القائمة اليوم
الجماهيرية ، وهى تدل على اتساع نطاق القطاع العام من أجل انج
أهداف الثورة ، وبناء المجتمع الاشتراكى الجديد • ولقد شمل هذا القط
فى الوقت الراهن ، مجالات عديدة من الأنشطة الاقتصادية تعمل ف
الدولة بواسطة تلك الوسائل من المنظمات التى أطلقت عليها التسمي
المتعددة دون أن يوجد بينها أى تجانس أو انسجام • واذا كان ذلك جا
وعاديا فى المجتمع البورجوازى ، مجتمع ما قبل الثورة والكتاب الاخض
فلم يعد مقبولا فى ظل النظام الجماهيرى • وكم يجدر أن يختار مصط
واحد جامع شامل يمكن اطلاقه على جميع الوحدات الاقتصادية ،
رأينا أن تسمية « المنشأة الشعبية الاشتراكية » التى أخذت تسرى الآن ت
تعبيرا موفقا لها سواء جرى فيها تطبيق مقولة شركاء لا أجراء أم اح
الشعب بملكيتها العامة •

والمهم أن نلاحظ مما تقدم أن ثورة الفاتح العظيمة لم تلغ نظ
سياسيا فحسب ، وانما ألغت نظاما اقتصاديا من جذوره ، وأحلت مح
النظام السياسى الجماهيرى ، والنظام الاقتصادى الاشتراكى ، فلقد أد
الثورة بالتجربة أن طريق التطور الرأسمالى لن يؤدى الا الى دعم الاست
الطبقى ، ولذلك رفضته مبدئيا لأنه طريق لا يحقق تحرير الانسان
الحاجة ، وبالتالى لا يحقق تساوى المواطنين فى الحاجات ، فليس هن
كما يقول القائد « مبررا اجتماعيا أن يتفاوت مواطن على مواطن آ
فى مسكنه أو فى مركوبه أو فى أكله أو شربه أو ملبسه ••• هذه الحا
الأساسية ينبغى أن يتساوى فيها الناس » (١٣) •

---

١٣ ـ انظر أوسكار لانجه : الاقتصاد السياسى للاشتراكية ، ترجمه عن الانكليزية
هشام متولى ، مجلة المعرفة (دمشق) ، السنة الرابعة ، العدد ٤٦ ، د
١٩٦٥ ، •والمؤلف من ألمع أساتذة الفكر الماركسى وهو بولندى • واقرأ مع ف
كبيرة جوزيف شومبيتر Schumpeter ، الرأسمالية والاشتراكية والديمقرا
ترجمة وتعليق خيرى حماد • بيروت • أنظر كذلك الاشتراكية العلمية لفري
انجلز ، وهو رفيق كارل ماركس ، صاحب المذهب المشهور باسمه •

فما يتميز به الوضع الجديد الذى ترتب على نشوء علاقات ملكية تختلف بل وتتناقض مع سابقتها • ان وظيفة الدولة الأساسية لم تعد مقصورة على الحراسة والتدخل الجزئى ، وانما أصبحت تضم بالدرجة الأولى مزاولة النشاط الاقتصادى مباشرة أو بصورة غير مباشرة • ولقد اضطلعت الدولة فعلا بهذه الوظيفة بصدور التشريعات الثورية المتعلقة بالصناعة والزراعة والتجارة ، وتداول الأموال والسلع الاستهلاكية ، وبالأخص بعد تحريض العمال على الزحف الى مواقع الانتاج « ليستولوا على المصانع والمنشآت الانتاجية ، وليزيحوا الادارة البيروقراطية التابعة للقطاع العام الى الأبد والادارة الاستغلالية التابعة للقطاع الخاص الى الأبد » مما أدى الى اقامة الادارات الشعبية على أنقاضها ، ادارة المنتجين التى خلقت لأول مرة فى تاريخ الحركة العمالية المنشآت الشعبية القائمة على مبدأ المشاركة فى الانتاج والغاء الأجرة الغاءا نهائيا •

ويثور السؤال بشأن الدوافع والعوامل الكامنة وراء هذا التغير الجذرى فى السياسة الاقتصادية التى انتهجتها الثورة فى السنوات الاخيرة ؟

ان الظروف التى أدت الى هذا التحول قد ترتبت فى الواقع نتيجة لتطور الأوضاع الاقتصادية فى البلاد من حيث أن بناء الاشتراكية الجديدة فى الجماهيرية اقتضى السيطرة على مجالات الانتاج وتعبئة الطاقات المنتجة ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى ان مقولة « الشعب القائد والسيد الذى بيده السلطة ، وبيده الثروة وبيده السلاح » كانت تستلزم بالضرورة ، تمليك الثروات الوطنية للشعب بمعنى تحقيق الملكية الشعبية العامة وما كان ذلك ممكنا الا عن طريق المشروعات أو المنشآت التى ينهض بأعبائها العمال الذين بتحريرهم من عبودية الأجرة أصبحوا منتجين شركاء لا أجراء • وهناك عامل آخر له أهميته فى عملية التحول وهو حرص الثورة على القضاء على الاستغلال الطبقى بكافة صوره وأشكاله تجاريا كان أم صناعيا مما جعل نداء الزحف يشمل ليس القطاع العام فحسب ، وانما القطاع الخاص أيضا •

وبالاضافة الى هذا ان اضطلاع القطاع الشعبى بمسئولياته الاقتصادية يكفل بالنهاية بلوغ أهداف الثورة فى اقامة المجتمع الاشتراكى الجديد ، المجتمع الذى يعيش فيه الانسان حرا سعيدا لا يستغله رب عمل ولا يهدده مؤجر بالطرد ، ولا تخدعه أضاليل الدجل والشعوذة ، ولا يجرى أعمى

وانما بعيون مفتوحة وعقلية واعية تميز بين الخير والشر ، بين الحلا
والحرام ، بين الحق والباطل ، وتلك هى فضيلة الانسان فى عص
الجماهير ... (١٤) .

الفقرة الثانية : الخصائص المميزة للمؤسسات الاشتراكية العامة :

سوف لن يقتصر بحثنا هنا على المؤسسات الاقتصادية العامة بمعنا
الضيق وانما سيشمل كافة أشكال المشروعات التابعة للدولة أو للشركاء ك
رأيناها فى الفقرة السابقة ، وذلك من أجل التعرف على الخصائص الت
تجمعها جميعا بحيث ننتهى ، فيما بعد ، الى التأكيد على ضرورة توحي
التسميات واطلاق المصطلح الذى اقترحناه وهو « المنشأة الشعبي
الاشتراكية » على جميع المشروعات العامة التى تمارس نشاطا اقتصا
باسم الدولة أو بتوجيه منها .

وبادىء ذى بدء يجدر اختيار مفهوم « المشروع العام » ابتداء ليش
كل الوحدات الاقتصادية العامة وهو المفهوم السائد عادة فى معظ
التشريعات المقارنة لكى نتمكن من تحديد المقصود بهذا الجهاز الاقتصا
العام وتشخيص صفاته المميزة ، ومن ثم نتوصل أو نحاول أن نتوصل

---

١٤ ـ عرفت الفلسفة الاسلامية ، بفضل المعتزلة ، ملكة التمييز بين الحسن والقبح
بين الخير والشر وأسندتها الى القدرة العقلية للانسان . فقالت بالتحسين الع
والتقبيح العقلى . ففى رأى المعتزلة ، أن الحسن والقبح من الصفات الذا
لبعض الاشياء . وهناك أشياء أخرى تتردد بين الحسن والقبح ، أى بين الخ
والشر ، بين النفع والضرر . لذلك انهم قسموا الاشياء الى ثلاثة أقسام : ا
شمل الاشياء الحسنة فى ذاتها . وقد أمر الله تعالى بها ، والثانى ، يضم الا
القبيحة فى ذاتها ، ولم يأمر الله بها . أما القسم الثالث فيشمل الاشياء التى تق
بين الحسن والقبح . ومن الجائز ، بشأنها ، أن يؤمر بها أو ينهى عنها .
أمر الله بها فهى حسنة وان نهى عنها فهى رديئة قبيحة .
ويترتب على هذا التقسيم تحديد التكليف ، بحيث ان ما اعتبر حسنا لذ
يلزم القيام بـه حتى وان لم يعلم المرء حكم الشرع بشأنه . وان ما اعتبر قبي
لذاتـه ، يلزم تجنبه حتى لو جهل حكم الشرع بالنهى عنه . وتطبيقا لذل
يلزم الناس بأن يفعلوا ما هو حسن لذاته ، وان يتجنبوا عمل ما هو قبيح لذا
بمعنى يجب يعدلوا فى تصرفاتهم ، لانهم سوف يحاسبون عن ظلمهم . هذا
جهة ومن جهة ثانية ان الناس مكلفون بما يقضى به العقل فى الحكم على الا
والامور من حيث حسنها الذاتى وقبحها الذاتى ، فما يقضى به العقل فى مس
لا نص فيها يفضى الى محاسبتهم عليه . ومن جهة ثالثة أخيرة ان الله تعال
يأمر باتيان شىء قبيح بذاته ولا ينهى عن شىء ينطوى على حسن فى ذات
(انظر : الفرق بين الفرق ، للبغدادى ، والملل والنحل للشهرستانى ، ودك
عبد الرحمن بدوى : مذاهب الاسلاميين ، جزء أول) .

التعرف عليها فى جميع المنظمات التى تمثله فى ليبيا وهو الغرض الـذ
نستهدفه كحصيلة تفضى بنا الى فكرة توحيد المصطلحات وطرح افتراض
بأن يشمل مصطلح « المنشأة الشعبية الاشتراكية » كافة المشروعات الاقتصادي
العائدة ملكيتها للشعب ٠

فما المقصود بالمشروع العام ؟

طرح الفقهاء الفرنسيون عدة تعريفات لمفهوم المشروع العام لا بأس م
امعان النظر فيها ٠ ومن ذلك رأى الاستاذ A. Dellon الذى يقول :

L'entreprise Publique est Un Patrimoine Public Personnalisé Affecté
Une Tâche économique.

أى أن المشـروع العـام هـو ذمـة عامـة مشخصـة ومخصصـة لغـرض
اقتصادى (١٥) ٠

ويرى الاستاذ Robson أن المشروع العـام هـو شخص معنـوى
يستطيع الترافع أمـام القضاء فى المـواد التعاقدية والجنائـية ، ويخض
للقانون الوطنى العادى فيما عدا ما نص عليه صراحة فى قانون انشائه ٠

ويطرح الاستاذ Jean Denis Brejin عدة تعريفـات للمشروع العـا
منها (١٦) :

---

١٥ ـ ذكرنا فى الهامش رقم ١٠ بعض ما قاله الفقهاء الفرنسيون بشأن تحديد مفهو
المؤسسة العامة ، ومن المفيد مراجعة ما يلى :

ANDRÉ DELLON: *L'état et les enireprises publiques,* Paris, 1959, p. 17.

W. ROBSON: « *Les nationalisations en Grande Bretagne* » in: *Les nationalisations en France et à l'étranger,* Sirey, 1958.

JEAN-DENIS BREDIN: *L'entreprise semi-publique et publique et le droit privé,* 1957, p. 131 et s.

G. LANGROND: *L'Entreprise publique en droit administratif comparé* (Revue internationale de droit comparé), Avril-Juin 1956, p. 241. E

PIERRE BAUCHET: *Propriété publique et planification,* Paris, 1962, p. 10.

وفى الفقه السوفياتى ، أنظر :

PETROV: *Le nouveau réglèment de l'entreprise socialiste étatique de production,* in (Revue L'U.R.S.S. et les pays de l'Est, n. 1) - 1967.

١٦ ـ أنظر اطروحته المشار اليها فى الهامش السابق ، ص ١٣١ وما بعدها ٠

entreprise publique est Un organise doté de la Personnalité vile et de L'autonomie Financière auxquelles l'Etat transfère nom de la Nation la Propriété ou la gérance exploitation ommerciale ou Industielle.

بمعنى أن المشروع العام منظمة مزودة بالشخصية المدنية والاستقلال المالـ
يقوم بنشاط تجارى أو صناعى باسم الأمة :

entrise Publique Constitut Une Unité Séparé Possédant Un Patri-oine distinct dont L'administration et La disposition Sont Sous-aites à L'application des règles domaniales.

أى أن المشروع العام هو وحدة اقتصادية مستقلة لهـا ذمة مالـية مستقل
وادارتها وتصرفاتها غير خاضعة لتطبيق القواعد الادارية • وقال الاست
G. Langrod ان المشروع العام وحدة اقتصادية منفصلة عن الدولة • ويق
بنشاط شبيه بالنشاط الذى تقوم به المشروعات الخاصة وهو يخضع بصف
عامة لرقابة الادارة الحكومية ويرى الاستاذ Pierre Bauchot
المشروع العام يتميز ببناء مخصص لتسهيل تطبيق سياسة ذات مصلحة عامة
تملك عام لاغلبية رأس مال المشروع •

entreprise publique se caractérise Par Une structure destinée à aciliter L'application d'Une politique d'intèrêt général: L'appropria-on publique de la majorité du Capital de L'entreprise.

وفى الفقه الاشتراكى ، يعرفه الفقيه السوفياتى لوبتيف eptev
« أن المشروع الاشتراكى للدولة هو جهاز من أجهزة الدولة يقوم بفض
مجموع العاملين فيه بتحقيق نشاط انتاجى اقتصادى طبقا لخطة موضوع
سلفا تحـت اشراف الادارة العليـا • ويقـوم بممارسة نشاطه علـى أسا
الاستقلال المالى ، وله ذمة مستقلة تظهره كشخص مـن أشخاص القـانو
المستقلة التى تتمتع بالشخصية المعنوية » •

وجاء فى تعريف المشروع العـام فى اللائحـة الجديدة لمشروع الدول
الاشتراكى فى الاتحاد السوفياتى بأنـه : مشروع الدولة الاشتراكى للانتـ
باستعماله فى دائرته العملية أو بتمتعه بذمة الدولة المالية الممنوحة له يحق
بقوة عماله وتحت ادارة هيئة عليا نشاطا اقتصاديا للانتـاج طبقـا للخط
الاقتصادية ، وعلى أساس استقلال مالى ، منفذا لالتزامات ومتمتعا بالحقو
المرتبطة بهذا النشاط ، وله ميزانية مستقلة ، ومزود بالشخصية القانونية

L'entreprise étatique Socialiste de Production, en Utilisant dans sa gestion rationelle ou pour sa jouissance le Patrimoine étaque qui lui a été affecté, réalise avec les forces de ses travailleurs et sous la direction d'une organe supérieur. Une activité économique de production Conformément au plan économique sur la base de l'autonomie financière exécute les obligations et jout desddroits liés à cette activité et un bilan autonome et est dotée de la personnalité juridique.

أما شراح القانون الادارى ، والقانون التجارى فى مصر ، وهم ينهلون من منابع الفقه التقليدى الفرنسى ، فقد ساروا فى نفس اتجاه التعريفات الفرنسية ، واقتبسوا منها ما يوضح لحد ما مدلول المشروع العام • ومن ذلك ما يقوله الدكتور مصطفى كمال طه : « المشروعات العامة هى مشروعات تتمتع بالشخصية المعنوية زودتها الدولة برأس مال عام لمباشرة نشاط تجارى أو صناعى » • ووصف الدكتور على البارودى المشروع العام بأنه « ذمة مستقلة تنشئها الدولة وتضفى عليها الشخصية المعنوية لتأكيد استقلالها ولضمان تخصيصها للأهداف التى انشئت هذه الذمة من أجل تحقيقها » • ويعرف الدكتور محمد حسنى عباس شركة القطاع العام « بأنها شركة مساهمة تجارية تباشر استغلال مشروع اقتصادى وفقا لخطة التنمية ويمتلك كل أو بعض أسهمها شخص عام أو أكثر وتتبع احدى المؤسسات النوعية » • ويذهب الدكتور رفعت المحجوب ، وهو من الاقتصاديين المصريين الذين حملوا فى وقت ما لواء « الاشتراكة العربية » فى مصر ، الى القول بشأن تعريف المشروعات العامة ويسميها المشروعات العامة المستقلة بأنه « يقصد بهذا النوع من المشروعات تلك التى تتكون من رأس مال عام وتكون لها الشخصية المعنوية المستقلة عن شخصية السلطة العامة المالكة لها • وتكون ذات طابع اقتصادى وعادة ما يخضع هذا النوع من المشروعات لنظام قانونى يختلف عن هذا الذى يحكم المشروعات العامة المباشرة (الريجى) فعادة ما تخضع المشروعات العامة المستقلة بصفة أساسية لاحكام القانون الخاص ويتمتع المشروع العام بنظام مالى مستقل يترجم عادة بميزانية مستقلة أو ميزانية ملحقة » • ويعرفه الدكتور محمود حلمى بأنه « منظمة تتمتع بالشخصية المعنوية زودها شخص من أشخاص القانون العام برأسمال بقصد مباشرة نشاط من طبيعة اقتصادية » • ويقول الدكتور محمود سمير الشرقاوى بأنه « نشاط تجارى وبالاحرى نشاط اقتصادى ويتبع هذا المشروع أساسا طريقة الادارة الخاصة » • ويرى الدكتور

مصطفى كمال وصفى بأنـــه « يقصد بالمشروع العـــام مشروع ذو شخصيـ
اعتبارية تملكه الدولة أو أحد أشخاص القانون العام أو الشعب كله أو بعض
ويباشر نشاطا ذا طبيعة اقتصادية ويتبـــع فى علاقاتـــه بالعمـــلاء وسائـ
القانون الخاص » • وتنص المادة ٣٢ من قانون المؤسسات العامة وشركا
القطاع العام (المصرى) رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ ، على أن « شركة القطـ
العام وحدة اقتصادية تقوم على تنفيذ مشروع اقتصادى وفقا لخطة التنم
التى تضعها الدولة تحقيقا لاهداف الوطـــن فى بنـــاء المجتمـــع الاشتراك
ويشمل المشروع الاقتصادى فى حكم الفقـــرة السابقة كـــل نشاط صناعى
تجارى أو مالـــى أو زراعى أو عقارى أو غـــير ذلـــك مـــن أوجـــه النشا
الاقتصادى » • يستخلص من مجموع هذه التعريفات المتعددة أن المشرو
العام عبارة عن منظمة تتمتع بالشخصية القانونية وتمارس نشاطا اقتصاد
تحت اشراف الدولة وتوجيهها (١٧) •

ولكن ما هى الخصائص المميزة للمشروعات العامة باعتبارها

مؤسسات اشتراكية ، شركات ، ومنشآت مملوكة للمجتمع ؟

يمكننا أن نستخلص السمات المميزة للمشروع العام من التعريفـ
المار ذكرها آنفا باعتبار أن المشروع هو ، بنهاية التحليل ، عبارة عن جه
تباشر الدولة أو الشعب بواسطته نشاطا اقتصاديا معينا ينطوى على مصلح
عامة ضمن اطار خطة تنمية شاملة ، فى المجتمع الاشتراكى ، ولـــه ذم
مالية مستقلة أساسها تمتعه بالشخصية المعنوية • واذ تمثل المؤسسة العـ
أو المنشأة الشعبية الاشتراكية المشروع العام أحسن تمثيل فينبغى ، بالتالى
أن تتميز بالخصائص التالية :

١ ـ تمتعها بالشخصية المعنويـــة •
٢ ـ ارتباط نشاطها العام بخطة الدولة للتنمية الاقتصادية •
٣ ـ خضوعها ، من حيث النظام القانونى ، لمبدأ السلطة الشعبية •

تحتاج كل خصيصة من هذه الخصائص الثلاث الى بعض الايضاح

---

١٧ ـ راجع تفصيل ذلك فى أطروحة دكتور سعيد يحيى : الرقابة على القطاع العا
الاسكندرية ١٩٦٩ ، ص ٣٤ ـ ٣٥ ، الهامش •

أولا : خصيصة التمتع بالشخصية المعنوية وآثارها فى تراكم الاموال العامة (١٨)

يتمتع المشروع العام سواء أكان قائما فى ظل نظام رأسمالى أم فى ظل نظام اشتراكى بالشخصية المعنوية ، فقد منحته هذه الشخصية القانونية كافة التشريعات المقارنة ويمنح القانون الليبى المؤسسات العامة والشركات العامة والهيئات العامة وبعض المنشآت العامة الشخصية المعنوية ، ويكون ذلك بمقتضى نص القانون الصادر بانشائها ، وعلى سبيل المثال نذكر المؤسسة الوطنية للنفط ، فقد جاء فى المادة الثانية من القرار رقم ١٠ لسنة ١٩٧٩ ، الصادر من الامانة العامة لمؤتمر الشعب العام بشأن اعادة تنظيمها بأن تتمتع بالشخصية الاعتبارية « وتكون لها الاهلية القانونية الكاملة لتحقيق أغراضها ، ويكون لامين النفط سلطة الاشراف والرقابة على أعمالها » والمؤسسة الليبية العامة للنقل البحرى فقد نصت المادة الاولى من القانون المنشىء لها بأن « تكون لها الشخصية الاعتبارية المستقلة وتتبع وزير المواصلات » . والمؤسسة العامة للكهرباء التى ينص قانونها المنشىء لها فى مادته الاولى على أن « يكون لها الشخصية الاعتبارية وتلحق بوزير الكهرباء » .

أما الشركات العامة كالشركة العامة للتبغ فينص القانون المنشىء لها على أن تكون « متمتعة بجنسية الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية وتكون تابعة للمؤسسة العامة للتصنيع » .

وشركة الخطوط الجوية العربية الليبية التى ينص القانون المنشىء لها فى مادته الاولى على أن تكون « متمتعة بجنسية الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ، وتكون تابعة لوزير المواصلات . وتمارس الشركة أعمالها وفقا للقواعد المعمول بها فى الشركات التجارية وأحكام القانون التجارى » . والشركة الوطنية العامة للطرق التى جاء فى المادة الاولى من القانون المنشىء لها « تنشأ وفقا لاحكام هذا القانون شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية وتتبع وزير

---

١٨ ـ انظر عبد الرزاق السنهورى ، بحث فى مجلة القانون والاقتصاد ، السنة الثانية عشر ، ص ٢٠١ . وفيه يتكلم عن الشخصية المعنوية .

المواصلات ، وتمارس أعمالها طبقا لنظامها الاساسى والقواعد المعمول فى الشركات التجارية المساهمة ، وطبقا لاحكام القانون التجارى » .

ويظهر من هذه الامثلة أن المشرع يسبغ على الشركة العامة الجنس الليبية ، وبدلا من أن يمنحها الشخصية المعنوية صراحة يقرر اخضاعها للقواعد القانونية المعمول بها فى الشركات التجارية المساهمة ، وطبقا لاحكام القانون التجارى . فكأن المشرع قد اعترف للشركة العامة ضمنا بالشخصية المعنوية لان الاصل فى الشركات المساهمة أنها تتمتع ، على العموم بالشخصية المعنوية لمزاولة أعمالها فى ضوء أحكام القانون التجارى .

ومن الهيئات ، الهيئة العامة للسياحة والمعارض التى يقرر القانون المنشىء لها فى مادته الاولى « تنشأ هيئة عامة تسمى الهيئة العامة للسياحة والمعارض تكون لها الشخصية الاعتبارية وتتبع وزير الاقتصاد » والهيئة العامة للمياه التى جاء فى المادة الاولى من القانون المنشىء « تكون لها الشخصية الاعتبارية المستقلة وتتبع رئاسة مجلس الوزراء » اللجنة الشعبية العامة الآن .

اما المنشآت فان أكثرها مرتبط بالمؤسسات العامة أو بالشركات العامة التى تمارس نشاطا مماثلا . فهى بالتالى ملحقة بوحدة اقتصادية تتمتع بالشخصية المعنوية ، كما أن كثيرا من المنشآت قد جرى دمجها ، بعد الزحف عليها من قبل المنتجين فى الشركات القائمة ، ومن ذلك قرار اللجنة الشعبية العامة الصادر فى ٢٧ مايو ١٩٧٩ بدمج بعض المنشآت فى الشركة العامة للاجهزة والمعدات الالكترونية المساهمة . فقد نصت المادة الاولى على أن تدمج فى هذه الشركة منشأة الشمال التجارية ، وقرار اللجنة الشعبية العامة الصادر فى نفس التاريخ ، والقاضى فى مادته الاولى بأن تدمج فى الشركة العربية الليبية للمواد الكهربائية المنزلية المساهمة المنشأتان : ١ ـ منشأة الانتصار التجارية والفنية .. منشأة الوفاء للتجارة والمقاولات . والقرار الصادر من الجهة نفسها القاضى بأن تدمج فى شركة القافلة للسيارات المساهمة المنشأتان : ١ ـ المنشأة العربية للتوكيلات العامة ٢ ـ المنشأة الخضراء للتجارة . ومعنى هذا أن المنشأة أيا كانت طبيعة نشاطها الاقتصادى مرتبطة ، حاليا بمؤسسة عامة أو مندمجة فى شركة عامة تتمتع ، قانونا ، بالشخصية المعنوية .

ولكـن مـا هى الفائـدة التى تترتب على منـح الشخصيـة **المعنو**

للمشروعات العامـة ؟ (١٩)

تكمن الفائدة فى طبيعة النشاط الذى تمارسه المشروعات العامة وه
طبيعة اقتصادية ، تختلف أساسا ، عن طبيعة الاعمال التى تمارسها الاجهز
الادارية للدولة ، الامر الذى تطلب تقرير الشخصية المعنوية لهذه المنظما
التى تضطلع بالقيام بأعمال صناعية أو تجارية لكى يكون لهـا قـدر مـ
الاستقلال النسبى عن شخصية الدولة ، وهو الاستقلال الـذى يمكنها مـ
الحركة والتصرف بحرية تقتضيها عادة أعمال المشروعات لتحقيق أغراضها
وبقول آخر ان منح الشخصية القانونية للمشروعات الاقتصادية يعتبر وسي
فنية لتمكينها من ممارسة أعمالها بشىء من الحرية التى تتطلبها طبيع
هذه الاعمال فى المجالات الصناعية والزراعية والتجارية والمالية ٠

وتترتب على تمتع المشروعات الاقتصادية العامة بالشخصية المعنوي
جملة نتائج لها أثر كبير من الناحية العملية منها :

١ ـ يصبح فى وسعها ، بالنظر لاستقلالها النسبى ، أن تضع لوائحهـ
وخططها بهدف تحقيق أغراضها المرسومة لها ، وبهذه الطريقة تتمكر
الوحدات الشعبية المختلفة من الاسهام بصورة مباشرة فى تنفيذ برنامج
الخطة الشاملة للتنمية العامة ٠

٢ ـ كما ويؤدى وجود الشخصية المعنوية لهذه الوحدات الاقتصادية الـى
الفصل بين الوظائف التقليدية للدولة وهى وظيفة الدفاع الخارجى عن
الوطن التى يقوم بها الجيش ووظيفة حفظ الامن الداخلى التى يقو
بها البوليس ووظيفة اقامة العدالة التى يقوم بها القضاء وبين وظائفه
الجديدة فى مختلف ميادين الحيـاة الاقتصادية والاجتماعيـة وهى

---

١٩ ـ راجع مصطفى الجمال : نظام الملكية ، ١٩٦٨ ، ص ٥٢ ، ٥٤ ٠ د٠ مصطفى
كمال طه : الوجيز فى القانون التجارى ، ١٩٦٦ ، ص ٤٠٦ ، دكتور على يونس
النظام القانونى للقطاع الخاص والقطاع العام فى الشركات والمؤسسات ، ١٩٦٧
ص ٦٤ ٠ وبالفرنسية أنظر :

René Connis: *La notion de l'établissement public dans le droit administratif français*, 1959, p. 106.

وفيه يقول المؤلف ان وجود الاشخاص المعنوية غير الدولة يعتبر ضرورة مـن
الضرورات الاقتصادية ٠ راجع كذلك ، دكتور أكثم الخولى : دراسات فى قانون
النشاط التجارى الحديث للدولة ، ص ١٩ وما بعدها ٠

الوظائف التى أملتها تطورات المجتمع وانتشار المذاهب الاشتراكي
والتى تحتاج الى قدر من الحرية والمرونة يزيد عما تتمتع به الاجه
الادارية العادية القائمة فى الهياكل الثابتة للدولة ٠

٣ ـ وطبقا لنص المادة ٥٢ من القانون المدنى الليبى يصبح للمشروع
الاقتصادية التى تتمتع بالشخصية المعنوية ذمة مالية مستقلة عن ما
الدولة بحيث تستقل بايراداتها ومصروفاتها ، ويتجمع لديها الفائ
وتتحمل الديون ٠ وما يهمنا هنا ، بالدرجة الاولى ، هو تراكم بع
الاموال العامة بين أيديها ٠

٤ ـ ويكون لها حق التقاضى بحيث تستطيع رفع الدعاوى للمطال
بحقوقها ، كما ترفع عليها الدعاوى لاجبارها على تنفيذ التزاما
والوفاء بها ازاء الغير ، فهى بالتالى ، تملك حق ابرام العقود والق
بأنواع التصرفات القانونية الداخلة فى اختصاصها ٠

٥ ـ ويكون لها موطن مستقل وهو المكان الذى يوجد فيه مركز ادارته

٦ ـ ولها الحق فى قبول الهبات والوصايا ، وان كانت بعض القوانيـ
المنشئة للمؤسسات العامة تقضى بخضوع هذا القبول لموافقة الجه
التى تتبعها المؤسسة ، كما يجوز قانونا أن يجرى الوقف عليها م
من قبل المعنيين ٠

٧ ـ وتتحمل وحدها المسئولية عن الافعال الضارة التى ترتكب باسمها

٨ ـ أما العاملون فى المشروعات الاقتصادية ، فان كانت من المرافق الع
الصرفة فانهم يعتبرون من الموظفين العموميين ، ولكنهم مستقل
عن موظفى الدولة ٠ أما اذا كانت بشكل منشآت مملوكة للمجتمع ف
العاملين فيها هم المنتجون الذين أصبحوا « شركاء لا أجراء » ف
الانتاج ٠

ففى الجماهيرية ، مع الادارة الشعبية ، أصبح وضع المشروع
الاقتصادية يتميز بنوعية خاصة تختلف تماما عن تلك التى نجدها فى الد
الاخرى ، ومظهر ذلك بالاخص ما تقرره المادة الاولى من قانون ممار
اللجان الشعبية لمسئولياتها الادارية فهى تنص على أن « تقوم اللج

الشعبية بممارسة الادارة الثورية فى الجهات والمرافق المشكلة فيها على الوجه المبين فى هذا القانون ، وذلك دون اخلال بالمهام والمسئوليات الاخرى المنوطة بها كأداة لتنفيذ مطالب الجماهير الشعبية فى مختلف المجالات وتطهير الجهاز الادارى بصورة مستمرة ، ويكون لكل لجنة رئيس تختاره من بين أعضائها أو من غيرهم • ويتولى ممارسة الاختصاصات المنصوص عليها فى هذا القانون » • وما تقرره المادة الثالثة من القانون نفسه وهى تقضى بأن « تتولى اللجان الشعبية المشكلة فى الهيئات والمؤسسات والشركات العامة الاختصاصات المقررة لمجال ادارة تلك الهيئات والمؤسسات والشركات وتكون لرؤساء اللجان الشعبية المذكورة اختصاصات رؤساء مجالس الادارة ، وذلك كله على النحو المبين فى القوانين والقرارات المنظمة للهيئات والمؤسسات والشركات المذكورة ، فاذا كان رئيس مجلس الادارة هو المدير العام فى ذات الوقت تولى رئيس اللجنة اختصاصاته • وتقضى المادة السادسة من هذا القانون بأن « تتولى اللجنة الشعبية فى الهيئات والمؤسسات والشركات العامة ••• سلطة وضع اللوائح والقرارات المنظمة للادارة الشعبية الجديدة » •

يكشف هذا التحول فى ادارة المشروعات العامة على اختلاف أشكالها عن حرص مشرع الثورة على جعل النشاط الاقتصادى تحت سيطرة الشعب المباشرة وادارته •

قلنا ان المشروعات الاقتصادية العامة تتمتع بالشخصية المعنوية وكان من آثار تمتعها بهذه الشخصية أن أصبحت مستقلة عن الدولة وجهازها الادارى • غير أن هذا الاستقلال ليس كاملا وانما هو استقلال نسبى وتظهر هذه النسبية من ناحيتين ،

الاولى : ان الارباح التى تحققها المؤسسات والشركات العامة وما يماثلها تؤول الى خزانة الدولة وان الارباح الصافية التى تحققها المنشآت الانتاجية المملوكة للمجتمع والتى يجرى فيها تطبيق مقولة شركاء لا أجراء ، توزع على المنتجين أنفسهم •

أما الناحية **الثانية** فهى أن المشروعات الاقتصادية بكافة صورها تخضع لرقابة الدولة •

فهناك اذن قيدان يردان على استقلالية المشروعات الاقتصادية : هما

أيلولة أرباح المؤسسات والشركات العامة الى الدولة وخضوع هذه المشرو
لرقابـــة الدولة . فكيف يمكن تبرير هذين القيدين ؟

قبل كل شيء ، ان هذا التبرير يجد أساسه فى الحماية الوا
اسباغها على « الملكية العامة للشعب » وهى الملكية الاشتراكية التى تم
الاموال العامة التى تتراكم لدى المشروعات الاقتصادية بحكم مزاولتها لم
صور النشاط الصناعى والتجارى والزراعى ... على أن المسألة تحتاج
بعض الايضاح لدقتها من الناحية الفقهية .

فبالنسبة الى القيد الاول المتعلق بأيلولة أرباح المشروعات الاقتص
العامة ـ عدا المنشآت الشعبية ـ الى خزينة الدولة ، فقد تجادل الفقهاء
طويلا من الزمن بشأن تحديد صاحب حق الملكيـــة على أمـــوال المشرو
المذكورة ، وطرح هؤلاء الفقهاء فى المجتمع الرأسمالى ثلاثة مذاهب :

المذهب الاول : ويرى أنصاره أن للمشروعات العامة حق الملكية على الا
التى فى عهدتها ، فلها عليها سلطات المالك المختلفـــة مـــن حيـــث التص
والاستثمار والاستعمال ، وبالتالى فان هذه الاموال وفقا لهذا المذهب ل
مملوكة للدولة ، أما الحجة التى يتذرع بها أصحاب هـــذا المذهب فهى
جعل المشروع العام مالكا للاموال التى فى ذمتـــه يتيح لـــه أحسن الو
لادارتها واستثمارها كما يفعل المالك الحقيقى لامواله الخاصة . وهم يقو
عن حكم القانون الذى يقرر للدولة الملكية على هذه الاموال بأن الباع
عليه غرض سياسى لا يعتد به فى هذا الخصوص (٢٠) .

والمذهب الثانى : يسند ملكية أموال المشروعات العامة الى الدولة ويقرر
المشروعات سلطة لادارتها واستغلالها . أما تبرير هذا الرأى فهو أن
هى بالاصل صاحبة الحق فى ملكية الاموال المذكورة وهى التى جرى الت
(بالنسبة للمشروعات التى قامت على أثر تأميم المشروعات الخاصة كمص

---

٢٠ ـ حول هذا الاتجاه الفقهى الاول يمكن مراجعة :

JEAN L'HUILLIER: *La propriété des biens transférés aux établissements publics de l'électricité, du gaz et des combustibles mineraux,* Dalloz, chron. 1949, p. 219.

F. R. LUCHAIRE: *Le statut des entreprises publiques, Droit sociale,* 1947, p. 223.

G. VEDEL: *Droit administratif,* Thémis, 1964, p. 556.

A. DELLON: *Le Statut des entreprises publiques,* 1963, p. 224.

سيارات رينو) من أجل مصلحتها ، فتكون مملوكة للدولة باعتبار أن الدولة نائبة عن الامة أو ممثلة لها • ويقول الاستاذ هوريو فى معرض تأييده لهذا المذهب ان « الامة ليست لها شخصية معنوية مستقلة عن شخصية الدولة ، وعلى ذلك فان الاموال التى تؤول الى الامة طبقا لقوانين التأميم تدخل فى الذمة المالية للدولة » • ثم يضيف الفقيه الفرنسى الكبير قائلا : « أنه لا عبرة بالنصوص القانونية التى تقول بملكية الامة لانها لا تعبر الا عن بواعث سياسية ليس لها أى قيمة قانونية » (٢١) •

اما المذهب الثالث : فقد حاول أصحابه التوفيق بين المذهبين السابقين فقالوا بوجود ملكية مزدوجة على أموال المشروعات الاقتصادية العامة وبالتالى يكون طبقا لهذا المذهب ، للدولة حق ملكية على هذه الاموال ، كما يكون للمشروعات نفسها حق ملكية أيضا عليها ، الا أنهم يفرقون بين نوعين من حق الملكية : بين حق الملكية الاصلية وهى ملكية الرقابة التى تكون للدولة واستنادا اليها تمارس رقابتها ، وبين حق الانتفاع الذى يكون للمشروع واستنادا اليه يمارس سلطته فى ادارة الاموال التى بين يديه واستعمالها (٢٢) •

هذا فى الفقه البورجوازى كما قلنا • أما فى الفقه الاشتراكى فقد تساءل الفقهاء السوفيات ، انه اذا كان لمشروع الدولة حق استغلال الملكية الاشتراكية وادارتها ، فما هى طبيعة الحق الذى له عليها ؟ وبتعبير آخر :

---

٢١ ـ وحول الاتجاه الفقهى الثانى ، أنظر :

JEAN BOULOIS: *Le régime des entreprises nationalisées* (Régime des biens et statut financier), J. C. A., Fasc. 158, 1953, p. 10.

A. HAURIOU: *Droit des services publics* (cours professé à la Faculté de droit de Paris), 1954-1955.

رسالة سبقت الاشارة اليها ، RENÉ CONNOIS, ، ص ٥٢ •

٢٢ ـ وبشأن الاتجاه الفقهى الثالث ، يراجع :

JEAN RIVERO: *Le régime des nationalisations* (extrait du juris classeur civil, annexes) 1948, n. 493, 494, 577.

JEAN RIVERO: *L'évolution des droits des entreprises nationalisées, 3ème Colloque des Facultés de droit,* Grenoble, 1956, p. 49 « Les fonctionnement des entreprises nationalisées en France », 1958.

TRIEILLARD: *La notion juridique des entreprises et l'expérience des nationalisations* in Revue trimestrielle de droit commercial, 1953, p. 605.

أنظر فى مناقشة هذه المذاهب الثلاثة ، رسالة الدكتور سعيد يحيى ، الرقابة على القطاع العام ، الاسكندرية ١٩٦٩ ، ص ٤٣ وما بعدها •

هل للمشروع حق الملكية على الاموال التى تحت تصرفه أم أن حقه علي
يتميز بطابع آخر غير حق الملكية ؟

هناك فى الفقه السوفياتى رأيان بهذا الصدد هما : (٢٣)

الرأى الاول وقال به فقيهـان فى القانـون المـدنى هما ميكول
وكيسيكجيان ، وبمقتضاه يملك المشروع العام حق الملكية على ذلك الج
من ذمة الدولة الذى وضع تحت ادارته لاستغلاله واستثماره • وسيرا مع
الرأى يتمتع المشروع بكافة الحقوق الناشئة عن حق الملكية للمالك ، لا س
من حيث الاستعمال والاستغلال والتصرف • أما الحجج التى يستند الي
أصحاب هـذا الرأى فهى :

١ ـ ان اقرار حق الملكية ليس الا نتيجـة منطقية للاعتراف بالشخص
المعنوية للمشروع العام ، فما دامت له هـذه الشخصية المستقلة فم
اللازم أن يمنح له حق ملكـية الامـوال لكى يتمكن مـن استغلا
واستثمارها ، وهذا بعكس الهيئات الادارية التابعة مباشرة للدول
اذ أنها لا تملك حق ملكية على الامـوال التى بحوزتها بسبب ع
تمتعها بالشخصية القانونية المستقلة •

٢ ـ ان الخصائص الجوهرية للادارة شبه المباشرة وهى الخصائص الت
تميزهـا عـن الادارة المباشرة للامـوال العامـة كالتمتـع بالاستقا
المالى عن الدولـة ووجود الميزانيـة المستقلـة والانفـراد بالالتزام
والحقوق مما يتميز به المشروع العام دون الهيئات المشرفة على المرا
الادارية العامة تستلزم الاعتراف لهذا المشروع بحق الملكية على الامو
التى بحوزتها ، ويستثمرها ويتصرف بها •

٣ ـ ان الاعتراف للمشروع العام بحق الملكية على الاموال التى تدخل ف
ذمته المالية يكون عاملا فعالا فى تقوية الحوافز التى من شأنها زيـا
الانتاج ، والدخل وتنشيط الاستثمار والاستغلال •

---

٢٣ ـ أنظـر :

A. Denison, M. Kirichenko: *Le droit soviétique*, 1960, p. 113.

M. B. Blogoevic: « *L'entreprise publique* », pays socialistes, 1968.

Stojan Pretnar: *La théorie générale de l'entreprise sous les aspects speciaux du droit yougoslave*, Le Caire 1964.

٤ ـ ان ملكية الدولة للاموال الاشتراكية تتحقق من مجموع الملكيات الثابة
لكل مشروع على حدة ، ومعنى هذا أن كل مشروع يتمتع بالملكية عل
الاموال التى بحوزته لاستغلالها واستثمارها بصورة مستقلة . أما ملكي
الدولة فهى تتكون من مجموع الملكيات الموزعة على المشروعات العام
وبالتالى فان المشروع يمتلك أمواله ، والدولة تمتلك المشروع ذاته

أما الرأى الثانى الذى يذهب اليه فريق آخر من الفقهاء السوفيات
فانه يرفض أن يكون للمشروع العام حق الملكية على الاموال التى يديره
بقصد الاستغلال والاستثمار ، وانما تظل هذه الاموال ملكية خالصة للدولة
وحجتهم فى ذلك هى أن تمتع المشروع بالشخصية المعنوية لا يستلز
بالضرورة الاعتراف له بحق ملكية الاموال التى وضعت تحت تصرف
لادارتها واستغلالها ، وانما القصد من ذلك هو تمكينه من مزاولة نشاط
الاقتصادى واجراء التصرفات القانونية اللازمة لذلك ، أما الذمة الماليـ
المستقلة للمشروع فانها مقررة بسبب اعتبارات تتعلق باستخدام أساليب
الحساب المستقل عن حسابات الدولة التى يتحمل المشروع الالتزامات
ويقوم بتنفيذها ما دام يتمتع بالشخصية القانونية المستقلة .

وبناء على هذا فان حق المشروع العام على أمواله ليس بحق ملكيـ
وانما هو حق ذو طبيعة خاصة أخرى ينحصر أساسا فى السلطة أو فى
الاختصاص بالادارة والاستغلال ، وهو اختصاص مقيد بمراقبة الدولة
واشرافها ، ويستند هذا الرأى الى نص المادة ٢١ من أسس التشريع المدنى
التى تنص على أن « الدولة هى المالك الوحيد لجميع أموال الدولة » .
ويستند الرأى المذكور أيضا الى نص المادة ٩٤ من التقنين المدنى السوفياتى
التى تقضى بأن « الدولة ، هى المالك الوحيد لجميع أموال الدولة . وأموال
الدولة المسندة الى مشروعات الدولة توجد تحت الادارة الفعالة لهذه
المشروعات حيث تمارس عليها حقوق الاستعمال والتصرف فى الحدود
المرسومة بواسطة القانون وطبقا لاغراض المشروع » .

فبمقتضى هذه النصوص القانونية تحتفظ الدولة بملكية الاموال
الاشتراكية حتى وان كانت تحت تصرف المشروعات العامة وادارتها .

فاذا لم يكن حق المشروع على الملكية الاشتراكية التى بحوزته حق
ملكية فما هى اذن طبيعة حقه عليها ؟ وبسؤال آخر ما هو التكييف القانونى
لحيازة المشروع للاموال ؟

يقول الفقه الاشتراكى الراجح ان حق المشروع على الملكية الاشتراك
التى تحت تصرفه انما هو حق عينى من نـوع جديد وهو : « حـق الادا
الفعالة المباشرة » الذى يتركب ، عادة ، من جملة حقوق تقابلها التزاما
يضطلع بها المشروع ٠

ويقدم الفقه السوفياتى تعريفا شاملا ودقيقـا لخصائص هـذا الح
المركب وطبيعته فيقول بأنه « حق المشروع العام فى حيازة واستعمال الم
الذى يدخل فى الملكية الاشتراكية للدولة والمسندة اليه لادارته بل والتصر
فيـه ـ فى بعض الحالات ـ وذلك فى الحدود المرسومة بالقانون ـ والقيـ
الواردة فى الخطة ، وحسب الغـرض الـذى خصصت له هـذه الملك
الاشتراكية وذلك كله تحت رقابة الدولة » ٠

ويترتب على هذا التكييف ما يلى : (٢٤)

١ ـ يملك المشروع جملة حقوق على الاموال التى يتصرف بها وله سلط
محدودة بشأنها ، وتقع عليـه عـدة التزامات لا بـد مـن احترا
والوفاء بها ٠

٢ ـ وتملك الدولة ، بدورها ، سلطات معينة على الاموال ذاتها تخو
حق الاشراف والرقابة على سير أعمال المشروع وكيفية انجازها طبق
لاهداف الخطـة لكـى تضمـن حسن استعـمال الملكـية الاشتراكي
واستغلالها ٠

تلك هى الاوضاع القائمة بشأن الموقف من ملكية أمـوال المشروع
الاقتصادية العامة فى كل مـن المجتمـع الرأسمالى والمجتمـع الاشترا
الماركسى ٠ فما هو الوضع فى النظام الجماهيرى ؟

الملكية العامة للشعـب فى النظام الجماهيرى :

رأينا فيما مضى أن المشروعات الاقتصادية العاملـة فى ليبيا بـا
المؤسسات الاشتراكية العامة بما فيها الشركات والهيئات والمنشآت المملو

---

٢٤ ـ أنظر اذا شئت :
JOVANOVIC (Vladimir): *L'activité commerciale de l'état. Le Système des entreprises économiques, avec apercu comparatif*, cours de doctorat 196?-1963, p. 50, 122.

للمجتمع ، تتمتع بشخصية معنوية استنادا الى المادة ٥٢ من القانون المدنى وبالتالى لها ذمة مالية مستقلة ، كان من شأنها أن تحوز أمـوالا مختلفـة عقارية ومنقولة ، بهدف ادارتها واستغلالها فى مجالات النشاط الاقتصادى الذى تمارس فيه أعمالها ، فما هى طبيعة وضع يدها على هـذه الاموال ؟ هل تملك حق ملكيـة عليها أم أن حق الملكيـة يعود للدولـة ؟ للشعـب ؟ للمنتجين ؟

تنص المادة السابعة مـن الاعـلان الدستورى لسنـة ١٩٦٩ علـى أن « تعمل الدولة على تحرير الاقتصاد القومى من التبـعية والنفوذ الاجنبى وتحويله الى اقتصاد وطنى انتاجى يعتمد على الملكيـة العامـة للشعـب الليبى .. » فهذا النص القانونى يؤكد على ملكية الشعب لاموالـه العامة . وتضيف المادة الثامنة منـه أن « الملكية العامة للشعب أساس تطوير المجتمع وتنميتـه وتحقيـق كفايـة الانتـاج .. » وجـاء فى الاعـلان عـن قيـام سلطة الشعب سنـة ١٩٧٦ ، ان الشعـب العـربى الليبى « يعلـن تمسـكه بالاشتراكية تحقيقا لملكية الشعـب » . كما انه « يؤكد سير الثورة الزاحفة نحو السلطة الشعبية الكاملة وتثبيت مجتمع الشعب القائد والسيد الذى بيده السلطة وبيده الثروة وبيده السلاح (٢٥) . وهذه النصوص هى الاخـرى تقرر مبدأ الملكية العامة للشعب ، وتؤكد بشدة على أن الشعب يملك الثروة ، بيده ، ولكن يجدر أن نبحث عن جذور هذه النصوص فى النظرية العالميـة الثالثة التى بينتها مقولات الكتاب الاخضر .

وبمقتضى هـذه المقولات ان الايديولوجية الجماهيرية قـد رفضـت تلك التقسيمات التقليدية للاموال العامة من حيث كونها من الدومين العام ومن الدومين الخاص ، أى أموال الدولة هى أموال عامة وأموال خاصـة وابتدعـت ، استنادا الى أسس النظـام الجماهيرى القائمـة على ملكيـة الشعب ومخطط التنمية ، تقسيما جديدا هو الملكية الاشتراكية والملكيـة الخاصـة (= الشخصية) .

والملكية الاشتراكية هى ملكيـة الشعب المتمثلـة بالثـروة الوطنيـة المعدنية ، وفى مقدمتها النفط ، وبأمـوال المؤسسات الانتاجـية ومنشآت

---

٢٥ ـ انظر دكتور مصطفى الجمال : نظام الملكية ، الاسكندرية ١٩٦٨ ، وكذلك دكتور نزيه محمد الصادق المهدى : الملكية فى النظام الاشتراكى ، وهى رسالة دكتوراه على مستوى عال جـدا . وراجع بالفرنسية :

STOYANOVITCH: *Le régime de la propriété en U.R.S.S.*, Paris, 1962.

وانظر أيضا ، أحمد محمد غنيم : تطور الملكية الفردية .

الخدمات العامة وأموال الجمعيات التعاونية المتخصصة بشئون التسوي
أو الخدمـات أو بالقطاع الزراعى أو الحرفى ، وسائر الروابط المهنيـة
فأموال هذه الوحدات جميعها تعتبر ملكية اشتراكية .

فملكية الشعب هى ملكية اشتراكية سواء وجدت فى الميدان الاقتصادى
كالثروة المعدنية ، وبالاخص النفطية ، والمصانع والمؤسسات الاقتصادي
الاخرى ، أو فى قطاع الخدمات كالنقل الجوى والبحرى والبرى ، وكذلك
البرق والبريد والمستشفيات والمصحات ، وكذلك الطرق والشوارع والجسو
والمطارات وتشييدات الدفاع ، ومبانى الادارات ، والامانات الشعبية
فكل هـذه الاشياء هى من الملكية العامة للشعب ، أى ملكية اشتراكية .

أما الملكية الخاصة ، أى الشخصية ، فهى تمثل كافة الاموال المخصص
لاشباع الحاجات المادية والمعنوية للمواطن ، كالملبس والمأكل والمركـوب
والمسكن . وتعتبر هذه الملكية بمثابة حق مقدس ، أى لها حماية قويـة لا
يجوز المساس بها (٢٦) .

ومما يتعلق بالملكية ، مشكل الانتاج ، والمنتجين ، وهو المشكل الذى
عالجه الكتاب الاخضر معالجة علمية . فقد أشار الى أن حل هذا المشكل قد
بدأ « فى جانب الملكية من حيث ظهور أنظمة تحد من الدخل وأنظمة تحرم
الملكية الخاصة وتسندها للحكومة » . كما بدأ الحل مـن « طريـق حل
مشكلة العمل واجرة العمل أى : العلاقة بين العمال وأصحاب العمل ..
بين المالكين والمنتجين ، منها تحديد ساعات العمل وأجرة العمل الاضافى
والاجازات المختلفة والاعتراف بحـد أدنى للاجـور ومشاركة العمـال فى
الارباح والادارة ومنع الفصل التعسفى والضمان الاجتماعى وحق الاضراب
وكل ما حوته قوانين العمل التى لا يكاد يخلو تشريع معاصر منها » . ولكن
المعضلة ظلت قائمة « رغم كل هذه التطورات التى لا يستهان بها فى تاريخ
المشكل الاقتصادى .. فالمحاولات التى انصبت على الملكية لم تحل مشكلة
المنتجين ، فلا يزالون اجراء رغم انتقال أوضاع الملكية من أقصى اليمين
الى أقصى اليسار واتخاذها عدة أوضاع فى الوسط بين اليسار واليمين » .
كذلك الحال ان « المحاولات التى انصبت على الاجرة لا تقل بعدا فى هـذا
الجانب عن المحـاولات التى انصبت على الملكيـة ونقلتـها مـن وضع الى

---

٢٦ ـ المراجع المشار اليها فى الهامش السابق . وقارن ذلك مع مفاهيم الدكتور عبد
الرزاق السنهورى ، الوسيط ، الجزء الثامن ، حق الملكية ، طبعة بيروت ١٩٧٣ .

وضع » . كما « أن المحاولة التى انصبت على الاجـور ليست حـلا علـى الاطلاق ، وانما هى محاولة تلفيقية واصلاحية أقرب الى الاحسان منها الى الاعتراف بحق العاملين . لماذا يعطى العاملون أجرة ؟ لانهم قاموا بعملية انتاج لصالح الغير الذى استأجرهـم لينتجوا لـه انتاجا ، اذن ، هـم لـه يستهلكوا انتاجهم ، بل اضطروا للتنازل عنـه مقابل أجـرة ، والقاعدة السليمة هى : الذى ينتج هو الذى يستهلك . ان الاجـراء مهمـا تحسنت أجورهم هم نوع من العبيد ، ان الاجير هو شبه العبد للسيد الذى يستأجره ، بل هو عبد مؤقت وعبوديته قائمة بقيام عملـه مقابل أجـر مـن صاحـب العمل ... بغض النظر عن حيثية صاحب العمل مـن حيث هو فـرد أو حكومة . فالعاملون من حيث علاقتهم بالمالك أو بالمنشأة الانتاجية ، ومـن حيث مصالحهم الخاصة واحدة .. فهم أجراء فى كل الحالات .. »

« **حتى المنشأة الاقتصادية العامة** لا تعطى لعمالها الا أجورا ومساعدات اجتماعية أخرى اشبه بالاحسان الذى يتفضل به الاغنياء اصحاب المؤسسات الاقتصادية الخاصة على العاملين معهم » . ويتابع الكتاب الاخضر :

« فالقول بأن الدخل فى حالة الملكية العامة يعود الى المجتمع بما فيه العاملون ، خلافا لدخل المؤسسة الخاصة الذى يعود لمالكها فقط ، صحيـح اذا نظرنا الى المصلحة العامة للمجتمـع ، وليس الى المصالـح الخاصـة للعاملين ، واذا افترضنا أن السلطة السياسية والمحتكرة للملكية هى سلطـة كل الناس أى : انها سلطة الشعب بكامله يمارسها عن طريق المؤتمـرات الشعبية ، واللجان الشعبية والنقابات المهنية ، وليست سلطة طبقة واحدة أو حزب واحد أو مجموعة أحزاب أو سلطة طائفة أو قبيلة ، أو عائلة أو فرد ، أو اى نوع من السلطة النيابية ـ ومع هذا فان ما يعود على العاملـين مباشرة من حيث مصالحهم الخاصة فى شكل أجور أو نسبـة من الارباح أو خدمات اجتماعية هو نفس الذى يعود على العاملين فى المؤسسة الخاصة : أى أن كلا من العاملين فى المنشأة العامة والمنشأة الخاصة هم أجراء رغـم اختلاف المالك .. ان التطور الذى طرأ على الملكية من حيث نقلها من يد الى يد لم يحل مشكلة حق العامل فى الانتاج ذاته الذى ينتجه مباشرة .. والدليل على ذلك هـو أن المنتجـين لا يزالون اجـراء رغـم تبدل أوضاع الملكيـة » .

مـا الحـل اذن ؟

وضع » . كما « أن المحاولة التى انصبت على الاجـور ليست حـلا علـى الاطلاق ، وانما هى محاولة تلفيقية واصلاحية أقرب الى الاحسان منها الى الاعتراف بحق العاملين . لماذا يعطى العاملون أجرة ؟ لانهم قاموا بعملية انتاج لصالح الغير الذى استأجرهـم لينتجوا لـه انتاجا ، اذن ، هـم لـم يستهلكوا انتاجهم ، بل اضطروا للتنازل عنـه مقابل أجـرة ، والقاعدة السليمة هى : الذى ينتج هو الذى يستهلك . ان الاجـراء مهمـا تحسنت أجورهم هم نوع من العبيد ، ان الاجير هو شبه العبد للسيد الذى يستأجره ، بل هو عبد مؤقت وعبوديته قائمة بقيام عملـه مقابل أجـر مـن صاحـب العمل ... بغض النظر عن حيثية صاحب العمل مـن حيث هو فـرد أو حكومة . فالعاملون من حيث علاقتهم بالمالك أو بالمنشأة الانتاجية ، ومـن حيث مصالحهم الخاصة واحدة .. فهم أجراء فى كل الحالات .. »

« **حتى المنشأة الاقتصادية العامة** لا تعطى لعمالها الا أجورا ومساعدات اجتماعية أخرى اشبه بالاحسان الذى يتفضل به الاغنياء اصحاب المؤسسات الاقتصادية الخاصة على العاملين معهم » . ويتابع الكتاب الاخضر :

« فالقول بأن الدخل فى حالة الملكية العامة يعود الى المجتمع بما فيه العاملون ، خلافا لدخل المؤسسة الخاصة الذى يعود لمالكها فقط ، صحيـح اذا نظرنا الى المصلحة العامة للمجتمـع ، وليس الى المصالـح الخاصـة للعاملين ، واذا افترضنا أن السلطة السياسية والمحتكرة للملكية هى سلطـة كل الناس أى : انها سلطة الشعب بكامله يمارسها عن طريق المؤتمـرات الشعبية ، واللجان الشعبية والنقابات المهنية ، وليست سلطة طبقة واحدة أو حزب واحد أو مجموعة أحزاب أو سلطة طائفة أو قبيلة ، أو عائلة أو فرد ، أو اى نوع من السلطة النيابية ـ ومع هذا فان ما يعود على العاملـين مباشرة من حيث مصالحهم الخاصة فى شكل أجور أو نسبـة من الارباح أو خدمات اجتماعية هو نفس الذى يعود على العاملين فى المؤسسة الخاصة : أى أن كلا من العاملين فى المنشأة العامة والمنشأة الخاصة هم أجراء رغـم اختلاف المالك .. ان التطور الذى طرأ على الملكية من حيث نقلها من يد الى يد لم يحل مشكلة حق العامل فى الانتاج ذاته الذى ينتجه مباشرة .. والدليل على ذلك هـو أن المنتجـين لا يزالون اجـراء رغـم تبدل أوضاع الملكيـة » .

مـا الحـل اذن ؟

يجيب الكتاب الاخضر على ذلك قائلا : « ان الحل النهائى هو
الاجرة وتحرير الانسان من عبوديتها والعودة الى القواعد الطبيعية
حددت العلاقـة قبـل ظهـور الطبقات وأشكـال الحكومـات والتشر
الوضعيـة » .

وينتهى الكتاب الاخضر بعد هذا التحليل الى تحديد أشكال الم
فى المجتمع الاشتراكى ، ويحصرها فى صورتين همـا :

١ ـ **الملكية الاشتراكية لوسائل الانتاج** ، فهو يقول :

« ان النشاط الاقتصادى فى المجتمع الاشتراكى الجديد هو :
انتاجى من أجل اشباع الحاجات الماديـة ، وليس نشاطا غـير انتاج
نشاطا يبحث عن الربح من أجل الادخار الزائد عن اشباع تلك الحاج
ان ذلك لا امكانية له بحكم القواعد الاشتراكية الجديدة » . ويقول أيض
« المنشأة الصناعية الانتاجية قائمة من مواد انتاج وآلات المصنع وعم
ويتولد الانتاج من استخدام آلات المصنع بواسطة العمال فى تصنيع الم
الاولية » . فالمجتمع الاشتراكى الجديد يتطلب نشاطا اقتصاديا يستهـ
تحقيق الانتاج من أجل اشباع الحاجات ، وهذا يتطلـب بدون شك و
وسائل انتاج لا يمكن أن تكون ملكيتها الا ملكية اشتراكية ، فى مثل
الظروف القاضية باشباع الحاجات ، وليس بهدف الربح ، ومن الطبيع
صاحب الحق فى مثل هذا النوع من الملكية هو الشعب الذى بيده الثرو

٢ ـ **الملكية الشخصية لاشباع الحاجات الاساسية** ،

يقول الكتاب الاخضر « ان هدف المجتمع الاشتراكى هو سعادة الا
التى لا تكون الا فى ظل الحرية المادية والمعنوية وتحقيق الحريـة يـ
على مدى امتلاك الانسان لحاجاته امتلاكا شخصيا ومضمونا ضمانا مقد
أى أن حاجتك ينبغى الا تكون ملكا لغيرك ، وان لا تكون عرضة للـ
من أى جهة فى المجتمع ، والا عشت فى قلق يذهب سعادتك ويجعلـك
حر لانك عائش فى ظل توقعات تدخل خارجى فى حاجاتك الضرورية
ومعنى هذا ان للانسان فى ظل الحرية أموالا يمتلكها ملكية شخصية
حاجاته الضرورية ، ويجب أن تكون هذه الملكية الشخصية « مضمونة م
مقدسا » . فلا يجوز المساس بها بحيث لا تتعرض للسلب من أية جه
المجتمع ، لان من شأن تعرضها لمثل هذا الخطر أن يصبح صاحبها أى م
قلقا فيحطم هـذا القلق سعادته ويجعله غير حر .

ولكن كيف تتحقق هذه الملكية الشخصية ؟ يقول الكتاب الاخضر : « ان المجتمع الاشتراكى الجديد هو نتيجة جدلية لا غير للعلاقات الظالمة السائدة فى العالم ، والتى ولدت الحل الطبيعى وهو ملكية خاصة لاشباع الحاجات دون استخدام الغير ، وملكية اشتراكية ، المنتجون فيها شركاء فى انتاجها تحل محل الملكية الخاصة التى تقوم على انتاج الاجراء دون حق لهم فى الانتاج الذى ينتجونه فيها » .

يجدر الوقوف هنا وقفة تأمل وامعان نظر : ان هذه الفقرة المقتبسة من الكتاب الاخضر تتكلم عن الحل الطبيعى للعلاقات الظالمة ، وهذا الحل هو : من جهة الملكية الخاصة ـ لاشباع الحاجات ـ دون استخدام (عمل) الغير ، ومن جهة أخرى الملكية الاشتراكية : المنتجون فيها شركاء فى انتاجها . ومن الواضح ، كما تقرر الفقرة المقتبسة أن هذه الملكية الاشتراكية قد حلت محل الملكية الخاصة التى كانت تقوم على انتاج الاجراء الذين كانوا محرومين من الحق فى الاموال ، الخيرات المادية ، المنتجة من قبلهم .

واذا طبقنا هذا المبدأ على المنشأة الانتاجية التى تسير وفق مقولة « شركاء لا أجراء » ، فاننا لا نجد الملكية الفردية التى كانت قائمة سابقا والتى كان يمتلكها أرباب العمل بسبب العلاقات الظالمة ونجد محلها الملكية الاشتراكية للاموال التى ينتجها المنتجون فى المنشأة . أما حقوق هؤلاء المنتجين فهى تمثل ملكيتهم الخاصة لاشباع حاجاتهم ، الا أنهم ، وهذه نقطة مهمة ، ملكية لا تقوم على أساس استخدام واستغلال عمل الغير ، وبالتالى يمكن القول بأن الخيرات المادية التى تنتجها المنشأة الشعبية هى ملكية اشتراكية لان جميع المنتجين لها هم شركاء فيها ، وبتوزيعها عليهم تصبح حصة كل منهم ملكية خاصة لاشباع حاجاته ، وقد حاز عليها بانتاجه وعمله ، وليس باستغلال غيره .

واذا كانت المنشأة حكومية ، فان التحليل يفضى الى نفس النتيجة لان مركز الحكومة هو بمثل مركز رب العمل فى العلاقات الظالمة .

يخلص مما تقدم أن ليس للملكية فى النظام الجماهيرى الا صورتان ، كما قلنا ، الاولى هى الملكية الاشتراكية ، والثانية هى الملكية الخاصة بالمنتجين للخيرات المادية . ويطلق على الملكية الاشتراكية أحيانا مصطلح الملكية العامة للشعب . أما الملكية الخاصة فهى الملكية الشخصية التى لا يثور

بصددها أى اشكال • وتمثل الملكية الاشتراكية وسائل الانتاج بكل أنواعه
فعائديتها للشعب ، تحوزها الدولة باسمه • فما يوجد بين أيدى المنشآ
الانتاجية والشركات العامة من أموال وخيرات مادية تتجمع وتتراكم بع
استخراج الملكية الخاصة للمنتجين ، لا يعتبر ، فى رأينا ملكية خالصة لها
وكل ما لها على هذه الاموال سلطة الادارة والاستغلال ، لان الشعب ه
المالك الوحيد للثروة الوطنيـة •

وبناء عليـه ، ان فائض ارباح المنشآت والشركات العامة وغيرها م
المؤسسات الاشتراكية يؤول الى الشعـب عن طريـق الدولة التى تستطي
بفضل هذه العوائد القيام بتقديم المزيد من الخدمات الى الجمهور بواسط
مرافقها العامة الاخرى ، كما تستطيع أيضا الاضطلاع بعمليات تحول جدي
فى مختلف القطاعات •

فاذا كان للدولة حق الملكية على أموال المنشآت الشعبية والشركا
العامة وغيرها من المشروعات الاقتصادية العاملة فى القطاع العام فيكو
لهـا ، بالضرورة ، الحق فى اخضاعها لرقابتها • وهذه الرقابة هى القي
الثانى الذى يرد كما سلف القـول ، على الاستقلالية النسبية للمشروعا
العامـة •

وليست ملكية الدولة لاموال هذه المشروعات هى وحدها التى تقتض
فرض الرقابة لمعرفة مدى الاستجابة لمقتضيات هذا المخطط الذى هو حج
المخطط الاقتصادى الشامل الـذى تضعه الدولـة وتلـزم جميـع مرافق
ومؤسساتها العامة ، والمشروعات العاملة فى الميادين الاقتصادية المختلف
بتنفيذها بحسب تخصص كـل منها • فتنفيذ المخطط الاقتصادى يتطل
فرض الرقابة على أعمالها ، وانما هناك سبب آخـر له أهميته يكمن فى
الزاوية فى الاقتصاد الاشتراكى الجماهيرى (٢٧) •

تلك هى الخصيصة الاولى للمشروع العام ، وهى خصيصة التمن

---

٢٧ ـ انظر دكتور على البارودى : دروس فى الاشتراكية العربية • وقد كتب تح
عنوان : الخطة الادارية والخطة كقانون ، ص ٢٣٢ وما بعدها • دكتور حي
عمر : التخطيط فى المجتمع الاشتراكى • القاهرة ١٩٦٣ • دكتور محمد حا
دويدار : فى اقتصاديات التخطيط الاشتراكى • وراجع بالفرنسية رسالة الدكتو
مجدى صبحى خليل
Le dirigisme économique et les contrats, Paris, 1967, p. 220.

بالشخصية المعنوية ، وما يترتب على توافرها من نتائج عملية • فما هـى خصيصتـه الثانيـة ؟

ثانيا ـ خصيصة ارتباط المشروع العام بالمخطط الاقتصادى

تختلف الدولة الاشتراكية عـن الدولـة الرأسمالية من حيث تملكهـا لوسائل الانتـاج وسيطرتها المباشرة على الاقتصاد القـومى وتخطيطهـا الشامل لهذا الاقتصاد الذى تعبأ له جميع الطاقات البشرية بمقتضى توجيه ادارى مركزى شديد ، وكل ذلك من أجل خلق الخيرات الماديـة الوفيـرة لاشباع حاجات المواطنين ، ورفع مستوى معيشتهم ، الامر الذى كان مـن شأنه أن تمارس الدولة نشاطها فى جميع مجالات الانتاج والتوزيع لتلبيـة مقتضيات الاستهلاك •

فالتخطيط الاقتصادى والحالة هذه ضرورة من ضرورات المجتمـع الاشتراكى ، بدونه لا تستطيع الدولة بلوغ أهدافها فى مجالات التحـول والتقدم والتطور ، وبمقتضى هذا التخطيط بالضرورة أن تكون ملكيـة وسائل الانتاج ملكية عامة أو اشتراكية ، وربما يكون من الاصح أن نقول بأن الملكية الاشتراكية لوسائل الانتاج وغـيرها مـن الثروات القوميـة تتطلب أسلوب التخطيط الاقتصادى لادارتها واستثمارها على الوجه الذى يحقـق منها المنافع المتوخاة لرفاهية الشعب ومعيشته •

لهذا السبـب ان المشروعات العامـة لا تتمتع بالشخصية المعنوية فحسب ، وانمـا هى ترتبط أيضا ارتباطا وثيقا بالخطة الاقتصادية الشاملة للدولة ، وتلك هى خصيصتها الثانية محل عنايتنا الآن •

ان الغرض الاساسى للمشروعات الاقتصادية العامة ، أيا كانت صورتها هو انهـا تمارس نشاطا اقتصاديا يميزها بالضرورة عـن المرافـق العامـة الادارية الاخرى التى تتمتع بالشخصية الاعتبارية • ففى الجماهيرية حيث يجـرى التركيز ، فى الوقـت الحاضر ، على الشركات العامـة والمنشآت المملوكة للمجتمع ، تعتبر الطبيعة الاقتصادية لهذه المنظمات العلاقة المميزة لهـا ، فهى عبارة عن وحدات اقتصادية تضطلع بتنفيذ ما يقع على عاتقها من مهام خطة التحول الشاملة التى يضعها الشعب فى مؤتمراته الشعبيـة لبناء مجتمعـه الاشتراكى الجديد •

وتقوم الوحدات الاقتصادية فى اطار الشركة العامة والمنشأة الش
بنشاطها الاقتصادى فى مختلف ميادين الصناعة والتجارة والزراعة و
وغير ذلك من المجالات التى تنفذ اليها أهداف الخطة ٠

والتخطيط الاقتصادى فى الجماهيرية قاعدة أساسية بل حجر ال
فى البنيان الاقتصادى للمجتمع اذ ليس من الممكن فصل « السعى
تحقيق الاشتراكية بمضمونها العلمى عن المخطط الاقتصادى الشامل ا
جاء التأكيد عليه فى المادة التاسعة من الاعلان الدستورى سنة
بقولها : « تضع الدولة نظاما للتخطيط القومى الشامل اقتص
واجتماعيا وثقافيا » ٠

ومن المعروف فى العلوم التطبيقية ان التخطيط يمثل وسيلة
علمية لاستخدام الموارد والطاقات استخداما رشيدا فى عمليات التح
والتنمية بهدف تحقيق سعادة المواطن عن طريق سد حاجاته واشباعها

والمقصود بالتخطيط فى الجماهيرية هو التخطيط الاشتراكى
الغرض منه هو تحقيق الاشتراكية ، ولان الشعب الليبى قد أعلن ت
بالاشتراكية لدى اعلان سلطة الشعب ، ولان الاشتراكية هى السبيل الو
للقضاء على التخلف ولتوفير الرفاهية والرخاء للجميع ، بل ان غرض
الاساسى أصبح مع عزم القائد على تحقيق مساواة المواطنين جميعا
الحاجات ٠ فلم تأت ثورة الفاتح العظيمة الا من أجل بناء الاشتر
بصورتها الجديدة القائمة على مقولات الكتاب الاخضر وايديولوجي
لقد وجدت فى السابق ، وحتى فى بعض المجتمعات المتطورة نسبيا رغ
لدى المفكرين والمناضلين بشأن الاشتراكية وتطبيقاتها التى لا تمس أ
المجتمع ولا جوهر نظامه الاستغلالى ٠ أما فى عصر الجماهيرية
أصبحت المسألة تهم الشعب بأسره ، بعد أن تفتحت عيون الناس و
الوعى السياسى لديهم درجة ممارسة الديمقراطية المباشرة بصورة فعل
فمع هذا الوعى وهذا الادراك أصبحت الاشتراكية تعنى المصلحة الجماه
العليا ، والامر الذى استلزم ويستلزم دائما احاطتها باطار الخطة الق

---

٢٨ ـ انظر أوسكار لانجه : الاقتصاد السياسى ، ترجمه عن الانكليزية دكتور
البراوى ، القاهرة ١٩٦٦ ، لا سيما موضوع تخطيط الاقتصاد الاجتماعى ص
وراجع أيضا مع فائدة كبيرة وليم ارثر لويس : أصول التخطيط الاقتصادى ، ت
مجدى القماش ، فى سلسلة الالف كتاب ، عدد ١٨٨ ٠ أنظر كذلك د٠ حسين
التخطيط فى المجتمع الاشتراكى ، القاهرة ١٩٦٣ ٠

الشاملة بهـدف تحقيق الاغـراض التى يصبو اليها الشعـب فى مختلـف المجالات والتى يتطلع اليها المجتمع الجديد • ولقد نجح نجاحا باهرا فى جهوده المبذولة وأعماله المنجزة مع خطة التحول الثورية الاولى (١٩٧٣ – ١٩٧٦) وبلغ أهدافـه المرسومة مع خطـة التحـول الثانيـة (١٩٧٦ – ١٩٨٠) التى أشرفت على الانتهاء • قال القائد فى العيد الحادى عشر : « أشعر باطمئنان كبيـر أنا وزملائى على جملـة التحولات الثوريـة التى تحققت على الارض الليبية حيث نحس بأنا فى هذا العيد (١٩٨٠) ان الحاجات الاساسية للمواطن الليبى على وشك أن تتحقق وان تشبـع بصورة كاملة : بـل اثبتت الدراسات أن ليبيـا هى بلد الرخـاء الاول فى العالـم كلـه » • وها هو الشعـب الليبى يعـد المخطط الخامس الجديد ويرصد الامـوال للصناعات الاستراتيجية ، وللعلـم التقنى لكى تنتهى المرحلـة الانتقالية النهائية نحو الاشتراكية وذلك عن طريق الانتقال من المجتمـع الاستهلاكى الى المجتمع الانتاجى » (٢٩) •

ومما لا شك فيـه انه لا يكفى ابـدا التعبير عن الرغبـات وطـرح الاهداف والاغراض ، ووضع الخطط الشاملة لها ، وانـما ينبغى ، فوق ذلك ، توفير الوسائل المادية والهيكلية التى يمكن بواسطتها بلوغ هـذه الاهداف وتحقيق تلك الاغراض والرغبات •

وليس مـن شـك فى أن المؤسسات الاقتصادية العامـة ، فى صورتى الشركات والمنشآت المملوكة للمجتمع هى من الوسائل الضرورية التى تضطلع بتنفيذ ما يقع على عاتقها من التزامات الخطة ومهامها • وهذا هو الوضـع الذى يحصل فيه الارتبـاط الوثيق بـين المؤسسات العامـة وبـين المخطط الاقتصادى الشامل ، وفى رأينا أن كل مشروع ، كل شركة عامة ، كـل منشأة شعبية اقتصادية تعمل فى الجماهيرية ، يجـب أن تكون مشمولـة بالمخطط الذى ينظم الانتاج والتوزيع والاستهلاك سواء فى المدى القصيـر أم فى المدى البعيد • والمقصود بالمخطط الاقتصادى هذا هو التنسيق بـين أنشطة كافة المشروعات بحيث تتكامل أغراضها عن طريـق الغاية المشتركة الموجهة لانشطة المجتمع وطاقاته الانتاجية •

وفى المجتمع الرأسمالى ، يوجد تخطيط فى مجال الصناعة الخاصة

---

٢٩ ـ اقرأ مشروع الخطة الخمسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ١٩٨١ ـ ١٩٨٥ ، صادر عن اللجنة الشعبية للتخطيط ، (على مستوى الجماهيرية) •

وكذلك فى مجال تدخل الدولة ، غير أن مثل هذا التخطيط ليس كام
شاملا بسبب عدم سيطرة الدولة على كافة وسائل الانتاج • أما فى المجتم
الاشتراكى حيث يملك الشعب جميع وسائل الانتاج فان التخطيط الاقتصاد
فيــه يكتسب صفة عامة من أجل تحقيق المعقولية الاجتماعية فى الانتـ
والتوزيع والاستهلاك (٣٠) •

وينبغى أن تستبعد الفكرة الخاطئــة القائلــة بــأن غرض المشرو
الاقتصادى هو تحقيق أكبر قدر ممكــن من الربح ، ولكــن غايــة المشرو
النهائية ليست الربــح بحد ذاته ، وانما غايته مندمجة بالغاية الاجتماعي
العامة المرسومة فى الخطة الاقتصادية والاجتماعية ، وهى بلوغ الرفاهي
لتحقيق مساواة المواطنين فى الحاجات (٣١) •

وفى علم الاقتصاد المخطط تتحدد الغاية بواسطة الخطة فى صو
هدف محدد يقاس عادة بالكمية التى تأخذ شكل الدخل القومى •

وتضع الخطة الوسائل التى تستخدم من أجل الوصول الى هذه الغا
المستهدفة ، وهى مستوى معين من الحجم المحدد للاستثمار وتكوينه والانتا
فى المجالات المختلفة الصناعية والتجارية والتوزيع والتشغيل ، كمــا
الخطة ترسم أهداف كل مشروع اقتصادى على حدة •

والواقع ، أن شكل ملكية وسائل الانتاج هو الذى يحدد تنظيم الحي
الاقتصادية للمجتمع (المكائن والادوات والتجهيزات والمواد الاولية ••
فالعلاقات الاقتصادية ومصالح الناس وهدف الانتاج الاجتماعى والوسائ
المستخدمة لادراك هذا الهدف ، كل ذلك يشكل الوظيفة الاجتماعية لملكي

---

٣٠ ـ انظر شارل بتلهايم ، مقالة بعنوان « التخطيط الاشتراكى والتخطيط الرأسمالى
نشرته مجلة « الطليعة » المصرية ، العدد الثانى ، السنة الاولى ، فبراير سف
١٩٦٥ ، وفى هذا المقال يقول الكاتب : « ان سبب الخلط فى المصطلحات هو أ
بعض الدول الرأسمالية حاولت أن تلجأ الى التخطيط مع انها بلاد تسود فيه
الملكية الخاصة لوسائل الانتاج وتقوم الدولة فيها بخدمة مصالح الملك لوسائ
الانتاج أو الذين يسيطرون عليها فى نفس الوقت • ولكن اقتصاديات هذه البـلا
الرأسمالية لا يمكن أن تكون فى حقيقة الامر اقتصاديات مخططة لانها اقتصاديا
سوق حرة يتخذ المالكون فيها لوسائل الانتاج القرارات النهائية » •

٣١ ـ انظر غريب الجمال : القطاع العام دراسة اقتصادية قانونية ، ١٩٦٦ ، كذل
محمد على شتا ، المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ، القاهرة ١٩٦٥
ودكتور احمد المرشدى : التخطيط ما هو ؟ وكيف ؟ ولماذا ؟ مقال منشور ف
مجلة « الطليعة » المصرية عدد يوليو ١٩٦٥ ، ص ١٦ •

وسائل الانتاج • فعندما تكون هذه الوسائل ملكية خاصة ، فان باعث الانتاج
يصبح حصول رب العمل على أقصى قدر ممكن من الربح يستمتع به كيفما
يشاء ، ولو باستعباد الآخرين •

ولكن عندما تكون ملكيتها ، بالعكس ، اجتماعية ، فان هدف الانتاج
يصبح اشباع حاجات المجتمع بمجموع أفـراده وبالتساوى ، وهـذا هـو
القانون الاقتصادى الاساسى للاشتراكية ، وهناك قانون آخر يقضى بـأن
الشكـل الاجتماعى للملكية يوحد المصالح الاقتصادية الحيوية للناس ومـن
الممكن فهم هذا القانون بتعبير آخر : كلما كان الانتاج فعالا كانت المصادر
التى ينتفع منها المجتمع كبيرة الاهمية اذ تصبح الحاجات المادية والمعنوية
لجميع أعضاء المجتمع مرضية ، وأكثر كمالا ، بمعنى أن حاجة كـل فرد
يمكن أن تصبح متساوية مع حاجة الآخر (٣٢) • فهذه الوحدة فى المصالح
هى الاساس الذى يقوم عليه المخطط الاشتراكى ، ومن هنا نجد أعضاء
المجتمع محفزين بارادة عامة مشتركة هى ارادة تحسين وزيادة الانتاج فى
سبيل مصلحتهم المشتركة ، ففى وسع الدولة أن تدير موضوعيا ، الاقتصاد
القومى كشىء موحد ، وتدرس حاجات المجتمع وتضعها بانسجام تام مـع
الطاقات الانتاجية للبلاد وتحدد بالتالى نسب الزيادة الاقتصادية المستهدفة
وبقول ثان ، ان المجتمع الاشتراكى يخضع الى قانـون موضوعى للتطور
المنهجى وموازنة الاقتصاد ، فلا يكون من شأن الملكية الاشتراكية ان تخطط
الاقتصاد القومى فحسب ، ولكنها تجعل هذا التخطيط ضروريا للمجتمع
أيضـا ، لمـاذا ؟

لان غرضا عاما مشتركا لا يمكن بلوغه بواسطة جهود عوامل متعددة
مبعثرة منعزلة ، حتى وان كانت صادرة عن مؤسسات أو مشروعات كبيرة
وانما يجب أن تكون أعمالها موجهة بواسطـة الحاجـة الموحدة والمنسقـة
الصادرة عن « مركز التوجيه » •

فالملكية الاشتراكية لوسائل الانتاج تلعب الدور الحاسم فى حياة البلاد
الاقتصادية ، ان كـل ما يخلقه الشعب يصبح ملكا لـه • وهـذا مـا قرره
الكتاب الاخضر : « ان المجتمع الاشتراكى الجديد هو نتيجة جدلية لا غـير
للعلاقات الظالمة السائدة فى العالم والتى ولدت الحل الطبيعى ، وهو ملكية

---

٣٢ ـ انظر حول القوانين الاقتصادية للاشتراكية ، أوسكار لانجه : الاقتصاد السياسى
ترجمة دكتور راشد البراوى ، القاهرة ١٩٦٦ ، ص ٦٨ وما بعدها •

خاصة لاشباع الحاجات دون استخدام الغير ، وملكية اشتراكية المنتجو
فيها شركاء فى انتاجها تحل محل الملكية الخاصة التى تقوم على انتـ
الاجراء دون حق لهم فى الانتاج الذى ينتجونه فيها » .

فللافراد ، بصفتهم الفردية ، ملكية شخصية لاشباع حاجاتهـ
الضرورية ، على أن تتحقق لهم هذه الملكية بدون استخدام الغير ، أى بدو
استغلال عمل الاخرين ، ولهم بصفتهم الجماعية ملكية اشتراكية لانهـ
المنتجون لها ، فيجب أن يكونوا شركاء فى انتاجها .

وفى المجتمع الاشتراكى لا تعتبر الخطة مجرد برنامج ادارى تلجـ
اليه سلطات الادارة وانما هى « قانون أعلى » يلزم سائر المشروعا
والهيئات والافراد ، وتوجد رقابة خاصة على تنفيذ أحكامه بدقة وعناية
وعندما تكون الخطة الاقتصادية قانونا ملزما للجميع ، فان ذلك يعنى أ
الخطة المرسومة للاقتصاد القومى تعبر عن ارادة الشعب ، وهذا ما جرى
بالفعل مع خطة التحول الخمسية للسنوات « ١٩٧٦ ـ ١٩٨٠ » التى أقره
مؤتمر الشعب العام فى دورة انعقاده الاول فى يناير سنة ١٩٧٦ م .

وعندما تصبح الخطة أحد القوانين النافذة الملزمة ، فلا يجوز لاي
جهة ادارية أو مؤسسة اقتصادية ان تجرى تعديلا فيها أو أن تحذف منهـ
أمرا أو منهجا أو أى شىء آخر يتعلق بمنطوياتها . فما تقرره الخطة هو
القانون الذى يجب العمل بمقتضى أحكامه ، وتترتب على هذا نتيجة هام
هى أن المشروعات الاقتصادية تنفذ الالتزامات الواقعة عليها بموجب قانون
الخطة ، فأعمالها ، والحالة هذه ،مرتبطة بموجهات الخطة وأغراضها ،
ولكن من الجائز ، طبقا للآراء الحديثة ، فى اعداد المخطط الاقتصادى أن
يبتعد المشرع عن تقرير الجزئيات التفصيلية التى يمكن تركها لادارة
المشروعات صاحبة الاختصاص التى يكون فى وسعها اتخاذ الاجراءات
اللازمة لتحديدها وتنفيذها بحسب وسائلها وظروفها الخاصة بها . وهكذ
تقوم بالوفاء بالتزاماتها ازاء قانون الخطة تحقيقا لاهدافها فى بناء
المجتمع الاشتراكى الجديد .

فاذا كان المشروع الاقتصادى يرتبط بخطة الدولة الاقتصادية فما هو
النظام القانونى الذى يخضع له ؟ هذا ما تكشف عنه خصيصته الثالثة .

ثالثا ـ خصيصة التنظيم القانونى الخاص للمشروع الاقتصادى :

بالنظر لتدخل الدولة الحديث فى النشاط الاقتصادى فقد نشأت ف
معظم الدول المشروعات العامة للاضطلاع بالمهام الصناعية والتجارية والمال
وغيرها وحيث أنها تابعة للدولة ، بشكل أو بآخر ، على الرغم من تمتع
بالشخصية المعنوية التى تجعل لها نوعا من الاستقلال النسبى ، فقد تناق
الفقهاء بشأن النظام القانونى الذى يحكم هذه المشروعات ٠

ولقد انطلق الفقه الفرنسى من زاوية التفرقة بين المؤسسة العامة الت
تتوافر لها صفات المرفق العام ، ولهذا السبب تعتبر من المرافـق العامـة
ومثالها فى فرنسا ، المؤسسة التى تدير مشروعا كالمناجم والكهرباء وب
المشروع الاقتصادى العام الذى لا يعتبر مرفقا عاما ، وبالتالى لا يدخل ف
مفهوم المؤسسة العامة ، ومثالها البنوك والتأمين (٣٣) ٠

ولكن من جهة أخرى ، انه من المعتاد ، فى الدراسات النظرية الفقه
الفرنسية اجراء تفرقة أخرى بين نوعين مـن المرافق العامـة وهى تفرق
ضرورية لارساء قواعد النظام القانونى الذى يحكم كلا منهما ٠ النوع الاو
خاص بالمرافق الادارية التقليدية البحتة أو كما يقولون ، بمعناها الدقيق
وهى مرافق شئون الدفاع والقضاء والبوليس والصحة العامة ، والتعل
العام ، التى لا تدخل أساسا أو ابتداءا ، فى نشاط الافراد بصفتهم الفرد

---

٣٣ ـ انظر بوجه خاص :

CHAVANON: *Essai sur la notion et le régime juridique de service public industriel ou commercial,* p. 239.

فى رأى هذا الكاتب أن الاموال السائلة وحدها هى التى تخضع لاحكام القانو
الخاص ٠ أما أموال المرافق العامة فى مجموعها فانها تخضع للنظام القانو
الخاص بالاموال العامة ٠ وفى رأى Jacquignon

JACQUIGNON: *Le régime des biens des entreprises nationales,* 1950, n. 145.

ان الدولة تملك أموال المشروعات العامة والمؤممة ٠
أما

DRAGO: *Les crises de la notion di établissement public,* phése, Paris, 1950.

فيعتقد أن الدولة هى المالكة الوحيدة لرأسمال الشركة المؤممة ولكنها تضعـه تح
تصرف المشروع لاستغلاله بحسب الاغراض التى تسعى الى تحقيقها ، ص ٢٣١
وحول مناقشة الموضوع بشىء من التفصيل أنظر :

JEAN-DENIS BREDIN: *L'entreprise semi-publique et publique et le droit privé,* Paris, 1957, p. 130.

أما موقف القضاء الفرنسى فقد تحدد فى الفتوى المشهورة التى أصدرها بتاري
١٠ـ٣ـ١٩٤٨ وفيها اعتبر المشروعات المؤممة مملوكة للدولة وتندرج فى نط
الدومين الخاص بها ، ولم يدخلها فى الدومين العام لكى يتفادى الصعوبـ
العملية من حيث التصرف بها ٠ أنظر المرجع السابق ص ١٧٤ ٠

وانما تزاولها الدولــة على سبيل الاحتكــار بالنظــر لصلتها المباشرة ب
بالدفاع الخارجى أم بالدفاع الداخلى • أما النوع الثانى من المرافق ال
فهو يتعلق بأعمال اقتصادية تدخل عادة ، فى نشاط الافراد أصلا ومثا
فى الميدان الصناعى والتجارى ، مرافق توريد المياه والغاز والكهربــ
ومرافق النقل بالسكــك الحديدية والطائرات والسفــن ، ومرافــق البــ
والتلغراف والتليفونات ••• الخ • وقد تطورت هذه المرافق لدرجة أ
أصبحت تشمل ، بتأثير المذاهب الاشتراكية كل أنــواع النشاط الاقتص
التى كانت حكرا خالصا للافراد المستغلين المستثمرين (٣٤) •

ولقد أفضت ازدواجية المرافق العامــة فى المجتمــع الرأسمالى ا
ازدواجية قانونية بحيث تفتق ذهن الفقه التقليدى عن فكرة ايجاد نوع
من الاحكام القانونية ، أحدهما يجرى تطبيقه على المرافق العامة التقل
كمرفق الدفاع مثلا ، وثانيهما يسرى على المرافــق العامــة الجديدة
الصفة التجارية أو الصناعية كمرفق توريد الكهرباء والماء مثلا ، وبالت
وبمقتضى الفكرة المذكورة تخضع المرافق التقليدية لاحكام القانون العــ
بينما تحكم المرافق العامة الاقتصادية قواعد القانون الخاص !

ولكن مــا هى حجــة هــذا الفقه فى التفرقــة بــين النوعــين
الاحكام القانونية ؟

انهــم يجدون ، بأنفسهم ، فى قانونهــم البورجوازى العــام ثغ
يتمسكون بها لابعاده عن ميدان الحياة الاقتصادية ، فيقولون بأن وسا
بطيئة ، واجراءاته معقدة ، وتكاليفه باهظة مما يؤدى تطبيقها على الم
الصناعيــة والتجارية الى اضعاف هــذه المرافــق واصابتها بالخسارة ل
منافستها لما يماثلها فى القطاع الخاص (٣٥) •

---

٣٤ ـ انظر : غريب الجمال : الشركات العامــة المساهــمة ص ٢٦٢ • ودكتــور
الخولى : نظرية المشروع العام ١٩٦١ ، ص ٨ • وحول انطباق وصف الم
العامة على الشركات العامة أنظر فؤاد مهنا : القانون الادارى العربى ٦٧
ص ١٦٦ وبالفرنسية Chénot : التنظيم الاقتصادى للدولة ، ص ٢٧
و Drago : أزمات مفهوم المؤسسة العامة ، رسالة باريس ١٩٥٠ ، ص ٨
٣٥ ـ انظر فؤاد مهنا : القانون الادارى العربى ، ١٩٦٧ ، ص ١٦٤ ومــا بعد
وراجع بالفرنسية
CHÉNOT: *Organisation économique de l'état,* Paris 1959.
ويرى أن الشركات العامة المساهمة لا تخضع الا للقانون العام ، فهى تندمج
المؤسسات العامة ، ص ٣٢٧ وما بعدها • ومن هذا الرأى Drago ، ا
السابق ص ٨٤ •

والرأى القائل بعـدم اخضاع المجـالات الجديدة لنشاط الادارة الـى تطبيق القانون الادارى ، وجعل القانون الواجب التطبيق هو القانـون الخاص ، انما هو رأى نابع عـن المذهـب الفـردى السائد فى المجتمـع الرأسمالى ، أما فى الدول الاشتراكية فانها لا تعرف الا شكلا واحدا مـن المشروعات الاقتصادية ، هو مشروع الدولة الذى بالرغم من تمتعه بالشخصية المعنوية التى تمنحه بعض الاستقلال النسبى فى أعماله ، غير أنه خاضـع لتوجيه الدولة ورقابتها ، وحيث أن التفرقة بين القانون العام والقانـون الخاص قد انتفت من النظام القانونى الاشتراكى ، وأصبح القانون السائد هـو القانون العـام فقـط ، فقد كان مـن الطبيعى أن تخضع المشروعات الاقتصادية لاحكام القانون العام فقط ٠

وقد مر بنا سابقا انه توجد فى المجتمع الجماهيرى الليبى عدة أشكال للمشروعات الاقتصادية ، كل شكل منها يحمل تسمية خاصة بـه ادت فى الواقع الى فوضى المصطلحات ، وهى من ترسبات الماضى الذى كان خاضعا للقانون التقليدى المقتبس حرفيا تقريبا عن القانون المصرى الذى كان بدوره نسخة مشوهة للقانون الفرنسى الرأسمالى ٠ وبالتالى عرف الواقع الليبى الاشكال الآتيـة من المشروعات :

١ ـ المؤسسات العامـة ٠

٢ ـ الشركـات العامـة ٠

٣ ـ المنشآت العامـة ٠

٤ ـ الهيئـات العامة ٠

٥ ـ الجمعيـات التعاونية ٠

واذا رجعنـا الى مصادر التشريع الليبى ، وبالاخص الى ينبوعـه المصرى ، لوجدنا المشرع فى هذه البلاد كان يطلق اسم المؤسسات العامـة على الاشخاص الادارية المعنوية المكلفة بادارة مختلف أنواع المرافق العامة ، وعلى الاشخاص المعنوية لادارة المشروعات العامة التى انشأتها الدولة أو تملكتها بواسطة التأميم ، فلم تكن المؤسسة العامة لتفترق عن المشروع العام فهما شىء واحد ، تسرى عليهما نفس الاحكام القانونية ، وتأكيـدا لهـذا النظر ما ورد فى المذكرة الايضاحية لقانون المؤسسات العامة المصرى رقـم

٣٢ الصادر فى سنة ١٩٥٧ « تولت الدولة المرافق والمشروعات المختلفة
الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافـية أو التجاريـة أو الصناعيـة ، و
تحقيقا للصالح العام وتوفيرا للخير العام للشعب » (٣٦) ٠

وذهب الشارع المصرى فى البداية الى اعتبار كل من المؤسسة العـ
والهيئة العامة كمترادفين للتعبير عن معنى واحد بدون أية تفرقـة ، ـ
أنه ارتأى أن يميز بينهما فيما بعد بحيث يخضعهما لاحكـام مختلف
فأصدر من أجل ذلك ، قانونين أحدهما بشأن المؤسسات العامة (سنة ٣
الغى وحل محله قانون سنة ١٩٦٦ الذى الغى بدوره وحل محله قان
سنـة ١٩٧١) وثانيهما بشأن الهيئات العامـة ، فاستقـر الوضع على
المؤسسة العامة هى « شخص اعتبارى يمارس نشاطا صناعيا أو تجا
أو زراعيا أو ماليا او تعاونيا ، (قانون سنة ١٩٦٣) ٠ أما الهيئة العـ
فهى « شخص اعتبارى ينشأ لادارة مرفـق ، مما يقـوم على مصلح
خدمة عامـة » ٠ على أن المرفق العام ليس هو المعيار الحقيقى للتف
بين المؤسسة العامة والهيئة العامة ، وانما هو طبيعة النشاط الذى يمار
الشخص المعنوى ٠ فان كان غرضه تقديم خدمة عامة بدون قصد الحص
على ربح ، فهو هيئة عامة ٠ وان كان يرمى الى تحقيق الربح ، بمع
الاشتراكى ، فهو مؤسسة عامة » ٠

وبناء على هذا المعيار يعتبر من الهيئات العامة للمرافق التى تق
الخدمات الصحية والتعليمية والثقافية والشئون الاجتماعية ، والتى تت
خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية ٠ فى حين تعتبر من المؤسسات ال
الوحدات التى تنشأ بقصد تقديم حاجات عامـة كتوفير المـواد التمويـ
والاستهلاكية للمواطنين ، أو سد حاجة الجمهور من الادوية ، أو تأم
طلبات المصانـع من المواد الاوليـة الضرورية ٠

ويؤيد هذا النظر ما ورد فى المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٦٠ ـ
١٩٦٣ من أن « المؤسسة العامة تمارس نشاطا تجاريا أو صناعيا أو زراع
أو ماليـا ٠٠ أما الهيئة العامة فتقوم أصلا ، بخدمة عامة ، ولا تقوم بن
مـالى أو تجارى أو صناعى ٠ فالاصل ان الخدمة العامة كانت تقوم ب
الدولة ، الا أنه رؤى فى النظام الاشتراكى أن يعهد ببعضها الى هي
مستقلة بالنظر لما يمتاز بـه هذا النظام من مرونة فى الادارة ، والعبرة

---

٣٦ ـ انظر دكتور سليمان الطماوى : مبادىء القانون الادارى ١٩٦٦ ، ص ٤٤٥ـ

بالغرض الاساسى للهيئة ، فحيث يكون الغرض الاساسى خدمة عامة نكون بصدد هيئة عامة ، حتى ولو كانت الخدمة التى تؤدى ، لها طبيعة تجارية » .

مع هذا الايضاح أصبح واضحا المقصود بكل من المؤسسة العامة والهيئة . ولكن كيف تتميز المؤسسة العامة عن الشركة العامة ؟ لقد جاء القانون المصرى رقم ١٠ لسنة ١٩٧١ ، يعرف المؤسسة العامة بأنها « وحدة اقتصادية قابضة فى مجال نشاطها بالمشاركة فى تنمية الاقتصاد القومى الاشتراكى ، ومعاونة الوزير فى تحقيق أهداف خطة التنمية » . كما عرف الشركة العامة التى تتبع المؤسسة قائلا بأنها « وحدة اقتصادية تقوم على تنفيذ مشروع اقتصادى وفقا لخطة التنمية » .

ولكن هناك صورة أخرى للمشروع هى المنشأة التى تتبع المؤسسة ، فما المقصود بها ؟ لم يضع المشرع المصرى تعريفا لها فى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ . وقد كتب الاستاذ التقدمى جمال العطيفى بهذا الصدد قائلا : « ان المشرع وقد اكتفى بتنظيم شركات القطاع العام وأوجب أن تتخذ شكل الشركة المساهمة دون أن يورد أى تنظيم للمنشآت التى تتبع المؤسسة العامة فانه يكون قد أفصح عن هدفه من أن يصبح الشكل الوحيد للوحدة الاقتصادية مستقبلا هو الشركة المساهمة أو الجمعية التعاونية » (٣٧) . والواقع أن المنشأة ليست الا وحدة انتاجية تكون تابعة لمؤسسة اقتصادية عامة أو شركة عامة .

هذا هو الوضع فى التشريع المصرى الذى استقى منه التشريع الليبى التقليدى معظم أحكام القوانين الخاصة بالمؤسسات الاقتصادية والهيئات العامة . ولكن التطور الثورى فى الجماهيرية قد أصاب جذريا معظم الاشكال القائمة للمشروعات العامة ، فلم تعد الشركة الوطنية شركة مساهمة بمعناها التقليدى الرأسمالى ، لان أسهم أكثر الشركات أصبحت مملوكة بالكامل للدولة ، ومثال ذلك شركة الخطوط الجوية العربية الليبية التى جاء فى المادة السابعة من قانونها المنشىء لها بأن يكون : رأس مال الشركة مبلغ خمسة وعشرين مليون دينار مقسمة الى خمسة وعشرين ألف سهم مملوكة

---

٣٧ ـ أنظر دكتور جمال العطيفى : شرح القانون الجديد للمؤسسات العامة وشركات القطاع العام ، ملحق الاهرام عدد اكتوبر ١٩٦٦ ، ص ٢٧ . كذلك حسين درويش : شرح القانون الجديد للمؤسسات العامة ١٩٦٦ .

للدولة ، وتكتتب فيها الحكومة بالكامل • وجاء فى المادة السادسة مـ
القانون المنشىء للشركة العامة للاعمال الكهربائية بأن رأس مال الشركة
مملوك بأكمله للحكومة ، وكذلك الحال بالنسبة للشركة العامة للانشاءا
والمبانى التعليمية ، يكون رأسمالها طبقا للمـادة السادسة مـن قانونه
مقسما الى أسهم مملوكة كلها للحكومة •• تكتتب بها الحكومة وتدفعه
بالكامل • وهكذا بالنسبة لجميع الشركـات التى لـم تسهـم بهـا شركـا
أجنبيـة •

كما ان المنشآت الانتاجية والتجارية عامة أو خاصة لم تعد محتفظ
بصفتها التقليدية ، وانما أصبحت ملكا للمنتجين فيـها تطبيقا لمقولـة
« شركاء لا أجـراء » ، فكان ينبغى أن يوضع حد لفوضى المصطلحـا
والتسميات بعد هذا التطور الجذرى الذى أصاب طبيعة هذه الوحـدا
الاقتصادية وبنيانهـا •

ويبدو أن المشرع الليبى قد بذل بعض الجهد فى هذا السبيل ، فاخت
تسمية جديدة معبرة بعض التعبير عن طبيعتها أو حقيقتها من حيث علا
الملكية فأصدر لائحة بتاريخ ١٩ يوليـو ١٩٨٠ باسـم « اللائحـة الاداري
للشركات والمنشآت المملوكة للمجتمع » • والحق أن هذه المشروعات سـو
أكانت بشكل مؤسسة أو شركـة أو منشأة قد أصبحت مملوكة ملكيـة عام
للمجتمع • ولكن فى تقديرنا ، ان المنشأة يجدر أن تسمى منشأة شعبي
اشتراكية ، تمييزا لها عن الشركة أو المؤسسة العامة ، ذلك لان عوائد المنش
تعود الآن للمنتجين فيها ، بينما عوائد المؤسسة والشركة تعود للدولة •

ففى الوضـع الراهـن للمشروعات الاقتصاديـة العامـة العاملـة فـ
الجماهيرية نجـد :

١ ـ الشركات العامة التى تساهم فى رأسمالها شركات أجنبية •

٢ ـ الشركات العامة المملوكة بالكامل للدولـة ، ولا يجـرى فيها تطبـ
مقولة : شركاء لا أجـراء •

٣ ـ المنشآت الشعبية التى جرى عليها زحف المنتجين والتى تخضـع لمب
المشاركة فى الانتاج •

٤ ـ المنشآت الصناعية الثقيلة التابعة للدولة ، وهى التى لا تسرى عليه
مقولة شركاء لا أجـراء •

هذا ومن الجدير بالتنويه أن قائد الثـورة عندما خطب فى أمنـا
المؤتمرات الشعبية واللجان الثورية فى بنغازى سنة ١٩٧٩ ، وتحدث عـ
التصعيد الجديد باللجان الشعبية فى البلديات ومراقبات الخدمات النوعيـ
والامانات ، أشار الى استحداث أمانات جديدة من بينها « امانة الصناعات
الثقيلـة » . وقال بشأنها ان مقولات الكتاب الاخضر لن تطبق فيها ، وق
أوضـح صراحة عدم خضوع هذه الامانة لمبدأ الادارة الشعبية بسبب نوعي
الامانة نفسها ، ونوعيتها التخصصية الفنية البحتة أيضا . كما أن القائد فى
خطابه المذكور قد تكلم عن بعض المشروعات الصناعية الضخـمة كمشروع
مصنع الحديد والصلب ، ومصنع المجمع الكيماوى بأبى كماش . وقـال
ان مثل هذه المشروعات الضخمة قد كلفت باستثمارات هائلة ملزمة بتنفيذها
وتشغيلها ، وان ملكيتها عامة للشعب الليبى ، وبالنظر لنوعيتها الخاص
فانها لن تدار بواسطة لجان شعبية ، كما لن يطبق فيها مبدأ شركاء لا أجرا
وقال ان مثل هذه المشروعات الضخمة سوف تتبع أمانة الصناعات الثقيلـ
مباشرة .

وتكلم القائد عن هذه المشروعات ، مرة أخرى ، فى خطابه بمناسبة
الذكرى الحادية عشرة لعيد الثورة ، فقال : المؤسسة الاشتراكية العامـة التى
ليست مملوكة لاصحابها ، التى يملكهـا المجتمـع ، كالمصانع الثقيلـة ،
كالصناعات الثقيلـة ، كالمؤسسات الضخمـة التى تديرهـا مئـات أو آلاف
المنتجين ، هذه المؤسسة التى يصعب على الافراد بتعاونهم وبجهدهم الخاص
أن يحققوها ، أو يوجدوها ... فى هذه المؤسسة الاشتراكية التى يبدو من
المستحيل المنظور أن تملك بواسطة أفراد شركاء ، لانها أكبر من جهد الافراد
مهما تعاونوا ، ولا يستطيع أن يوجدها ... أن يحققها ... أن ينشئها ...
أن يؤسسها الا المجتمع بامكانياته الضخمـة ... هـذه المؤسسة هى أيض
مؤسسة اشتراكية ، هى من الاعمدة الاساسية فى المجتمع الجماهيرى ، وهى
خاليـة تماما من أى شكل من أشكال الاستغلال .

وبعد ، ما هو النظام القانونى الذى يجـرى تطبيقـه على الاشكـال
المختلفة للمشروعات الاقتصادية ؟ وهل من سبيل الى ايجاد نظام قانونى
موحد يحكمها جميعا ؟

ان الوضع الراهن الذى تطفح على سطحه عدة أشكال للمشروعـات
الاقتصادية يقتضى ، بدون شك ، أن تختلف الانظمة القانونية التى تحكـم
هذه الاشكال المختلفة ، أو على الاقل لا يمكن أن يكون لهـا نظـام واحد

شامل ، حتى ان معظم القوانين المنشئة لها تنص أو بالاحرى تشير الـ
أحكام القانون التجـارى ، وهو القانون المعـروف بنزعتـه التقليدية ذا
المفاهيم التى تحكم العلاقات فى القطـاع الخاص ، لذلك فـان الخط
الاولى الواجب اتخاذها هى توحيد أشكال المشروعات الاقتصادية بحي
تصبح ، كلها بلا استثناء ، كما تقول « اللائحة الادارية » مملوكة للمجتمع
الامر الذى يستلزم استبعاد القانون الخاص بكل فروعه من أن يحكمها
والاستعاضة عنـه بالقانون الاقتصادى الذى يمكن أن يجرى تطبيقه عل
كافة المشروعات الاقتصادية بحيث يصبح لها بمثابة نظام قانونى موحد يح
شكلها وملكيتها لاموالها واقتصادياتها ، والقواعد التى تسرى على العامل
فيها من المنتجين والاداريين وغيرهم ، كمـا يتضمن القانـون الاقتصاد
الاحكام التى تبين كيفية تنفيذ خطة الدولة الاقتصادية الشاملة عن طري
الالتزامات الواقعة على المشروعات ، ويحـدد أيضا كافـة أنواع العلاق
وشروط العقود التى تنشأ فيما بين المشروعات من جهة ، وبينها وبين الافر
الذين يتعاملون معها من جهة أخرى ، بالاضافة الى علاقاتها مع الدولة
وهكذا يستبعد القانون الخاص ، قانون الملكية الخاصة الفردية ، الاستغلا
بفرعيـه المدنى والتجارى ، ويحل محله هذا القانون الاقتصادى الـ
يصبح ، كما قلنا ، نظاما قانونيا موحدا للوحدات الاقتصادية العاملة بصو
مستقلة نسبيا عن أجهزة الدولة التقليدية (٣٨) .

فازاء الظروف الجديدة التى نشأت عن بناء الاشتراكية ينبغى هج
تلك الفكرة التقليدية التى يقوم عليها النظام القانونى للمشروعات العام
وهى فكرة المرفق العام ، لان هذه الفكرة نفسها لم تعد صالحة لتعتبر أس
حتى للقانون الادارى نفسه .

أما الاساس الحقيقى لهذا القانون ، وبالتالى للمؤسسات الاشتراكي
العاملة ، الشركات والمنشآت المملوكة للمجتمع ، فهو السلطة الشعبية وحد

---

٣٨ ـ أنظر Katzarov **فى نظرية التأميم ، سبقت الاشارة اليه ، وكذلك دك**
أكثم الخولى : دراسات فى قانون النشاط التجارى الحديث للدولة ١٩٦١ ،
١٧٩ . وصبحى مجدى خليل : التوجيه الاقتصادى والعقود ، اطروحة بالفرن
١٩٦٧ ص ٢٨١ وما بعدها . كذلك فى الفقه الفرنسى :
JEAN RIVEROG *Le régime des entreprises nationalisées et l'évolution du droit administratif,* in (Arch. philo. du droit, 1952, p. 160).
VASSEU: *Droit de la reforme des structures industrielles,* 1959, p. 516.
LEPTV: in *Revue l'U.R.S.S. et les pays de l'Est,* 1960, n. 2, p. 41, 1961 n. 1 p. 25-35.

بمعنى أن الشعب بوصفه صاحب السلطة والسيادة هو المصدر المباشر للقانو
الاقتصادى ، فلا يجوز ، مع نفاذه ، للادارات الشعبية القابضة على مختلف
أنواع المنشآت الشعبية الاشتراكية ، أن تخضع فى تصرفاتها وأعمالها لاحكا
القوانين المنظمة للعلاقات بين الافراد بصفتهم الفردية ، وانما يجب أ
تخضع لنظام قانونى جديد يستمد أحكامه العامة وأهدافها فى تحقيـ
المصلحة العامة واشباع حاجات المواطنين بالخيرات المادية تنفيذا لخط
الدولة الشاملة بهذا الشأن • فهذا النظام القانونى الجديد الذى يجد قواعد
فى القانون الاقتصادى ، وما يوفره من امتيازات السلطة العامة هو الذ
يحكم ، فى تقديرنا ، أعمال المؤسسات الاشتراكية العامة وتصرفاتها ، سوا
جرت فيما بينها أو بينها وبين الافراد المتعاقدين معها •

ومعنى هذا ، ان السلطة التى تتمتع بها الادارة الشعبية فى المنشآ
الشعبية الاشتراكية ، انما تستعملها تحقيقا للمصلحة العامة وهى مصلحـ
المنتجين العاملين فيها ، ومصلحة المواطنين من حيث تقديم الخيرات المادي
أو الخدمات الضرورية اليهم •

اما الاتجاه القاضى بتطبيق قواعد القانون الخاص على بعض أعمال
المشروع العام ، لا سيما أعمال الشركات العامة ، فلا يقصد به الا دعـ
القطاع الخاص وأغراضه الاستغلالية ، وهو اتجاه مرفوض فى المجتمـ
الاشتراكى الجماهيرى (٣٩) •

واذا كنا نرفض تطبيق أحكام القانون الخاص على المؤسسات
الاشتراكية العامة ، فان سبب هذا الرفض يرجع الى أن القانون المدنى لـ
يعد ينسجم مع التطورات الحديثة التى أصابت الملكية الشعبية العامة فى
ليبيا ، وتفسير ذلك ما يلى :

ان القانون المدنى يقوم ، كما هو معلوم ، على محاور ثلاثة : هـى
الملكية وحرية العقد والمسئولية عن الضرر بالتعويض عنه • والنصوص
المخصصة للملكية لا تتكلم ، فى معظمها ، الا عن الملكية الخاصة
فالمدونة المدنية تخصص ، ٧٢ مادة هى من ٨٠٢ الى ٨٧٤ الى تقرير
الاحكام المتعلقة بصورة مباشرة بالملكية الخاصة ، أما بقية موا

---

٣٩ ـ انظر دكتور فؤاد مهنا : القانون الادارى العربى ، المجلد الاول ١٩٦٣ ـ ٩٦٤ ص ١٣ • دكتور ثروت بدوى : مبادىء القانون الادارى ، المجلد الاول سنة ٩٦٦ ص ١٠٤ •

المدونة فانها مخصصة لخدمة هذه الملكية بصورة غير مباشرة لانها
تتكلم الا عن الحق الشخصى ، وليس للملكية العامة سوى مادتـ
الاولى تقرر وجود هذه الملكية (م/٨٧) والثانية تنص على أسبا
زوالها (م/٨٨) . وقد وضع المشرع هاتين المادتين .. أين ؟ فـ
الباب التمهيدى للقانون ! ومعنى هذا ان الغرض الاساسى من القانو
المدنى وهو يقلد القانون المصرى الذى قلـد بدوره القانون الفرنس
البورجوازى ، كان الحرص على رعاية حق الملكية الخاصة ، الـ
يعتبرها حقا مطلقا مقدسا ؟ ولكن اليوم ، مع الملكية الشعبية العام
ملكية الشعـب الذى يضطلع بالانتاج ، الا يبدو حكم القانون المدن
شاذا ؟ الا يجدر اعادة النظر فى نصوصه لكى تحتل « الملكية العام
للشعب » مكانها الجدير بهـا بدلا من الملكيـة الخاصـة التى اندثر
أو كادت كقوة استغلالية متجبرة (٤٠) !

أما القانون التجارى ؟ فهو قانون الاعمال التجارية التى تنطوى عل
الربا والربـح والاحتكـار ، فهـو قانون التجـار الذين يسعون الى هـ
الاغراض ، هو قانون الاستغلال الرأسمالى بأبشع صوره لانه قانون محاب
طبقة التجار ، الطبقـة الطفيليـة التى تربـح علـى حساب الغـير بـ
انتاج (٤١) .

بهذا تكون معالم المؤسسات الاشتراكية العامة بأشكالها المختلفـة
شركات ومنشآت مملوكة للمجتمع ، أصبحت واضحة معلومة بحيث تتطلـ
الآن أن نبين كيفية حمايتها بالاداة القانونية من أخطار الاعتداء الذى يمك
أن تتعرض لـه وهذا هو موضوع الفصل الثانى من هذه الدراسة .

---

٤٠ ـ راجع محمد حافظ غانم : أزمة التفرقة بين القانون الخاص والقانون العام
مصر المعاصرة ، عدد اكتوبر ١٩٦٢ .

٤١ ـ انظـر دكتـور ثروت أنيس الاسيوطى : الصراع الطبقـى وقانـون التجـار
القاهرة ١٩٦٥ .

الفصـل الثـانى

مظاهر الحماية القانونية للمؤسسات الاشتراكية العامـة

تمهيـد :

كانت وما زالت الوظيفة الحقيقية للقانون الجنائى هى حماية مصالح
معينة فى المجتمع بواسطة العقاب الذى يقرره للأفعال الماسة بهذه المصالح
ومع أن هذا النظر يبدو من المسلمات طبقا للمنهج العلمى ، الا أن هنـاك
وجهة نظر أخرى يقول بها المنهج الشكلى وهى ان وظيفة القانون الجنائى
مقصورة على عقاب الجانى لارتكابه الجريمة • وليس مـن شك أن هـذ
المنهج يغفل عن عمد الغرض الحقيقى من العقـاب والمضمون الاجتماعى
للجريمة ، فى حين أن المهم هو تحليل العلاقة الجدلية القائمة بين الفعـل
القانونى الذى يجرم وبين الواقعة المادية محل التجريم ، فعن أية سلطـة
يصدر الفعل القانونى المذكور ؟ وما هى طبيعة هذه الواقعة المادية التـى
تقرر تجريمها ؟ وبتعبير آخر ان التحليل ينبغى أن ينصب على جوهـر
الواقعة ومضمونها والجهة التى أسبغت عليها صفة التجريم (٤٢) •

---

٤٢ ـ انظر دكتور محمد خليفة : النظرية العامة للتجريم ، القاهرة ١٩٥٩ • رمسيس بهنام : نظرية التجريم فى القانون الجنائى ، الاسكندرية ١٩٧١ • وبالفرنسية :

JOUSSE: *Traité de la justice criminelle de France*, Paris, 1771, p. III, p. 672.

HENRY LEVY BRUHL: *Aspects sociologiques du droit*, p. 157.

وقد ترجمه للعربية عيسى عصفور ، بيروت ١٩٧٤ • وجاء فيه من وجهة النظر الماركسية : يرتبط القانون الجنائى ارتباطا وثيقا لا نتفصم عراه بتنظيم سياسى واجتماعى معين • فالقانون لا يكون بدون دولة ، والدولة لا تكون بدون قانون • وليست الدولة سوى اداة لسيطرة طبقة على طبقة أخرى • فلكى يوجد القانـون

وليس من بـــاب السفسطة أن يقول الفكـــر الفلسفى بـــأن الاصل ف
الانسان هو الحرية والقانون الجنائى يستهدف فرض بعض القيود على هـ
الحرية لاعتبارات تقتضيها الحياة الاجتماعية ، ولكن معظم الباحثين سي
مع المنهج الشكلى يقفون عند الاطار الخارجى لهذه الفكرة الفلسفيـة الخاص
بالحرية المحدودة للانسان الاجتماعى دون أن يتعمقوا فى فهم مدلولها
العميق من حيث صلتها المباشرة بالعلاقات القائـمة فى المجتمع لا سيـ
علاقات الملكية وما يتفرع عنها من حقوق وواجبات .

ان القانـــون ، وبالاخص القانـــون الجنـــائى ، ليـــس ايديولوج
ميتافيزيقية ، وانما هو مجموعة من المفاهيم الوضعية التى تكشف عـ
أحوال مجتمع معين واضح المعالم ، انه مرآة حقيقية لهذا المجتمع ، كانـ
له هذه الخصيصة منذ أقدم العصور ، وما زالت خصيصته هذه قائمة حت
اليوم . ان المتأمل مثـــلا ، فى قانون عقوبـــات حمورابى ، ملـــك باب
الشهير (٤٣) ، يجد أحكام هذا القانون تحدد بدقة متناهية أسلوبا معين
من الانتاج هو الاسلوب القائم على نظام الرق لان نصوصه العقابية تحم
بالدرجة الاولى حقوق الطبقة السائدة فى المجتمع العبودى ، لا سيما حقوق
فى الملكية ، وذلك بتقرير أقصى العقوبات للاعتداءات الواقعة عل
حتى وان قام بها أفراد الطبقة نفسها ، فيقضى أحد نصوص القانون المذكو

يستلزم وجود مجتمع متسلسل ومقسم الى طبقات ، وهو سلاح فى الصـر
الطبقى الذى يتصارع فيه الرأسماليون والعمال ، وينجم عن هذا انه لا القانو
ولا الدولة قد وجدا فى كل زمان ، فلا يمكن القول بوجود قانون فى عصر ما ق
الرق ولا لدى الشعوب البدائية من باب أولى ، فكانت جميع المنازعات تحل ود
بالتحكيم . ص ٢٣ ـ ٢٤ . أنظر أيضا روسكو باوند Roscoe Pound : مدخ
الى فلسفة القانون ، ترجمة صلاح دباغ ، بيروت ١٩٦٧ ، ص ٣٩ يتكلم ع
غاية القانون ، وص ٨٧ ـ ١٢٥ يتكلم عن المسئولية حيث قال :
« اعتبر القانون كمجموعة أو نظام من القواعد والاحكا مالتى تفرضها الطبق
المتسلطة على أفراد المجتمع ، وذلك بغية ترويج مصالحها الخاصة بصورة واع
أو غير واعية . ويتخذ هذا التفسير الاقتصادى للقانون أشكالا عديدة ، ففى شك
المثالى ينظر اليـــه على أنه التكثف المحكم لفكرة اقتصادية ، وفى شكله الآل
الاجتماعى ينظر اليه على أنه الصراع الطبقى أو صراع للبقاء الاقتصادى ، ك
ينظر الى القانون كنتيجة لعمل القوى أو القوانين التى تحكم هذا الصراع أو له
علاقة بـــه » . ص ٤٣ . اقرأ أيضا اذا شئت دكتور عبد الفتاح مصطفى الصيفى
حق الدولة فى العقاب ، بـــيروت ١٩٧١ ، موضوع « الجريـــمة تنشىء حق
شخصيا عاما للدولة لا سلطة » ، ص ٣٧ . دكتور أحمد محمد غنيم المحام
العام : تطور الفكر القانونى ، القاهرة ١٩٧٢ ، حول القانون الماركسى ، ص ٣٤
بنتام : أصول الشرائع ، ترجمة أحمد فتحى زغلول . .
٤٣ ـ دكتور حميد السعدى : جرائم الاعتداء على الاموال ، دراسة مقارنة مع القانـو
السوفياتى ، بغداد ١٩٦٨ .

بأنه « اذا سرق شخص ثروة تعود للآلهة أو للقصر فان ذلك الشخص يعـد
وكذلك يعدم من يقبل المسروقات منه » (م/٦) ، ويقضى نص آخر بأنـ
« اذا سرق شخص ثورا أو شاة أو حمارا أو خنزيرا أو قاربا فان كـان الشى
يعود للآلهة أو للقصر فعليه أن يعطى ثلاثين مثلا ، أما اذا كان يعود الى
مسكين (فرد من الشعب) فعليه أن يدفع عشرة أمثال كاملة واذا السارق
ليس لديه التعويض الكافى فانه يعدم » (م/٨) • ولم تكن قوانين روما
القديمة أقل صرامة فى حماية الاموال ، فقد كانت تقضى بطـرد السارق
المتلبس بالجريمة من حظيرة المجتمع أو تسليمه عبدا رقيقا الى المجنى عليـ
وفى حالات الحكم بالدية عن الجريمة المرتكبة ، كان الجانى يقع تحت نير
العبودية اذا كان معسرا غير قادر على دفع الدية المحكوم بها • بهذه الصور
كانت الملكية الفردية محمية بالعقاب الصارم (٤٤) •

وأكثر من هذا ، ان طبيعة النظام الاقتصادى كانت تقتضى توقيـ
عقوبات توافق أسلوب الانتاج السائد فى هذا النظام وتنسجم معه • فعقوبـ
الرق كانت شائعة فى مجتمع الرق وكان افلاطون ، الفيلسوف الاغريقى
الكبير ، يرى أن يلزم السارق فى السرقة البسيطة برد الضعف ، فاذا عجز
عن الدفع تقيد حريته حتى يتمكن من الوفاء أو يعفو عنه المجنى عليـه
وعقوبة السخرة ، كالعمل الاجبارى فى مجاذيف البواخر والمراكب الكبيرة
عبر البحار ، كانت منسجمة تماما مع نظام الاقطاع الاوروبى •

ولم يحاول الفكر البورجوازى أن يبحث فى هذه الجذور العميقة
للجريمة والعقاب ، وانما كرس جل اهتمامه ، مع المدرسة الوضعيـة ، مع
لمبروزو الطبيب الايطالى المعروف لتحليل « الانسان المجرم » وتركيبـه
البيولوجى بحثا عن « أسباب الاجرام ودوافعه » ! واذا كانـت المدرسـة
الكلاسيكية قد اهتمت أساسا بالجريمة كواقعة قانونية محرمة مجردة فـان
المدرسة الوضعية قد جعلت عنايتها منصبة على الشخص المرتكـب لهـذه
الجريمة سعيا وراء الكشف عن عوامل الشذوذ النفسى أو المرض الوراثـى
أو سوء الخلق الاجتماعى الكامنة فى شخصية المجرم لاستئصاله من حظيرة
المجتمـع (٤٥) !

---

٤٤ ـ انظر :

T. MOMMSEN: *Le droit pénal Romain*, 1899.

٤٥ ـ أصدر Cesare Lombroso كتابه « الانسان المجرم » سنة ١٨٧٦ وفيه قرر ان
أساس الجريمة أو سببها الحقيقى كامن فى شخص الانسان بذاته ككائن حـى
وبالتالى يكون للوراثة شأن كبير فى تأصل الانحراف الجرمى فيـه !! ولكـن

بينما سلط الفكـر الاشتراكى ، بمنهجـه العلمى الضوء على وا
المجتمع ومتناقضاته لكى يكتشف مع العلامة الهولندى التقدمى بونجز
الاسباب الاقتصادية والعلاقات الظالمة الدافعة الى الاجرام بالشكل الـذ
يقرره النظام ، فليس الانسان هو المسئول عن اجرامه او انحرافه أو تمرده
وانما الضغوط والمتناقضات هى المصدر الحقيقى لتكوين سلوكه وتوجيهه

فالمنهج العلمى التاريخى فى دراسة ظاهرة الجريمة هو الذى يكش
عبر العصور التى مرت بها البشرية فى تطورها ورقيها مذ كانت تعيش ف
مجتمع بدائى حتى بلوغها المجتمع الاشتراكى الخالى من الاستغلال ، ع
الدور الطبقى فى تحديد تجريم هذه الظاهرة ، وفى ضوء هذا المنهـ
نلاحظ أن « جرائم الاموال » لم تكن ذات أهمية كبيرة عندما كان الاهتم
منصبا فى مجتمع القبيلة على الافراد الذين يذودون عـن حياضها دون
يكون للمال أى اعتبار بالنظر للعرف القاضى بالمشاركة من جهـة ولاعتم
الحصول عليه ، غالبا ، على الالتقاط والصيد ، الا أن انصراف بعـ
الناس فى المرحلة التالية الى الرعى والزراعة وتعلم الصناعات الحرفي
الصغيرة فى المجتمع الحضرى والتعامل ببعض المنتجات تجاريا ، نشـأ
طبقة مالكة لهذه الاموال التى اكتسبت مع ندرتها واحتكارها ، أهمي
خاصة وكبيرة اقتضت الحماية الجنائية ضد تطلعات المحرومين .

ومع « بداية ظهور مجتمع الاستغلال » (٤٦) حيث استقرت الجما
البشرية فى الارض الزراعية ونشأت الملكية الفردية وانقسم المجتمع ال
طبقات قامت « الدولة » كسلطة تمسك فى يدها اداة القوة التى تكفل لـه
بسط نفوذها ، والقانون الذى تراه صالحا لحماية مصالحها ، ذلك القانو
الذى أسبغ الشرعية على التقسيم الطبقى للمجتمع الى سادة وعبيد ، حت
وان أعظم فلاسفة الاغريق ، مثل أفلاطون وأرسطو ، لم يترددوا فى تأي
نظام الـرق واقراره فى عصرهم .

ويجدر أن يكون فى علمنا أن العبد شىء ، أى مال مملوك لصاحب

الانتروبولوجيا العلمية الحديثة قد كشفت عن زيف هذا الادعاء . أنظر Bonger
الاجرام والظروف الاقتصادية ، امستردام ١٩٠٥ ، ص ٧٢٢ .

٤٦ ـ هذه العبارة « بداية ظهور مجتمع الاستغلال » الواردة فى فكر العقيد القحـ
« الكتاب الاخضر ، الفصل الاول » ألا تكشف عن حقيقة وجود مجتمع سابق خ
من الاستغلال الطبقى ؟ . أنظر بهذا الشأن كتاب الفيلسوف فردريك أنجلـز
أصل العائلة والدولة والملكية الخاصة ، الترجمة العربية ، دار الفارابى ، بيروت

والقانون يحمى العبد بصفته هذه • اى أن الحماية واقعة فى الحقيقة على الحق الذى للسيد على الانسان المملوك ، فمن يعتدى عليه يسأل جنائيا بينما لو اعتدى السيد المالك على عبده بالزنا أو بقتله ، فلا يتعرض لاية مسئولية لانه بمقتضى ذلك القانون يكون قد تصرف فى شىء من أشيائه الخاصة (٤٧) !

وكان لمركز الكهنوت وكذا القصر ، فى مجتمع الرق والعبودية ما يسبغ على املاكهم وأموالهم من الحماية القانونية الجنائية ما يجعلها تتميز تماما عن الحماية المقررة لاموال الناس الآخرين من غير طبقة الكهنوت أو القصر • وقد رأينا كيف أن قانون حمورابى كان يقضى بتوقيع غرامة عشرة امثال على من يسرق الابقار أو الاغنام أو الحمير أو المركب مع الاعدام فى حالة اعساره وعدم قدرته على الدفع ، اذا كانت هذه الاشياء عائدة للافراد ، أما اذا كانت عائدة ملكية لطبقة الكهنوت أو للقصر فان الغرامة ترتفع الى ثلاثين مثلا مع الاعدام طبعا فى حالة الاعسار • واذا وقعت السرقة على أشياء عائدة للسيد أو للقصر وقبض على الفاعل متلبسا بالسرقة فانه يعدم فى الحال ! كذلك كان الحال فى عصر روما القديمة حيث كان القانون يقضى بعقوبة الاعدام على السرقة الواقعة فى المعابد باعتبار أن هذه الجريمة تمثل أبشع الجرائم • ومن المفهوم طبعا ان المقصود بذلك هو حماية الكنوز الثمينة التى كانت تحت تصرف الكهنة (٤٨) •

« فمع ظهور مجتمع الاستغلال » استتب النظام الطبقى العبودى واتخذ من قانون العقوبات وسيلة لحمايته بأقصى الجزاءات وافظعها •

ولما انتقلت البشرية الى مرحلة متقدمة تاريخيا هى المرحلة الاقطاعية وأصاب تركيب المجتمع تغير جوهرى من حيث أسلوب الانتاج وعلاقات الملكية فيه المتميزة بسيطرة رجال الاقطاع والكنيسة واستغلال جموع الفلاحين بصفة اقنان تابعين للارض ينتقلون معها بيعا وشراء مثل بقية الاشياء والحيوانات • استمر قانون العقوبات مطبوعا بطابعه الطبقى لحماية مصالح الطبقة الاقطاعية السائدة • فلم يكن للفلاح القن الحق فى مقاضاة سيده ، بل كان السيد الاقطاعى هو القاضى الفرد فى اقطاعيته

---

٤٧ ـ اقرأ حول وضع العبيد فى مكة قبل الاسلام • الاستاذ عبد الرحمن الشرقاوى : محمد رسول الحرية ، ص ١٧ ـ ١٨ •

٤٨ ـ انظر Théodore Mommsen قانون العقوبات الرومانى ، الجزء الثالث ، ص ٣٢٦ وما بعدها •

وكانت ثروة الملك من النبـلاء وقساوسة الكنيسة موضع حمايـة النظ
العقابى الاقطاعى ، فقد كانت المشانق منصوبة دائما لتعليق « اللصوص
وحتى أولئك الذين يهرعون الى مساعدتهم على الهروب من الشنق (٤٩

وفى ظل « النظام القديم » الذى أطلق على حكم الملوك الطغ
بزعم الحق الالهى ، كان الاعدام العقوبة العادية لجريمة السرقة بهـ
حرمان البؤساء من التطلع الى ترف الاغنياء !

مما تقدم ، يتضح بوضوح ان القانون الجنائى كان دائمـا مطب
بطابع طبقى لكى يضمن حماية المصلحة الغالبة فى المجتمع ، حماية ث
الملك من السادة والنبلاء والكهنوت ورجال الكنيسة والبلاط الملكى .

أما فى المرحلة التاليـة لتطـور المجتمـع التاريخى وهى المرح
البورجوازية ، فقد اتسم القانون الجنائى بخصائص جديدة تتفق
المصالح الرأسمالية النامية (٥٠) ، وعلى الرغم من الملامح الانسانية
طرأت على هذا القانون بتأثير أعمال رجال الفكر الاحرار ودعواتهم
الاصلاح ، وهى الدعوات التى استجابت اليها الثورة الفرنسية . الا
الهدف الحقيقى للقانون الجديد انحصر فى حماية الثروة التى تراكمت
أيدى الرأسماليين وهم السادة الجدد للمجتمع الجديد . ان « الملكية ح
مطلـق ومقدس ... » هكذا يقرر القانون المدنى الذى سنه نابليو
ديكتاتور البورجوازية الصاعدة . ولم يتوان القانون الجنائى عن حم
من السرقة بالسجن مدة يمكن أن تبلـغ عشر سنوات مع الاشغال الش
والتجديف فى البواخر عبر البحار العالية والابعاد الى الجزر النائية

وفى المجتمع الاشتراكى ، كان لا بد من استخدام القانون الج
كوسيلة فعالة لحماية المصالح الجديدة الغالبة فيه وهى مصالح الطبق
التى كانت مسحوقة تحت نير الاستغلال الرأسمالى ، ذلك لان حقوقها
اكتسبتها بالدمـاء ومؤسساتها التى أنشأتها بالجهد والعناء تتطلب حم
خاصة ضد الاعداء الذين يبذلون كل ما فى وسعهم من أجل العودة القه

---

٤٩ ـ اقرأ :
A. ESMEIN: *Histoire du droit Français,* Paris 1921, p. 247 et s.

٥٠ ـ راجع
R. GARRAUD, *Traité théorique et pratique de droit pénal français,* T. II (1914) p. 70.

الى الوراء فقانون العقوبات ، وهو يقرر أحكام التجريم ، فى المجتمع الجديد ، يأخذ بنظر الاعتبار موضوعيا الظروف المستجدة وما فيه من متناقضات ، بل ومن صراع بين المصالح أيضا (٥١) ٠

والثورة هى الطريق الطبيعى - فى رأى المفكرين الاشتراكيين - للتخلص من الدولة البورجوازية وتحطيم أجهزة السلطة فيها كالمحاكم البيروقراطية المتعالية ، والبوليس الارهابى ومعاقل السجون المظلمة ، وهى فى الوقت نفسه الطريق الشرعى للسلطة الثورية وخلق هياكل تنظيمية جديدة تحكمها قوانين جديدة تستهدف قهر البورجوازية وحماية مكاسب الثورة ، وبالتالى ان النظام القانونى الذى يتبلور فى أعقاب الثورة مباشرة يستند أساسا الى القاعدة الاقتصادية التى تصبح فيها وسائل الانتاج ملكا لمجموع الشعب ٠

وفى ضوء الفكر الاشتراكى ايضا لا يعدو القانون ان يكون نظاما للعلاقات الاجتماعية من شأنه توفير الحماية لمصالح الطبقة المسيطرة بواسطة القوة المسلحة بها ، وتفسير ذلك هو أن الغرض من القواعد القانونية ليس الا حماية علاقات اجتماعية معينة وصيانتها من كل اغتيال يمكن أن تتعرض له ٠

والواقع أن للقانون فى مرحلة التحول الاشتراكى وظيفتين : الاولى هى تنظيم العلاقات الجديدة التى تأتى بها عوامل التحول ، أو من حيث العموم ، الظروف التى أدت الى هذا التحول ، اذ ليس من شك فى أن الثورة تأتى بأوضاع جديدة سواء من الناحية الاجتماعية أم من الناحية الاقتصادية ، والناحية الاخيرة هى الاكثر أهمية ٠ أما الوظيفة الثانية للقانون فى مرحلة التحول الاشتراكى فهى تتعلق بالحماية التى يسبغها القانون على العلاقات والاوضاع الجديدة ، ويكون من شأن هذه الحماية عادة ، وبالاخص الحماية الجنائية ، صيانة الملكية الاشتراكية وحماية الانظمة والاجراءات التى تضعها الدولة لاعمال منشآتها ومؤسساتها سواء فى نطاق العلاقات الداخلية أم فى مجال العلاقات الخارجية ٠ وبهذا الصدد ، بالدقة تظهر للجرائم الاقتصادية مثلا أهمية خاصة ، الامر الذى

---

٥١ - راجع :
Bellon (J.): *Droit pénal sovietique et droit pénal occidental*, Paris 1960.
Mikeilov: *Symposium international sur des problèmes du droit pénal socialiste* (Rev. Intr. droit pénal, 1968).

يجعل الجهة المختصة بالتشريع تواجه هذه الجرائم الموجهة أساسا
النظام الاقتصادى بنوع معين من العقوبات الصارمة وتقرير وسائل الو
منها بقصد حماية المصالــح الغالبة فى المجتمع (٥٢) ٠

سمات المجتمع الجماهيرى ودور القانون الجنائى فيه

كانت ثورة الفاتح بدايــة عصر جديد للشعوب المتطلعة الى الن
والانعتاق مــن نير العبوديــة والاجــرة والاستغلال والحكومــة والا
البيروقراطية والبوليس حارس الطبقة الحاكمة ، لقد حررت هذه الث
الجماهير الليبية من تحكم القبيلة واستبداد الحزب وسيطرة الطبقة وأع
اليها سيادتها كاملة تمارسها بمؤتمراتها الشعبية الاساسية ولجانها الش
عن طريق الديمقراطية المباشرة بلا وصاية أو نيابة ، لقــد خطــب ق
الثورة قائلا : « ان الجماهير المنظمة فى المؤتمرات الشعبية هى صاح
السلطة ٠٠ لها وحدها حق القرار ، ولها وحدها حق اصدار القوانين ،
وحدها سلطة تشكيل اللجان الشعبية فى كل مكان من الجماهيرية ،
لجان المحلات الى اللجنة الشعبية العامــة » ٠ وأضاف القائد : « س
تحريض الجماهير على استئصال عقلية ما قبل عصر الجماهير ، العق
التى لا تستطيع ، نتيجة التكلس والتحجر أو مرض التعفن من أن تستو
عصر الجماهير ، وان تدرك حقيقة وصول الجماهير للسلطة وقدرة الجم
على حكم نفسها دون نيابة ودون وسيط ، وعلى تسيير أمورها بنفسها و
تسييس قضاياها دون سياسى نائب عنها ٠٠ » وقــال أيضا : « وكش
أركان الرجعية وكشف قوانينها الظالمــة وفضــح ممارستها الاستغلا
وتحريض الجماهير على الثورة عليها حتى يتم هدمها وتدميرها واكتس
واقامة مجتمع جديد طاهر وتقدمى اشتراكى بدلا منها » ٠ ووضعت ال
حدا نهائيا ، وبجرأة للاستغلال الطبقى الجائر وجعلت المنتجين « شرك
لا أجراء » فى الانتاج ، وبذلك حررتهم من عبودية الاجرة وأوضارهـ
وقضت تقريبا على كل مظاهر الاستغلال التجــارى والكسب الحــرام
أنشأته من منشآت شعبية وشركات عامــة تضطلع بالمهــام الاقتصادية

---

٥٢ ـ انظر رضا فرج : التفسير الاشتراكى للقانون ، مجلة « الطليعة » المصر
السنة الاولى ، العدد العاشر ، ص ٣٨ ٠ اكتوبر ١٩٦٥ ـ كذلك جراماتي
مبادىء الدفاع الاجتماعى ، باريس ١٩٦٢ ٠

العلاقات المباشرة بالتصنيع والتوزيع لسد حاجات الشعب واستهلاكه للخيرات المادية المتنوعة العديدة (٥٣) ٠

يقول القائد بهذا الصدد : « هذا هو المجتمع الجديد ولن يتحقق هذا الا بتحرير حاجات الانسان من المتحكمين فيها ، وبقهر السادة بثورة الخدم ، بتحرير المعاش ، معاش الليبيين من الليبيين ، بتحرير المأكل والمشرب والملبس والمنزل ، وبالغاء رب العمل ، والغاء الايجار ، والغاء الاجرة ، وتحرير الانسان من عبوديتها ، هذه هى المهام الخطيرة للجان الثورية » ٠

ان المجتمع الجماهيرى مجتمع تقدمى جديد ، يقوم على أسس جديدة ، انه بدون شك نقيض المجتمع الرأسمالى القائم على الاستغلال ، وحرية المنافسة والاقتصاد المرسل والملكية الخاصة لوسائل الانتاج ، انه مجتمع اشتراكى ، ولكنه لم يبن اشتراكيته على المذهب الماركسى الذى يستبعد الدين بل ويحاربه ويعتمد على دكتاتورية الطبقة العاملة والنظام البرلمانى والحزب المتسلط فى بناء الاشتراكية ، وانما نهج نهجا آخر فى التطبيق الاشتراكى وبناء المجتمع الجديد ٠ فما هى معالم هذا النهج ؟

لقد رفضت الجماهيرية الاسلوب الماركسى للاشتراكية رفضا نهائيا (٥٤) ومظاهر ذلك هى :

١ ـ رفض دور الحزب فى العمل السياسى حتى وان كان حزبا طليعيا للطبقة العاملة أو للشعب لان « الحزب هو الدكتاتورية العصرية ٠٠ هو أداة الدكتاتورية الحديثة ٠٠٠ لان الحزب (من جهة أخرى) هو حكم جزء للكل ٠ «كما» ان الحزب هو الاقلية بالنسبة للشعب ٠ و « الغرض من تكوين الحزب هو خلق اداة لحكم الشعب ، أى حكم الذين خارج الحزب بواسطة الحزب » ٠ ثم أن « الحزب يمثل جزءا من الشعب وسيادة الشعب لا تتجزأ » ٠ و « الحزب يحكم نيابة عن الشعب ، والصحيح لا سيادة عن الشعب » ٠

فالحزبية مرفوضة اذن فى المجتمع الجماهيرى ٠

---

٥٣ ـ ان الفهم العميق لثورة الفاتح يستلزم الاطلاع على خطب القائد فى اعياد الثورة ومحاضراته العامة والخاصة ٠

٥٤ ـ أنظر بالفرنسية : ENGLES (F.): *Socialisme.* وفى العربية رفعت المحجوب : الاشتراكية ٠ ودكتور نزيه محمد الصادق المهدى : الملكية فى النظام الاشتراكى ٠

٢ ـ رفض فكرة المجالس النيابية ، لان « المجلس النيابى يقوم أس
نيابة عن الشعب ، وهذا الاساس ذاته غير ديمقراطى ،
الديمقراطية تعنى سلطة الشعب لا سلطة نائب عنه .. ومجرد وج
مجلس نيابى معناه غياب الشعب ، والديمقراطية الحقيقية لا ت
الا بوجود الشعب نفسه ، لا بوجود نواب عنه » .

ومن مقولات الكتاب بهذا الصدد :

« لا نيابة عن الشعب ، والتمثيل تدجيل » .

« المجلس النيابى حكم غيابى » .

« المجالس النيابية تزييف للديمقراطية » .

« لا نيابة عن الشعب » .

فالمجلس النيابى مرفوض فى الجماهيرية لاعتبارات ايديولوجية جذ
فى فلسفة الكتاب الاخضر ، لان المجلس لا يمثل الشعب ، وبالتالى لا يم
الاعتراف بدوره « فاذا انبثق المجلس النيابى عن حزب نتيجة فوزه
الانتخابات فهو فى هذه الحالة مجلس الحزب ، وليس مجلس الشعب
فهو ممثل الحزب وليس ممثلا للشعب . والسلطة التنفيذية التى يعي
المجلس النيابى هى سلطة الحزب الفائز وليس سلطة الشعب » .

وهذا الاتجاه ينسجم تماما مع الديمقراطية المباشرة السائدة والمط
فى الجماهيرية ، ومن ثم انه « لا يعقل الان بعد انتصار عصر الجمهور
وبداية عصر الجماهير أن تكون الديمقراطية هى الحصول على مجموعة ق
من النواب ليحكموا الجماهير الغفيرة ، انها نظرية بالية وتجربة مستهلك
ان السلطة يجب أن تكون بالكامل للشعب » . هذا هو السبب الذى جع
النظام الجماهيرى يرفض قبول فكرة المجالس النيابية بأية صورة كان
لانها تتنافى مع فكرة الديمقراطية ذاتها (٥٥) .

٣ ـ رفض دكتاتورية الطبقة ، حتى وان كانت الطبقة العاملة أو طب

---

٥٥ ـ للتعرف على الفروق بين الديمقراطية الشعبية وبين الديمقراطية المباشرة ، أ
مـا يلـى :

PARIS (P.): *Les dèmocraties populaires*, Paris, 1962.
Les formes de l'Etat socialiste, Actes du colloque (France).

الكادحين لان « النظام السياسى الطبقى هو نفس النظام السياسى الحزبى ، والنظام السياسى القبلى أو النظام السياسى الطائفى » ٠

ويكمن السر فى رفض دكتاتورية الطبقة فى أن الطبقة مهما كان مركزها الاجتماعى لا يمكن أن تمثل الشعب لان « الشعب ليس هو الطبقة ولا الحزب ولا القبيلة ولا الطائفة ٠ وانما تلك جزء من الشعب فقط ، وتمثل أقلية فيه ٠ واذا سادت على المجتمع الطبقة أو الحزب أو القبيلة أو الطائفة صار النظام السائد آنذاك نظاما دكتاتوريا » ٠

ويضيف الكتاب الاخضر فى تحليله لهذا الرفض قائلا : « ووفقا للديمقراطية الحقيقية فلا مبرر لطبقة أن تسحق بقية الطبقات من أجل مصلحتها هى ٠ ان مثل هذا الاجراء عمل دكتاتورى لانه ليس لمصلحة كل المجتمع الذى لا يتكون من طبقة واحدة » ٠

والواقع أن سيادة الشعب الكاملة تقتضى فى ضوء هذا التحليل أن تزول الطبقات بزوال تناقضاته بحيث يصبح كلا واحدا لا يخضع لاية سلطة طبقية ٠

٤ ـ رفض الالحاد الدينى ، لان الاشتراكية الجديدة فى الجماهيرية تنكر هذا الالحاد بشدة ، وتؤكد بالعكس ، على أهمية الدين ودوره فى تطوير المجتمع ، لان الدين هو شريعة المجتمع ، ويؤكد الكتاب الاخضر على أن « الشريعة الطبيعية لاى مجتمع هى العرف أو الدين » ٠ ويضيف : « ان الحرية مهددة ما لم يكن للمجتمع شريعة مقدسة وذات أحكام ثابتة غير قابلة للتغيير أو التبديل بواسطة أى أداة من أدوات الحكم » ٠ والعبارة التالية تفصح عن موقف الرفض بوضوح لا لبس فيه ولا غموض ٠ « ان الشرائع اللادينية ، اللاعرفية هى ابتداع من انسان ضد انسان آخر ، وهى بالتالى باطلة لانها فاقدة للمصدر الطبيعى الذى هو العرف والدين » ٠ فمن هذه النصوص الايديولوجية يتضح أن الفلسفة السائدة فى الجماهيرية ترفض الشرائع اللادينية ، وتؤكد على ضرورة الالتزام بشريعة مقدسة هى الدين ٠ وبناء على هذا ينص « اعلان قيام سلطة الشعب » فى مادته الثانية على أن « القرآن الكريم هو شريعة المجتمع فى الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية » ٠

تلك هى الخصائص الجوهرية التى يتميز بها المجتمع الجماهيرى والتى جعلت استغلال الملكية الاشتراكية وادارتها خاضعين لاسلوب جديد لم

تعرفه اشتراكيات المذهب الماركسى ، فبالنظر الى زوال الادارة الحكو
التقليدية من أجهزة الدولة واسنادها الى اللجان الشعبية تحقيقا لسي
الشعب فى حكم نفسه بنفسه ، وتطبيقا للديمقراطية المباشرة فقد كان م
الطبيعى أن ينعكس ذلك على تسيير المؤسسات الاقتصادية وتوجيه النش
الاقتصادى القومى بصورة تحرر الاجراء من الاجرة ، وتجعلهم منتج
مشاركين فيما ينتجون من خيرات مادية • وكان من الطبيعى أيضا أن ي
قانون العقوبات ضمن أهدافه الرئيسية حماية المجتمع بمؤسساته العا
الجديدة وركائزه الاقتصادية بتجريم الافعال المنطوية على الاخطار
الاضرار ، فهذا القانون العقابى أصبح ، بل ويجب أن يصبح والحالة هذ
أداة قسرية فعالة لحماية حقوق المواطنين لكى يرتفع مستواهم المعا
بارتقاء قواهم الانتاجية •

ومما لا شك فيه أن المصلحة المشتركة للجماهير ، فى كل القطاع
تقتضى حماية الجماهير اقتصاديا ، باعتبار أن حياة الشعب الليبى مبن
على أساس ثروته الاقتصادية ، فما يمس هذه الثروة بالعدوان ، يمس
الوقت نفسه ، وجود الشعب وحياته • ولذلك وجب تجريم كل أنواع الاف
الاجرامية التى من شأنها الاضرار بالنشاط الاقتصادى أو بدعائمه الانتا
أو ثمراته المادية • فالهدف الاساسى من التجريم فى هذه المجالات هو بالط
حماية مصالح الشعب •

فالمصالح المحمية فى القانون الجنائى هى مصالح الشعب الليبى
الوجود والعمل ، لا سيما من حيث الحفاظ على مأكله ومشربه وملب
ومركوبه ومنزله ، وما العقوبات التى يقررها القانون ضد الاعتداءات ا
تقع على هذه المصالح الا وسيلة فعالة وضرورية لحمايتها والدفاع عنها

ففى ضوء هذه المعطيات من الممكن أن نستخلص قاعدة عامة به
الشأن هى أن « المصالح المحمية فى المجتمع الجماهيرى ، انما هى المص
المشتركة فى العلاقات الانتاجية وتوزيع الخيرات المادية بين المواطنين
ومعنى هذا بالدقة أن محل التجريم القانونى فى هذا المجال هو الاض
بالقيم الجوهرية فى المجتمع ، وهى القيم التى تمثل الثروة الاجتماع
بكل عناصرها وأنواعها ، والتى بدونها يتعذر على المجتمع البقا
الاستمرار فى البقاء •

ولا يخفى أن القيم الجوهرية للمجتمع تتضمن كل ما يسد الحا

الاجتماعية « ففى الحاجة تكمن الحرية » ، بمعنى أن هناك علاقة تفاعلية بين حاجة الانسان الى الاشياء وبين حريته ، فكلما نقصت حاجته كانت حريته مقيدة ، وكلما انطلقت حريته تحررت حاجته • فباشباع الحاجة معناه بالتالى توفير الحرية ، فاذا سعى الانسان الى انتاج الخبر ، مثلا ، وتمكن من سد حاجته منه كان معنى ذلك تحرره من عبودية الجوع والاملاق ، فالخبز فى مثالنا يمثل مصلحة جوهرية للانسان ، وهى مصلحة تتطلب بالضرورة الحماية • وحمايتها تفضى الى حماية الحرية فى عين الوقت ، وتلك هى العلاقات الجدلية بين الحرية والحاجة ، فليست الجريمة الا اعتداء على هذه العلاقة التى تمثل المصلحة والتى اقتضت الحماية • ومؤدى هذا التفسير ان العلة من العقاب ليست انتهاك حكم القانون ، وانما الاضرار بالمصلحة التى يحميها القانون (٥٦) •

تقسيم :

والحاصل أن القانون الاشتراكى يسبغ الحماية على ملكية الشعب ، على أمواله العامة ، فما هى مظاهر هذه الحماية ؟ هذا هو الموضوع الذى نتناوله بالبحث فى هذا الفصل ، ونرى تقسيمه الى فقرتين نخصص الفقرة الاولى **لاساليب الحماية القانونية غير الجنائية** • أما الفقرة الثانية فنخصصها **للمنهج الجنائى فى حماية أموال الشعب** •

الفقرة الاولى ـ أساليب الحماية القانونية غير الجنائية :

يجدر قبل كل شىء ، تحديد المقصود بالاموال • واذا أردنا تعريفا عاما لها ، فانها وفقا لجميع الآراء ، عبارة عن الاشياء التى تمتلك والتى تقوم بالنقود (٥٧) • ولكن اذا اختفت النقود فى المستقبل ، كما يتوقع الكتاب الاخضر • فعندئذ يعتبر مالا كل شىء يسد حاجة للانسان •

وفى المادة ٨١ من القانون المدنى الليبى : « ١ ـ كل شىء غير خارج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصح أن يكون محلا للحقوق المالية •

---

٥٦ ـ انظر E. Ferri علم الاجتماع الجنائى ، الترجمة الفرنسية الطبعة الثانية ، باريس ،١٩١٤ •

٥٧ ـ حول تعريف الاموال بشكل عام ، أنظر عبد الرزاق السنهورى : الوسيط فى شرح القانون المدنى ، الجزء الثامن « حق الملكية » ، طبعة بيروت ١٩٧٣ ، ص ٦ وما بعدها •

٢ ـ الاشياء التى تخرج عن التعامل بطبيعتها (كالهواء والماء وأش
الشمس ٠٠) هى التى لا يستطيع أحد أن يستأثر بحيازتها ٠ وأما الاشيـ
الخارجة بحكم القانون (كالحشيش والافيون ٠٠) فهى التى لا يـ
القانون أن تكون محلا للحقوق المالية » ٠

ولما كانت المشروعات الاقتصادية العامة بكافة أشكالها وصورها م
مؤسسات ومنشآت وشركات وهيئات ، تمارس نشاطا اقتصاديا فان ممارس
لهذا النشاط لا يمكن تصوره الا بوضع مجموعة مـن الامـوال فى حيا
لادارتها واستغلالها وفقا للغرض الذى انشئت من أجله ٠ وغالبا ما يح
القانون القاضى بانشاء المشروع العام عناصر أمواله ، فيقضى بـأن تك
من الامـوال والاعتمادات التى تخصصها الدولـة لمزاولـة نشاطه أو نص
مساهمتها فى رأسماله ، والارباح التى يحققها عن طريق أعماله وخدما
والقروض التى يعقدها ، وكذلك الهدايا والوصايا التى يقبلها (٥٨) ٠

أما طبيعة هذه الاموال فمن المتفق عليه أنها تعتبر من أموال الدو
العامة ، والسند القانونى فى طبيعتها هذه ، قائم فى المادة ٨٧ من القا
المدنى الليبى المعدلـة بالقـانون الصادر فى ١٤ نوفمبر ١٩٧٠ م ، وه
نصهـا : « تعتبر أموالا عامة العقارات والمنقولات التى للدولة والاشخ
الاعتبارية ، والتى تكون مخصصة للمنفعة العامة بالفعل ، أو بمقتضى قا
أو قرار من مجلس قيادة الثورة أو مـن مجلس الوزراء ، أو مـن الوز
المختص » ٠ فهذا النص يضع قيدا مهما لاعتبار أموال الدولـة وأمـ
الاشخاص الاعتبارية الاخـرى أموالا عامـة هو تخصيص الاموال للمن
العامة سواء بالفعل أم بمقتضى القانون أم بمرسوم أم بقرار من الوزير
فالمشرع قد وضع قاعدة عامة للتخصيص دون أن يبين المقصود بها (٥٩
والظاهر أن المقصود بذلك هو تخصيصها لخدمة المواطنين بصورة مباشر
عن طريق المرافق العامة ، فاذا لم تكن أموال الاشخاص الاعتبارية ـ غ
الدولة ـ كالمؤسسات الصناعية والتجارية مخصصة لمنفعة عامة لا بالفع

---

٥٨ ـ أنظـر :

STOJAN PRETNAR: *Théorie générale de l'entreprise sous les aspects spe-ciaux du droit yougoslave,* Le Caire, 1965, p. 87.

**وفى العربية اقرأ : دكتور غريب الجمال ، القطاع العام ، دراسة اقتصاد
قانونية ١٩٦٠ ، ص ٢٤٣ ٠**

٥٩ ـ انظر السنهورى ، الوسيط ، الجزء الثامن ، الملكية : التخصيص للمنفعة ال
هو معيار الاشياء العامة ٠ ص ٩٦ ٠ كذلك زهير جرانه : حق الدولة والا
على الاموال العامة ، طبعة ١٩٤٣ ، ص ١٠٩ ٠

ولا بالقانون ولا بمرسوم ، ولا بقرار من الوزير المختص فان أموالها تعتبر أموالا خاصة بحيث تتيح لها هذه الصفة امكانية الخروج على القاعدة المقررة فى الفقرة الثانية من المادة ٨٧ من القانون المدنى القاضية بأن الاموال العامة لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم • وتنص بعض القوانين البورجوازية المقارنة بشأن المؤسسات الاقتصادية العامة كالقانون المصرى مثلا على اعتبار « أموال المؤسسة من الاموال المملوكة للدولة ملكية خاصة ما لم ينص على خلاف ذلك فى القرار الصادر بشأنها » • فالقانون بهذا النص قد رفع عن أموال المؤسسة العامة صفة التخصص للمنفعة العامة لانه جعلها من الاموال الخاصة ، وبالتالى جاز التصرف فيها •

من هذا يتضح أن الفقه التقليدى قد جرى على تقسيم الاموال المملوكة للدولة الى أموال عامة وأموال خاصة ، ويرجع أصل هذه التفرقة بين هذين النوعين من أموال الدولة الى تشريع الثورة الفرنسية الصادر سنة ١٧٩٠ الذى تكلم فى مادته الاولى عن دومين الامة ، بينما تكلمت المادة الثانية منه عن الدومين العام • وقد فسر شراح القانون الفرنسى المقصود بدومين الامة بأنه الملكية الخاصة للدولة ، تلك الملكية التى كانت للتاج قبل الثورة ، فانتقلت الى الامة التى تستطيع بواسطة الدولة ، التصرف بها بالبيع لكى تستثمرها استثمارا نافعا ، الامر الذى أفضى عمليا ، الى بيع الكثير منها الى البورجوازيين بأسعار رمزية زهيدة ، فالقصد الحقيقى من التفرقة بين أموال الدولة هو اطلاق يد السلطة فى التصرف ، بيعا أو هبة أو ايجارا ••• الخ ببعض أموالها دون البعض الآخر ، واذا علمنا أن الدومين الخاص يتكون من الاراضى والمناجم والغابات والمصانع والمتاجر أدركنا مصلحة البورجوازيين فى جعلها صالحة للتعامل كما يتعامل الافراد بأموالهم الخاصة • أما الدومين العام كالشوارع والطرق والانهار والموانىء والقلاع والحصون وما شابه ، فليس الغرض من حيازة الدولة له استغلاله واستثماره ، وانما لتمكين المرافق العامة من أداء وظيفتها فى تقديم الخدمة العامة للجمهور ، وبالتالى لا يجوز من حيث المبدأ ، التصرف فيه (٦٠) •

ويتبرع الفقه التقليدى فى تقديم التبرير للتفرقة بين النوعين من أموال الدولة فيقول ان غاية الدومين الخاص هى الحصول على الدخل وزيادته

---

٦٠ ـ المرجع السابق • الدكتور فؤاد مهنا : القانون الادارى العربى ، سبقت الاشارة اليه ص ٧٠٥ • كذلك د• اسماعيل صبرى عبدالله : تنظيم القطاع العام : الاسس النظرية وأهم القضايا التطبيقية ١٩٦٩ •

بينما غاية الدومين العام هى تقديم خدمة عامة للمواطنين كافة فتباين الغ
لكـل من النوعين هو أساس الفرق بينهما (٦١) ٠

ولقد لمحنـا ، ولا شك فى نص المادة ٨٧ مـن القانـون المدنى اللي
التقليدى معيار التفرقة بين ما يعتبر مالا خاصا يجوز التصرف فيه ، و
يعتبر مالا عاما لا يجوز التصرف فيه ، انه معيار التخصيص للمنفعة العام
المعيار البورجوازى الذى يتيح للسلطة بمجـرد قـرار بسيط رفـع ظـ
التخصيص من المال لكى يصبح غير مقيد ، بـل ان القانون نفسه ، فى الم
٨٨ يقرر الحـالات التى تفقد فيها أمـوال الدولـة صفتهـا العامـة بانق
تخصيصها ، وهى حالات عديدة يسهل معها تمكين الاغنياء من الاستح
على أمـوال الامـة ٠

ولكن الحقيقة هى أن التفرقة المذكورة بين النوعين من الاموال لا ف
لهـا أبدا ، لان اموال الدولة هى واحدة مهما اختلفت صفتها أو طبيعته
والواقع أن فكرة تقسيم أموال الدولة الى نوعين : نوع يجوز التصرف ف
ونوع لا يجوز التصرف فيـه ، انما هى فكرة بورجوازية تنطوى على تح
اريد بـه تمكين أرباب المـال مـن الاستيلاء على قسـم كبيـر وهـام م
ثروة الامـة (٦٢) ٠

غير أنه من الناحية العملية ، قد استخدمت الفكرة المذكورة فى تم
المشروعات الانتاجية والتجارية فى التصرف بالاموال التى فى حيازته
ذلك لان القانون المنشىء لهذه المؤسسات العامة التى تمارس نشاطا تجار
أو صناعيا أو زراعيا أو ماليا يقضى بأن أموالها ليست من الاموال العـ
ما لم يرد نص بخلاف ذلك ، وهذا ما يوفر القـدر اللازم من المرونة له
المؤسسات لكى تمارس أعمالها التجارية والصناعية ، لانه يكون من الـ
التصرف بالمنتجات الصناعية والسلع التجارية المملوكة للمؤسسات الاقتص
العامـة ، فلولا هذا التخريج ، لاعتبرت أموالها عامـة وبالتالى يحـ

---

٦١ ـ أنظر دكتور عبدالله العربى : مبادىء علم المالية والتشريع المالى ، الجزء ا
١٩٣٨ ، ص ١٩ ٠ فؤاد مهنا ، المرجع السابق ، ص ٧٠٥ ٠ الدكتور السيد
هيكل : الرقابة على المؤسسات العامة ١٩٧١ ، ص ٢٦ ـ ٢٧ ٠ محمود حاف
الطبيعة القانونية للمؤسسات العامة ، بحث منشور بمجلة مصر المعاصرة ،
اكتوبر ١٩٦٢ ، ص ٢١ ٠

٦٢ ـ انظر

GEORGES RIPERT: *Aspects juridiques du capitalisme moderne,* Paris, p. 259.

التصرف فيها مما لا يسيغه العقل . اذ كيف يصح عدم جواز بيع منتجات مصنع عام بزعم أنها من الاموال العامة التى لا يجوز التصرف فيها (٦٣) ؟

واذا ما انتقلنا بشأن هذه المسألة ، من القانون التقليدى الى القانون الاشتراكى ، لا سيما القانون الجماهيرى ، لوجدنا المنهج الذى اتبعه أكثر عقلانية لانه يقسم الاموال الى قسمين هما أموال الملكية الاشتراكية وأموال الملكيــة الشخصية .

تعتبر أموالا اشتراكية أموال المؤسسات الاقتصادية العامــة الانتاجية والتعاونية سواء أكانت تعاونية خدمــات أم تسويق ، وتشمل أيضا أموال المنظمات الاجتماعية كالنقابات والاتحادات وغيرها من الروابط المهنية .

ان الاموال الاشتراكية هى أموال الشعب وتمثلها بالدرجة الاولى الثروة المعدنية ، وبالاخص الثروة النفطية ، وكذلك المصانع والتأسيسات والمبانى التابعة لها ، كما تشمل أيضا فى ميــدان الخدمات وسائل النقــل الجــوى والبرى والبحــرى والبــرق والبــريد والمستشفيــات والطــرق والجسور والطائرات ومنشآت الدفاع الوطنى والشواطىء والغابات وسفوح الجبــال الخضراء ، وتعتبر كلها من الاموال الاشتراكية بدون تمييز بين دومين عام ودومين خاص ، وبالطبع تعتبر أموال المؤسسات الاشتراكية بجميع أشكالها من شركات ومنشآت وهيئات ، أموالا اشتراكية أيضا . وتدخــل فى هــذه الصفة كذلك أموال الجمعيات التعاونية ، فهى أمــوال اشتراكية ما دامت مملوكة على سبيل المشاركة بين المواطنين ، كذلك الحــال بالنســبة لاموال الجمعيات التعاونية الزراعية .

---

٦٣ ـ يقول الاستاذ الكبير محمد فؤاد مهنا ، وهو بصدد رفض التفرقة بين أموال الدولة العامة والخاصة : « اننا نعتقد أن التفرقة التقليدية بين الاموال العامة والامــوال الخاصة المملوكة للدولة أو لغيرها من الاشخاص الادارية لم يعد لها مكان فى ظــل الاشتراكية والقانون وانه يجب توسيع فكرة المنفعة العامة بحيث تشمل كل مــا يحققه نشاط الدولة وغيرها من الاشخاص الادارية بصرف النظر عن نوع المال موضوع هذا النشاط ، وذلك لان كل ما يحققه المال العام أو الخاص من خدمات او ما ينتجه من ثمار طبيعية أو معدنية انما تنصرف فائدته الى الشعب كله . وعلى هذا الاساس نرى انــه لم يعد من الجائز اخضاع الاموال العامة المملوكــة للدولة لاحكام القانون المدنى وانــه يجب وضع نظــام قانونى للاموال العامــة والاموال الخاصة على السواء يكفل لكل من النوعين حماية قانونية خاصة فى حدود الوظيفة التى يؤديها كل نوع منها للمجتمع » . القانــون الادارى العربــى ، المجلــد الثانــى ، ص ٦٠٩ .

ويهمنا ، هنا بالدرجة الاولى ، أموال المؤسسات الاشتراكية العام
فهى أموال اشتراكية سواء طبقت بشأنها مقولة شركاء لا أجراء أم لم تطب
ذلك لانـــه فى الوحدات التى لا تطبق فيها هذه المقولة تكون أموالها مملو
مباشرة للدولة وبالتالى للشعـــب ٠

أما الملكية الشخصيـــة فتشمل الامـــوال المخصصة لاشبـــاع الحاجـ
الاساسية للانسان ، فما يناله المنتج من حصته فى الانتاج يكون ملكية خا
مقدسة لـــه لا يجوز المساس بها ومثالها ببساطة ما يصبح من أموال المأك
والملبـــس والمسكـــن والمـــركوب وغـــير ذلـــك مـــن الاشيـــاء الضرورية لس
الحاجـــات الجارية ٠ ويأخذ القانـــون الاشتراكى بنظريـــة الملكيـــة المج
éorie de la Propriété Divisiée لتبريـــر التـــصرف ببعض الامـــوال
المملوكة للشعـــب ، فتقســـم أمـــوال المؤسسات الاقتصادية فى ظـــل النظ
الاشتراكى ، الى نوعـــين : أحدهما يسمى أموال الاساسى s Moyens
Biens Fondamentaux وثانيهما يسمى أمـــوال التشغيل s Moyens
(Biens) de Roudement ٠

والمقصود بأمـــوال الاساسى كافـــة وسائل الانتـــاج مـــن رأس الم
والاراضى والمبانى والمصانع والآلات والمواد الاولية وغير ذلك مما يدخل
العملية الانتاجية ، وتكون هذه الاموال فى عهدة المشروع الاقتصادى لتمك
من القيـــام بنشاطه فى انتـــاج الخـــيرات الماديـــة طبقـــا لمقتضيات الخط
والالتزامات الواقعة عليه ، ويسرى عليها نظام صارم جـــدا لكى تج
ادارتها واستعمالها بصورة رشيدة من شأنها تحقيق الغرض الاساسى منه

أما أموال التشغيل فتشمل المنتجات المصنوعة ، ومالية المشـــروع
حسابه الجارى فى المصرف والقروض والاحتياطى والفائض وغير ذلـــك
الاموال السائلة ، وهى تخضع لنظام قانونى أقل حدة أو صرامة من النظ
الذى تخضع لـــه أموال الاساس (٦٤) ٠

وفى تقديرنا ان جميع اموال الشعب سواء أكانت تحت ادارة المر
الادارية التقليدية أم المؤسسات الاقتصادية العامة ، تعتبر من الاموال المملو
للشعـــب ، ويسبغ عليها القانون حماية كافية لصيانتها من الاعتداء ، فم
هى اساليب هذه الحماية القانونية غير الجنائية ؟

---

٦٤ ـ انظـــر :
STOYANOVITCH: *Le régime de la propriété en* U.R.S.S., Paris, 1962, p. 203.
JOVANOVIC (Vladimir): *L'activité commerciale de l'état*
سبقت الاشارة اليه ص ١٢١ و١٤٦ ٠

كما تعتبر الملكية الخاصة فى المجتمع الرأسمالى ملكية مقدسة من حيث أنها حق مطلق مقدس ، كما يقرر القانون المدنى الفرنسى مثلا كذلك تعتبر « الملكية العامة للشعب الليبى » فى المجتمع الجماهيرى ملكية مقدسة • والواقع أن فى مقولات الكتاب الاخضر ونصوص الاعلان الدستورى والاعلان عن قيام سلطة الشعب مبادىء أساسية تكفل للملكية الشعبية حماية كافية باعتبارها من الحقوق الفوقية التى لا يجوز المساس بها ، وبالعكس ، ان الاشكال الاخرى للملكية لا سيما الشخصية الموجودة فى حيازة الافراد تعتبر مجرد « محمية بالقانون » • فمن الواضح فى مثل هذه الظروف أن تتمتع الملكية العامة للشعب ، بوسائل دفاع ان لم تكن عديدة الا أنها على الاقل ، متقدمة وفعالة مما لا يتيسر أحيانا ، للاشكال الاخرى من الملكية الفردية ، ان هذه الوسائل الدفاعية غير الجنائية يمكن حصرها بمجموعتين من النصوص القانونية الاولى ، وهى المسماة فى القانون التقليدى بالنصوص الدستورية ، والتى نفضل تسميتها بالنصوص الشعبية على اعتبار أن الشعب هو مصدرها تطبيقا لمبدأ الديمقراطية المباشرة فى الجماهيرية ، وبالتالى فان الحماية التى تستند اليها ، انما هى بالدقة الحماية الشعبية اما المجموعة الثانية من نصوص الحماية القانونية فهى النصوص المدنية التى تقوم على أساسها الحماية المدنية للاموال المملوكة للشعب ••• لنتكلم عن كل صورة من الصورتين •

أولا ـ الحماية الشعبية لاموال الشعب :

يطلق على هذه الوسيلة الدفاعية فى القوانين التقليدية النافذة فى الدول الاشتراكية مصطلح الحماية الدستورية ، على اعتبار أن جملة نصوص فى الدستور تقرر حماية الملكية العامة للدولة (٦٥) • أما فى الجماهيرية حيث لا يعتبر الدستور شريعة المجتمع ، انما القرآن هو شريعة المجتمع استنادا الى مقولات الكتاب الاخضر ، واعلان سلطة الشعب • فقد تبلورت مجموعة مبادىء أساسية يمكن اعتمادها بمثابة أسس شعبية أصيلة تحل محل الدستور الوصفى دون اهمال الاعلان الدستورى لسنة ١٩٦٩ الذى هو من

---

٦٥ ـ تقرر معظم دساتير الدول الاشتراكية ، بنصوص صريحة حماية خاصة للملكية الاشتراكية ، ومن ذلك الدستور السوفياتى الجديد لسنة ١٩٧٧ • فقد جاء فى مادته العاشرة : « تحمى الدولة الملكية الاشتراكية وتضع شروط نموها • وليس لاى شخص الحق فى استعمال الملكية الاشتراكية لاغراض نفعية شخصية أو لاغراض ذاتية أخرى » •

تراث ثورة الفاتــح والــذى تدخــل أسسه ، بالضرورة ، ضمــن المبــادى
الاساسية الشعبية المذكورة ٠

وفى هذا الاعلان الدستورى الثورى نجــد ديباجتــه تعلن عن عــز
« الشعب العربى فى ليبيا وقد آلى على نفسه أن يسترد حريته وان يستمن
بخيرات أرضه ٠٠ » وبهــذا العــزم قد رسم طريــق « الدولــة الى تحقيــ
الاشتراكية ، وذلك بتطبيق العدالة الاجتماعية التى تحظر أى شكل مــ
أشكال الاستغلال » ٠ (م/٦) وتقضى المادة السابعة من الاعلان الدستور
بوجوب « تحرير الاقتصاد القومى من التبعية والنفوذ الاجنبى وتحويله الى
اقتصاد وطنى يعتمد على الملكية العامــة للشعــب الليبى ٠٠ » ٠ وتضي
المادة الثامنة ان هذه « الملكية العامة للشعب (هى) أساس تطوير المجتمــ
وتنميته وتحقيق كفاية الانتاج ٠٠ » فكل هذه النصوص تكشف عن جوهــ
النظام الاشتراكى الجديد الذى جاءت بــه ثورة الفاتــح من حيث قيامه عـ
قاعدة الملكية الشعبية وخيرات الارض لجميع المواطنين ٠

على أن هذه الثروة والخيرات الوطنية التى ينبغى أن يستمتع بـ
الشعب الليبى تتطلب حماية ضرورية من العدوان الاجنبى ، ولهذا تقض
المادة ١٦ من الاعلان الدستورى بأن «الدفاع عن الوطن واجب مقدس »
وتنص المادة ٢٦ منه على أن « القوات المسلحة ٠٠ الليبية ملك الشعــب
وهى عدته لحماية البلاد وأمنهــا وسلامة أراضيهــا ونظامها الجماهــيـ
والحفاظ على وحدته الوطنية » ٠

وجاء فى توطئة الاعلان عن قيام سلطــة الشعــب سنــة ١٩٧٦ « ج
الشعب العربى الليبى المجتمع فى الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللج
الشعبية والنقابــات المهنية ٠٠ يعلــن تمسكه بالاشتراكية تحقيقــا لملكيـ
الشعــب ٠٠ » و « يؤكد سير الثورة الزاحفة نحو السلطة الشعبية الكامل
وتثبيــت مجتمع الشعــب القائد والسيد الذى بيده السلطة وبيده الثــر
وبيده السلاح ٠٠ » و « ٠٠ يعلن استعداده لسحق أى محاولة غير ديمقراط
سحقا تامــا ٠٠ » ٠ وتقضى المادة التاسعة منه بأن « الدفاع عن الوط
مسئولية كل مواطن » ٠ فهــذه النصوص تؤكد مــرة أخــرى على ملك
الشعب وثروته العامة واصراره على حمايتها ، والدفاع عنها ضد كل شكل
من أشكال العدوان والاغتيال ٠ ففى حالة الحرب الدفاعية أو الوقائية تد
قطعات الجيش ، والقوات البحرية والجوية عن أرض الوطن ، وبالدف
عن أرض الوطن يتحقق الدفاع عن النظام الجماهيرى ، والملكية الشعب
الاشتراكية ، ويتضــح هذا من ناحيتين :

الاولى : ان كـل الاشياء فى الجماهيرية ، متكاملة متداخلة بحيث أنها جميعا تكون جسما واحدا قاعدته الاقتصادية هى الملكية الشعبية ، وان سيادة دولة الجماهيرية المحدودة بحدودها وحق ملكيتها على الارض ومـا فيهـا من خيرات معدنية لا سيما النفـط يختلطان أحدهما بالآخـر ٠

أما الثانية فهى أن كل تغلغل من قبل العدو الاجنبى الى الاقلـيم الليبـى واحتلاله المحتمل ، لا سمح الله ، يعنى فى الواقع نهاية النظـام الجماهيرى مع جميع مؤسساته وتشكيلاته ومؤتمراته التى تحتـل فيها الملكية الشعبية المقام الاول ٠

حقا انـه فى حالة الحرب ، يدافع الجنـود الليبيون عـن الملكـية الشخصية ايضا ، ولكن المقصود بذلك ، فى هذه الحالة هـو الدفـاع عـن الاموال التى يترتب عليها حق الملكية الشخصية (كالمنقولات والعقارات والمحصولات والمواشى ٠٠٠ الخ) أكثر من الدفاع عن الحق فى ذاته ٠

والواقع أنه من النادر ، فى حالة الاحتلال الاجنبى ، أن يجد الافراد أنفسهم محرومين من حقهم على الملكية الفردية ، على الرغم من تعرضهـم المؤكد لتحمل خسائر وأضرار مادية جسيمة ، فى حين أن الحقوق التـى تمثلها الملكية الشعبية الاشتراكية طبقا لمقولة « شركاء لا أجراء » وكذلـك « الملكية العامة للشعب » وبالاخص ثروته النفطية وملكيته فى مسكنه تطبيقا لمقولة « البيت لساكنه » تصبح بكل تأكيد معرضة للالغاء اذا (ما تحققت) لا سمح الله ، مثل تلك الاحتمالية العدوانية الاجنبية الامبريالية ، فالدفـاع الذى يقضى به الاعلان الدستورى ، والاعلان عن قيام سلطة الشعب ، عن أرض الوطن وثروته باعتباره واجبا مقدسا يستهدف بنهاية التحليل الدفاع عن الملكية الشعبية الاشتراكية وحمايتها من العدوان الخارجى ٠

أما العدوان الداخلى فقد صدر قرار مجلس قيادة الثورة فى أول ديسمبر سنة ١٩٦٩ م ، بشأن حماية الثورة وهو يقضى فى مادته الاولـى بأن « يعاقب بالاعدام كل من رفع السلاح فى وجه النظام الجماهيرى لثورة الفاتـح من سبتمبر ، أو اشترك فى عصابة مسلحة لهذا الغرض » ٠ بيد أن هذه الحماية انما هى حماية جنائية مما سنبحثه فيما بعد ٠

ثانيا ـ الحماية المدنية لاموال الشعب :

تستهدف أموال الشعب اشباع حاجاته المادية والمعنوية ، ومن ثم فان

تخصيصها لهذا الغرض يقتضى تقرير الاحكام القانونية التى من شأنها اسباغ الحماية عليها ضد كل اعتداء يمكن أن يقع عليها ، كما يمكن أن يعرقل تحقيق الغرض منها • ولقد أضفى القانون المدنى حمايته على هذه الاموال باعتبارها أموالا عامة فى الفقرة الثانية من المادة ٨٧ التى حرمت التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم (٦٦) •

١ ـ تحريم التصرف فى أموال الشعب وتفسير سريان هذا التحريم على أموال المؤسسات الاشتراكية العامة

يراد بالتصرف فى الاموال ، من الناحية القانونية ، نقل ملكيتها للافراد أو لاية جماعة خاصة ، وتكمن علة تحريم مثل هذا التصرف فى أن نقل ملكية المال العام يؤدى الى انقطاع ادائه للخدمة العامة أو اشباع الحاجة العامة التى تخصص المال من أجلها ، ولذلك اذا وقع مثل هذا التصرف فانه يصبح تصرفا باطلا لا يترتب عليه أى حق عينى ، ويكون لكل مواطن الحق فى طلب الحكم بهذا البطلان ، بل على المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها اذا لم يطلبه أحد •

ولكن ما الحكم اذا طبقنا هذا المبدأ على أموال المؤسسات الاشتراكية العامة كأموال المنشأة الشعبية مثلا ؟ لو جرى تطبيقه على اطلاقه لكان من أثره أن يشل نشاط المؤسسة ، ويعرقل ممارستها لنشاطها الصناعى والتجارى ، ذلك لانها انشئت لكى تمارس هذا النشاط ، أى لكى تنتج وتبيع المنتوج بواسطة التصرف فيه ونقل ملكيته لاستهلاكه باشباع الحاجة ،

فكيف الحل ؟

يقول الفقه التقليدى ، كما مر بنا سابقا ، ان السلطة العامة تملك الاجراءات القانونية التى تمكنها من تحويل صفة الاموال العامة الى صفة الاموال الخاصة ، ومن ثم يصبح من الجائز التصرف بها بهذه الصفة ، كما تستطيع السلطة أيضا الغاء التخصيص للمنفعة العامة ، ومع هذا الالغاء يصبح المال مالا عاما ذا صفة خاصة (أى من الدومين الخاص) بحيث يصلح للتصرف (٦٧) ، وبالفعل جاءت المادة السادسة من قانون املاك

---

٦٦ ـ انظر عبد الرزاق السنهورى : الوسيط فى شرح القانون المدنى ، الجزء الثامن « حق الملكية » ،طبعة بيروت ١٩٧٣ ، ص ١٦٨ •

٦٧ ـ راجع السنهورى ، المرجع السابق ، ص ١٦٠ تحت عنوان : تحول الاشياء العامة الى أشياء خاصة بزوال تخصيصها للمنفعة العامة • كذلك دكتور غريب الجمال : المنشآت الاقتصادية العامة ، ١٩٦٨ ، ص ١٤٢ وما بعدها •

تخصيصها لهذا الغرض يقتضى تقرير الاحكام القانونية التى من شأنها اسباغ الحماية عليها ضد كل اعتداء يمكن أن يقع عليها ، كما يمكن أن يعرقل تحقيق الغرض منها • ولقد أضفى القانون المدنى حمايته على هذه الاموال باعتبارها أموالا عامة فى الفقرة الثانية من المادة ٨٧ التى حرمت التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم (٦٦) •

١ ـ تحريم التصرف فى أموال الشعب وتفسير سريان هذا التحريم على أموال المؤسسات الاشتراكية العامة

يراد بالتصرف فى الاموال ، من الناحية القانونية ، نقل ملكيتها للافراد أو لاية جماعة خاصة ، وتكمن علة تحريم مثل هذا التصرف فى أن نقل ملكية المال العام يؤدى الى انقطاع ادائه للخدمة العامة أو اشباع الحاجة العامة التى تخصص المال من أجلها ، ولذلك اذا وقع مثل هذا التصرف فانه يصبح تصرفا باطلا لا يترتب عليه أى حق عينى ، ويكون لكل مواطن الحق فى طلب الحكم بهذا البطلان ، بل على المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها اذا لم يطلبه أحد •

ولكن ما الحكم اذا طبقنا هذا المبدأ على أموال المؤسسات الاشتراكية العامة كأموال المنشأة الشعبية مثلا ؟ لو جرى تطبيقه على اطلاقه لكان من أثره أن يشل نشاط المؤسسة ، ويعرقل ممارستها لنشاطها الصناعى والتجارى ، ذلك لانها انشئت لكى تمارس هذا النشاط ، أى لكى تنتج وتبيع المنتوج بواسطة التصرف فيه ونقل ملكيته لاستهلاكه باشباع الحاجة ، فكيف الحل ؟

يقول الفقه التقليدى ، كما مر بنا سابقا ، ان السلطة العامة تملك الاجراءات القانونية التى تمكنها من تحويل صفة الاموال العامة الى صفة الاموال الخاصة ، ومن ثم يصبح من الجائز التصرف بها بهذه الصفة ، كما تستطيع السلطة أيضا الغاء التخصيص للمنفعة العامة ، ومع هذا الالغاء يصبح المال مالا عاما ذا صفة خاصة (أى من الدومين الخاص) بحيث يصلح للتصرف (٦٧) ، وبالفعل جاءت المادة السادسة من قانون املاك

---

٦٦ ـ انظر عبد الرزاق السنهورى : الوسيط فى شرح القانون المدنى ، الجزء الثامن « حق الملكية » ،طبعة بيروت ١٩٧٣ ، ص ١٦٨ •

٦٧ ـ راجع السنهورى ، المرجع السابق ، ص ١٦٠ تحت عنوان : تحول الاشياء العامة الى أشياء خاصة بزوال تخصيصها للمنفعة العامة • كذلك دكتور غريب الجمال : المنشآت الاقتصادية العامة ، ١٩٦٨ ، ص ١٤٢ وما بعدها •

الدولة الخاصة تنص على انه « يجرى استصلاح واستثمارئ وتوزيع وبيع وتأجير أملاك الدولة الخاصة وفقا للوائـح التى يصدرها مجلس الـوزراء (فى حينه) بناء على عرض أمين الخزانة » .

ولكن منهج القانون الاشتراكى أفضل وأكثر عقلانية لانه يقسم أمـوال الوحدة الانتاجية ، كما قلنا ، الى أموال تأسيس لا يجوز التصرف بهـا وأموال تشغيل يمكن التصرف بها ، وبالتالى تكون أموال التأسيس بمثابـة وسائل انتاج أو عناصر أساسية فى المشروع يحرم التصرف فيها بنقل ملكيتها للافراد بصفتهم الخاصة ، أما اموال التشغيل فهى الاموال التى تنشأ عن العملية الانتاجية ، فهى بطبيعتها مخصصة للتصرف ، لان تحريـم ذلـك يعرقل تحقيق الغرض من انتاجها . وعلى سبيل المثال لنأخذ منشأة صناعية لانتاج الاحذية فان ادواتها المنتجة وقواها وطاقاتها وموادها الاولية تعتبـر من أموال الاساس التى لا يجوز التصرف بها لان مثل هذا التصرف يـؤدى بالنتيجة الى تعطيل عمل المنشأة وغلق أبوابها ، وتشريد المنتجين فيهـا ، ولذلك ينبغى المحافظة على هذا النوع من الاموال وصيانتها وحمايتها . أما الاحذية المصنوعة فهى من أموال التشغيل المخصصة أصلا للتصـرف بالبيع لوضعها فى خدمة المشترين لاشباع الحاجة الى الاحتذاء ، والقول بغير ذلـك ، أى بعدم جواز التصرف بهذا النوع من الاموال لا معنى لـه ، اذ كيف يعقل اقامة مصنع لانتاج الاحذية ، ثم لا يجوز التصرف بمنتجاته ؟ !

على أن مصنعا ينتج مكائن زراعية مخصصة لمزرعة تعاونية ، فان هذه المكائن تعتبر من وسائل الانتاج التى لا يجوز التصرف بها لغير الغرض الذى خصصت لـه .

وبناء عليـه ، ان الامر يتوقف على الغرض الذى تحدد للمـال ، فان كان يستهدف اشباع حاجة الانسان فى معيشته ، فانه مال تشغيل وان كان القصد منـه انتاج ما يسد هذه الحاجة فانه وسيلة انتاج .. وهكـذا ، والنتيجة التى تترتب من ناحية الحماية القانونية المدنية ، هى انه يحـرم التصرف بالمال كلما كان مالا مـن أمـوال الانتـاج أو كـان مخصصا لتقديم الخدمات . أما اذا كان مالا من أموال التشغيل ، أى اشباع الحاجات فـان حمايتـه هى ، بالعكس ، جواز التصرف فيه بالشكل الذى يعود بالفائـدة على المشروع الذى انتجه مما يجعلـه ناجحا فى تحقيـق أغراضه ، والوفاء بالتزاماته طبقا لمقتضيات خطة الدولة الاقتصادية .

لذلك نرى ان يعاد النظر فى المادة ٨٧ من القانـون المـدنى الليبى لجعـل حكمها متمشيا مع هذا الحل العقلانى السليـم ٠

٢ ـ تحريـم تملك أموال الشعـب بالتقادم :

المقصود بهذا التحريم هو منع تملك الاموال العامة عن طريق وضـع اليد عليها وحيازتها ، مهما كانت المدة طويلـة ، أم قصيرة ٠ فالحماية المقررة هنا لا تشمل تحريم وضع اليد على الاموال بقصد تملكها بالتقـادم فقط ، بل تشمل أيضا منع حيازتها بأية صورة كانت ٠ وتسرى هذه القاعدة على أموال الشركات والمنشآت المملوكة للمجتمع ، بالنظر لصفتها العامـة ولانها تعتبر من قبيل الملكية العامة للشعب ٠ ويترتب على ذلك أنه لو وضع أحد الافراد يده على مال من هذه الاموال بدون وجه حق فان للشركة أو للمنشأة العامة كل الحق فى أن تستردده منه بالطرق الادارية ، وبدون حاجة لسلوك سبيل القضاء ٠ ولا يشفع لواضع اليد الاحتجاج بالحيازة ، أو بمضى المدة بالتقادم ، وبهذا المعنى وردت الفقرة الثالثة من المادة السادسة مـن قانون التسجيل العقارى الليبى ، فقد نصت على أنه « وفى جميع الاحوال لا يجوز الحجز على العقارات المملوكة للدولة أو الاشخاص الاعتبارية العامة او ادعاء تملكها بالتقادم » ٠

وبناء عليه لا يجوز تملك أموال المؤسسات الاقتصادية العامة أو كسب أى حق عينى عليها بالتقادم ، فأموال هذه المؤسسات مشمولة اذن بحكـم القاعدة المذكورة التى تضفى عليها الحماية المدنية اللازمة ٠

٣ ـ تحريـم الحجز على أموال الشعب :

ومعنى هذا التحريم هو عـدم جواز الحجـز على الاموال العامـة باتخاذ اجراءات التنفيذ الجبرى عليها ، فما هو مدى سريان هذه القاعـدة على أموال الشركات والمنشآت المملوكة للمجتمع ؟ لقد رأينا نص المادة ٧ يقضى بعدم جواز الحجز على الاموال العامة المملوكة للدولة أو للاشخـاص الاعتبارية ، كما رأينا الفقرة الثالثة من المادة السادسة من قانون التسجيـل العقارى الليبى تنص بدورها على عدم جواز الحجز على العقارات المملوكة للدولة أو للاشخاص الاعتبارية العامة ، فهل يقصد بذلك « الاموال العامة » فقط ، أم المقصود أموال الدولة الخاصة أيضا ؟

حول هذه المسألة اختلفت آراء الفقهاء فى القانون التقليذى ، سواء فى فرنسا أم فى مصر ، فقد ذهب البعض الى تعميم القاعدة المنصوص عليها فى القانون المدنى على أموال المؤسسات الاقتصادية العامة ، بينما عارض البعض الآخر امتدادها على هذه الاموال (٦٨) ٠

ولقد احتج الفريق الاول القائل بعدم جواز الحجز عموما بحجة أن هذه المؤسسات عبارة عن مرافق عامة ، وأموالها تعتبر من الاموال العامة ونشاطها يخضع للقواعد التى تحكم أعمال المرافق العامة بمعناها الوظيفى المادى ، وبالتالى يمتنع طبقا لهذه القواعد ، الحجز على الاموال التى تكتسب الصفة العامة ٠

غير أن هذا الفريق من الفقهاء التقليديين يتفق بالنهاية مع مذهب الفريق الثانى من حيث أنه يخرج من دائرة المشروعات العامة ، بهذا المعنى المؤسسات التى تأخذ شكل شركات عامة لمزاولة نشاط صناعى أو تجارى ويزعمون أنها ليست من اشخاص القانون العام ، وبالتالى انها ليست من المرافق العامة لانها لا تتمتع بامتيازات السلطة العامة ومن ثم لا تعتبر أموالها أموالا عامة ، وانما هى أشبه بالاموال الخاصة التى يجرى الحجز والتنفيذ الجبرى عليها ، كما لو كانت مملوكة لاشخاص من القانون الخاص ٠

ولكن فى نظرنا ، ان المسألة يجب الا تطرح بهذه الصورة ، وانما يجب النظر اليها من زاوية وظيفة أموال المؤسسة العامة أو الشركة أو المنشأة المملوكة للمجتمع ٠ فاذا كان المال من أموال الاساس ، أى كان متعلقا بالانتاج كوسيلة من وسائل الانتاج ، فبالطبع لا يجوز الحجز عليه ، لان اباحة الحجز فى هذه الحالة يؤدى الى تعطيل عمل المؤسسة ٠ أما اذا كان المال من أموال التشغيل ، أى أنه يتعلق بالمنتجات المخصصة للاستهلاك واشباع الحاجات ، فمن الجائز الحجز عليها اذا كانت المؤسسات قد تصرفت تصرفا معيبا ، أدى الى اثقال ذمتها بالديون ، وبالتالى فان تقرير الحجز فى هذه الحالة يصبح وسيلة من وسائل حماية المؤسسة أيضا ، لانه يؤدى ، بالنهاية الى تقوية حرص المؤسسة على مراعاة قواعد الوفاء بالتزاماتها

---

٦٨ ـ انظر دكتور اكثم الخولى ، المرجع السابق ، ص ١٣٩ و١٥٠ ٠ وبالفرنسية :

De Corail: *La crise de la notion juridique de service public en droit administratif français,* phèse, Toulouse, 1954, p. 315.

والسير بعملها سيرا طبيعيا ، سليما ، بعيدا عن الخلل والاضطراب ، بيد أن مثل هذا الحل يقتضى تدخلا تشريعيا صريحا .

تلك هى مظاهر الحماية القانونية غير الجنائية التى يضيفها المشرع على الملكية العامة للشعب ، بيد أن هذه الحماية سواء كانت فى «الاعلانات» الشعبية العليا ، أم فى القوانين المدنية ، لا يمكن أن تصون بمفردها الاموال العامة للمؤسسات الاشتراكية ، لا سيما أموال الشركات والمنشآت المملوكة للمجتمع ، ما لم تسندها أحكام القانون الجنائى باعتباره الاداة الضرورية والفعالة لحمايتها من الاعتداءات الموجهة ضدها .

والواقع أن الملكية الاشتراكية العائدة لهذه المؤسسات الاقتصادية العامة تنشىء حقا للشعب فى معاقبة كل من يعتدى عليها . فالقانون الجنائى يبدو والحالة هذه بمثابة وسيلة قانونية لحماية الملكية الشعبية ، فما هو منهجه بهذا الموضوع ؟ هذا ما نبحث فيه فى الفقرة التالية .

الفقرة الثانية ـ المنهج الجنائى فى حماية أموال الشعب :

ان وظيفة القانون الجنائى المعاصر هى حماية المصالح الاجتماعية العليا للامة ، للدولة ، غير أن وظيفته فى حماية أسس النظام الاقتصادى وبالاخص الثروة القومية تحتل المقام الاول ، وذلك لمكافحة المخربين واللصوص والمبددين لاموال الشعب العامة .

ويرتبط التجريم فى هذا المجال بعلاقة الملكية ، وهى علاقة اشتراكية لا بد من اضفاء الحماية عليها بالنص على معاقبة كل فعل يمس أى مظهر من مظاهر وجودها ، أو طبيعتها أو وظيفتها ، وتلك هى حماية المصلحة العليا للمجتمع الاشتراكى .

صحيح أن قانون العقوبات والقوانين المكملة له تحمى مجموعة عديدة من المصالح التى تمثل القيم الجوهرية فى المجتمع ، ولكن ما يهمنا بالدرجة الاولى الاموال المملوكة للمجتمع ، لا بصفة فردية ، وانما بصفة جماعية ، أى اشتراكية .

وعلى الاجمال ، ان الاموال العامة محمية بتقرير طائفة ضخمة من الجرائم ومثالها جرائم اتلاف المبانى العامة ، وجرائم تعطيل وسائل

المواصلات العامة ، وجرائم عرقلة السير فى الطريق العام أو زحمة بلا ضرورة ، أو بلا ترخيص من جهة مختصة ، وجرائم قطع الجسور والترع العامة ، وجرائم اتلاف حنفيات المساقى العامة ، وجرائم رمى الاشياء فى الترع ومجارى المياه ، مما يعرقل الملاحة ، وجرائم قطع الزهور والخضرة فى الجنائن والحدائق والرياض العامة ، أو نزع الاتربة أو الاحجار أو أية مواد أخرى منها ، وجرائم خلع أو اتلاف الصفائح أو النمر أو الالواح الموضوعة للدلالة على الشوارع أو الطرق أو الابنية ، وجرائم اطفاء نور الغاز أو المصابيح أو الفوانيس الكهربائية المعدة لانارة الطرق العامة .

ولكن المذهب الذى يسير فيه اتجاه التشريع الاشتراكى ، لم يعد التأكيد على جرائم الاموال العامة ، وانما التوسع بالاحرى فى نطاق الجرائم الاقتصادية باعتبارها تمثل حماية حقيقية للاقتصاد القومى ولاسس النظام الاقتصادى القائم فى الدولة ، وبالتالى أصبحت هذه الطائفة من الجرائم من الاغراض الملازمة للتطبيق العملى للاشتراكية ، غير أننا سوف نحاول أن نلم بجميع مظاهر الحماية الجنائية للملكية الشعبية ، سواء ظهرت فى القانون العقابى بمثابة تجريم اقتصادى أم تجريم عادى واقع على مال عام ، وبهذا المنهج نستطيع أن نلقى نظرة شاملة على الواقع الراهن فى المجتمع الجماهيرى .

والمهم فى موضوعنا هو توجيه الانتباه دائما نحو المؤسسات الاقتصادية العامة القائمة اليوم فى ليبيا بصورة « شركات ومنشآت مملوكة للمجتمع » طبقا للتسمية الجديدة التى اطلقها قرار اللجنة الشعبية العامة الصادر فى ١٩ يوليو ١٩٨٠ م بشأن اللائحة الادارية لهذه المنظمات ، فالحماية الجنائية لكيان هذه المشروعات العامة وأموالها الشعبية تتحقق عن طريق تجريم الافعال التى تمس بها ، والتى من شأنها الاضرار بمنتجاتها ، أو ملكيتها أو سير العمل فيها . ويبدو هذا الاسلوب فى الحماية شائعا فى جميع الاقطار الاشتراكية وتأخذ به ، فى حدود معينة ، التشريعات المقارنة فى الدول الرأسمالية لانها تقرر غالبا العقوبات ضد الانتهاكات الواقعة على تنظيم مشروعاتها المؤممة ، أو مرافقها العامة التى تمارس عملا صناعيا أو تجاريا دون أن تهمل النص على معاقبة الاعتداءات الموجهة ضد أموالها .

ولكن فى المجتمع الاشتراكى ، الذى يقوم اساسا على الملكية العامة لوسائل الانتاج ، ويعتمد الاقتصاد فيه على التخطيط القومى الشامل ،

تظهر الضرورة ملحة للاستعانة بالوسائل العقابية لتجريم الافعال الماسة بهـذه الركائز حماية للعلاقات الاشتراكية القائمة فيـه ٠

ولقد مضى القول بأن الحماية الجنائية مقررة ، من الناحية القانونية لاوضاع عديدة فى المجتمع تبرز فى مقدمتها ، وفى الميدان الذى يهمنا هنا ، تلك الاوضاع التقليدية التى لا يخلو منها قانون عقابى حديث ، ومثالها فى قانون العقوبات الليبى النصوص المتعلقة بتجريم تزييف العملة والطوابع (المواد ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨) ، وتلك المتعلقة بجرائم اختلاسات الموظفين ومن فى حكمهم (المواد ٢٣٠ الى ٢٣٣) ، وجريمة تخريب مبانى الدولة أو مستودعات ذخيرتها أو ممتلكاتها (م/١٩٨) ، وجريمة الحريق المقترنة بظرف مشدد (م/٣٠٠) ، وجريمة سرقة المنقولات الموجودة فى ادارات أو منشآت عامة (٤٤٦/٩) ، وجريمة اتلاف المبانى العامة (م/٤٥٨) ٠

ومن المعتاد فى كثير من المدونات العقابية تجريم الاعتداء على سلامة النقل ووسائل المواصلات العامة ، وكثيرا ما يلجأ المشرع الى اصدار قوانين جزائية ملحقة بقانون العقوبات العام أو مكملة لـه لحماية مصالح خاصة بالدولة قد تكون جديدة أو ناشئة فى المجتمع على اثر تحولات طارئة فيه ٠ فهناك تشريعات تتعلق بحماية الشئون المالية للدولة التى تنظمها قوانين الضريبة والجمارك ، ويكون من شأنها تأمين موارد مالية لها وصيانة اقتصادياتها وتجارتها الخارجية ، ومما تجب ملاحظته بشأن الجرائم المستحدثة والمرتبطة بالاوضاع الجديدة للنظام الاقتصادى والاجتماعى القائم على أساس الملكية الاشتراكية لوسائل الانتاج ، انها مقررة ابتداء لحماية هذه الاوضاع حماية جنائية ، وبالتالى ينبغى أن نستنتج أن التجريم الاقتصادى ليس الا صورة من صور الحماية التى يضفيها المشرع على المصالح الاقتصادية للمجتمع الاشتراكى ، والواقع أن حماية الشعب برعاية اقتصاده القومى تجعل من الجرائم الاقتصادية وضعا ملازما للاشتراكية التطبيقية ، وليس مجرد حادث عرض ظرفى مآله الى الزوال (٦٩) ٠

والسؤال الذى يثور الآن : ما هـو منهج القانـون الليبى فى حمايـة المؤسسات الاشتراكية العامة ، حماية جنائية ؟

---

٦٩ ـ انظر حسن عكوش : جرائم الاموال العامة والجرائم الاقتصادية الماسة بالاقتصاد القومى ، القاهرة ١٩٧٠ ، لا سيما اختلاسات الموظفين ، ص ٩٠ ٠ راجع ايضا : مصطفى رضوان : جرائم الاموال العامة ، الطبعة الثانية ، القاهرة ، ١٩٧٠ ٠

يقتضى التعرف على معالم الحماية القانونية مـن الوجـهة الجنائي
للمؤسسات الاشتراكـية فى الجماهيرية ، بأشكالـها المختلـفة ، وبالاخ
الشركات والمنشآت المملوكـة للمجتـمع وتحليـل العلاقـات الاجتماعي
والاقتصادية الجديدة التى نشأت عن ثورة الفاتح ، والتطبيقات العملي
الفورية لمقولات الكتـاب الاخضر ، وتوجيهات القائـد بشأنهـا فى خطب
ومحاضراتـه العديدة ٠

لقد قامت الثورة ، ليس من أجل تحقيق السيادة الوطنية على التـر
الليبى فقط ، وانما من أجل تخليص الاقتصاد القومى من التبعية الاجنب
أيضا ، لكى يتحرر الليبيون من كل مظاهر الاستغلال والاستعباد ، الام
الذى أدى بالضرورة الى الاسراع بحركة التأميم : تأميم الشركات الاجنبي
الاستغلالية الغاصبة فى البلاد ، أو ادخال أنشطة عديدة من القطاع الخا
فى مجال القطاع العام الذى اضطلعت بـه عـدة مؤسسات اقتصادية عام
سرعان ما تطورت تطورا عضويا جعلها تصبح ، مع التحولات الجـديدة
مؤسسات اشتراكية تطبق فى الكثير منها مقولة « شركاء لا أجراء » بناء ع
نداء قائد الثورة بالزحف على مواقع الانتاج ، وازاحة الادارة البيروقراط
والاستغلالية ، لتحل محلها الادارة الشعبية الواعية ، فتضخم ، كما رأ
سابقا ، حجم الملكية العامة وازدادت تبعـا لذلـك أهميتها مـن الناحي
الاقتصادية ، واذا أخذنا بنظر الاعتبار وسائل الانتاج التى تكون القاع
الاساسية لبناء الاشتراكية الجديدة فى المجتمع الجماهيرى ، والتى أصبح
ملكا للشعـب كلـه أدركنـا عظـم هـذه الاهميـة فى الكيـان الاقتصاد
للنظـام القائـم ٠

ولقد أفضت هذه التحولات السريعة فى الحياة الاقتصادية الى تغير
جذرية فى العلاقات الاجتماعية للمواطنين من حيث تحرير العـمال م
عبودية الاجرة ، وانعتاقهم من الاستغلال ، وتملـك الفلاحـين لانتاج
الزراعى ، بعد أن أصبحت الارض مملوكة بالكامل للشعـب كله « فالار
ليست ملكا لاحد » معين ، أو لافراد معينـين بالذات ، وانـما هى ملـ
العاملين المزارعين فيها ٠ ومن حيث ذلـك القـرار الجـذرى الذى جع
« البيت لساكنه » ، والـذى ادى الى تداعى صرح تلـك الطغـمة المالك
للعقارات والعمارات السكنية المخصصة للايجـار واستغـلال ذوى الدخ
البسيـط ، ومن حيث تلك المظلة العريضة من الضمان الاجتماعى الـ
يستظل بها ألوف المواطنين من الليبيين ، والذين توافر لهـم ، لاول م
فى التاريـخ ، ضمان المعيشة فى المأكل والملبس والمسكن ٠

ولم يقف هذا التحول ، ولن يقف عند هذا الحد اذ « ينبغى على المؤتمرات الشعبية أن تناقش بجدية ، وبتحريض من اللجان الثورية فى المرحلة القادمة تحقيق مراحل متطورة أكثر من الاشتراكية الجديدة تتمثل فى المساواة فى الحاجات الاساسية بين الليبيين . فلا مبرر اجتماعيا ، أن يتفاوت مواطن على مواطن آخر فى مسكنه أو فى مركوبه أو فى أكله أو شربه أو ملبسه .. هذه الحاجات الاساسية ينبغى أن يتساوى فيها الناس » . هذا ما قاله قائد الثورة فى الذكرى الحادية عشرة ، وأضاف يقول فى هذه المناسبة أيضا : « ان التفاوت فى الحاجات الاساسية لا يعنى وجود استغلال » . ان الليبيين أحرار ومتساوين ، فليس هناك مبرر فى أن تتفاوت حاجاتهم الاساسية . « تلك هى المساواة الحقيقية التى تسعى الاشتراكية الجديدة للنظرية العالمية الثالثة الى تحقيقها عمليا بين الناس . ولا يخفى أن مشروعا عظيما ونبيلا من هذا القبيل يتطلب اعداد الاجهزة الهيكلية القادرة على تحمل وتنفيذ التزاماته المقررة بمقتضى التخطيط الشامل ، وما هذه الاجهزة الا المؤسسات الاشتراكية العامة .

أولا ـ يمكننا أن نستخلص من تحليل الواقع الراهن للمجتمع الجماهيرى جملة حقائق موضوعية هى :

١ ـ من حيث النشاط الصناعى ، ان معظم الانشطة الاقتصادية فى الميدان الصناعى تمارسها الشركات الوطنية المختلطة والمنشآت الشعبية المملوكة للمجتمع .

٢ ـ من حيث النشاط التجارى ، ان التجارة الخارجية أصبحت عمليا مؤممة فلم تعد الجهات المختصة تمنح رخص الاستيراد أو التصدير للافراد بصفتهم الخاصة بحيث يمكن القول بأن النشاط الاقتصادى فى ميدان التجارة الخارجية أصبح محصورا بأيدى الادارة الشعبية والمؤسسات الاقتصادية العامة ، هذا ، ومن الاهمية بمكان أن نشير الى قرار اللجنة الشعبية العامة الخاص باتخاذ بعض الاجراءات بشأن التجارة ، وهو القرار الصادر فى ٦ سبتمبر ١٩٧٨ م ، فالمادة الاولى منه تقرر « يحظر على غير اشخاص القطاع العام استيراد السلع والمواد سواء الخاضعة لنظام التراخيص أو غيرها » . فبموجب هذا القرار اصبحت التجارة الخارجية مؤممة تأميما كاملا شاملا ، وبالتالى فان الاموال والموجودات المتعلقة بهذه التجارة تكون ملكا للشعب .

أما التجارة الداخلية ، فقد أصبح معظم نشاطها مقصورا على الاسواق الشعبية ، والجمعيات التعاونية والمنشآت العامة وهى بطبيعة الحال خاضعة لضوابط وقواعد التسعير الجبرى ، وتحديد الارباح ٠

واذ تختص بعض المنشآت الشعبية بتوفير المواد الغذائية للمواطنين فى كافة أنحاء الجماهيرية سواء من الناحية الانتاجية أم من الناحية التسويقية والتوزيعية للاستهلاك المحلى ، فقد اقتضى ذلك وجود نظام خاص بتموين البلاد ، وتحقيقا لهذا الغرض صدر قرار اللجنة الشعبية العامة بتاريخ ١٢ فبراير ١٩٧٩ م ، بانشاء الشركة الوطنية للاسواق ، وجاء فى المادة الثالثة من النظام الاساسى لها الصادر بقرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد فى ٢٤ ابريل ١٩٧٩ م ، « تتولى هذه الشركة مسئوليات توفير السلع الاستهلاكية والبقالة بمختلف أنواعها داخل أسواقها وتوزيعها بالتجزئة على المستهلكين مباشرة فى كافة انحاء الجماهيرية ، وبأقل الاسعار ٠ ونصت المادة السابعة منه على رأس مال الشركة بحيث تتولى الخزانة العامة للدولة تغطيته بالكامل ٠ وأكدت المادة الثامنة منه على أن « جميع أسهم الشركة اسمية ومملوكة بالكامل للدولة » ٠

٣ ـ ومن حيث الصيرفة والتأمين ، أصبحت المصارف وشركات التأمين جميعا مؤممة ، وبالتالى ان عمليات هذه المنظمات المالية قد انتزعت من القطاع الخاص الذى لم يعد فى وسعه تشغيل رأسماله فيه ٠

٤ ـ من حيث النقل ، أصبحت وسائط النقل وخدماته الجوية والبحرية والبرية مملوكة لمنشآت عامة ، كما أن واسطة النقل أو الشاحنة أصبحت ملكا لمن يقودها ، فلم يعد جائزا امتلاك الشاحنة وتشغيل سائق عليها كأجير ٠

٥ ـ ومن حيث ادارة المؤسسات الاشتراكية ، فقد أصبح معظمها مملوكا للمنتجين ، وهى تدار من قبل اللجان الشعبية ادارة شعبية واعية خالية من البيروقراطية والعقلية الاستغلالية ٠

وهناك مجالات أخرى فى حياة البلاد قد أصابها تغير جذرى عميق كمجال التأمينات الاجتماعية ، وعلاقات العمل ، ومجال الثروة الزراعية التى يحكمها مبدأ « الارض ليست ملكا لاحد » ، ومجال الملكية العقارية السكنية التى تنظمها مقولة « البيت لساكنه » ، وغير ذلك من العلاقات

الاجتماعية والاقتصادية الجديدة التى تكشف عـن سمـات خاصة بالواقـع الجماهيرى ، وهى نفس السمات ، أى الخصائص التى جعلت المؤسسات الاشتراكية العاملة فى المجالات المشار اليها تمثل أهمية حيوية كبيرة اقتضت بدون شك تدخل المشرع لاسباغ الحماية القانونية عليهـا ، وهى الحمايـة الجنائيـة التى مـن شأنهـا التهـديد بالعقوبات ضد الافعـال الاجـرامية الواقعـة عليها ٠

ويمكن تقسيم الحماية ، بهذا الشأن ، الى نوعين : الاول هو ما يطلـق عليـه مصطلح « الحماية الخارجية » التى تعنى ضمان سلامة المؤسسات والمنشآت ، والدفاع عنها ضد الاخطار التى تتعرض لها من جهة الخـارج كالتخريـب ، والسطو وما شابـه ٠ أما النوع الثانى فهو خاص « بالحماية الداخلية » ٠ والمقصود بها تأمـين سلامـة المنشأة أو المؤسسة ، وحفـظ موجوداتها من عبث العابثين فى اطارها الداخلى ، ويشمل ذلك حمايـة المنتجات من حيث الجودة ، والموافقة للمواصفات المقررة ، وعدم غـش المشترين ، أو ممالأة البعض منهم دون البعض الآخر ، فلا بد اذن من تقرير عقوبات جنائية للمخالفات والانتهاكات التى تقع على المؤسسات والمنشآت الشعبية ، سواء من جهة الخارج أم من جهة الداخل ٠ وبهذه الوسيلة تحاط بسياج قوى من الحماية الضرورية ٠

وسيرا فى هذا الاتجاه قام المشرع باصدار التشريعات الثورية خـلال العشر سنوات الماضية ، وهى التشريعات التى جـاءت مكمـلة لقانـون العقوبات النافذة الذى مضت الاشارة الى بعض أحكامه الخاصة بحمايـة بعض مظاهر الملكية العامة ٠ وتبرز فى طليعة هذه التشريعات القوانيـن المتعلقة بتأميم عدد كبير من الشركات والمنشآت والممتلكات الخاصة ٠ وتنص هذه القوانين على عقوبات جنائية بقصد حماية احكام التأميم ، لا سيمـا تأميـم شركات النفـط العاملة فى ليبيا ونسف احتكاراتها ٠

ثانيا ـ وقد توج المشرع الليبى قمة الحماية الجنائية لاموال الشعب العامـة باصدار القانون رقـم ٢ لسنة ١٩٧٩ م ، بشأن الجرائم الاقتصادية ، ولـدى تحليـل نصوص هذا القانون وأحكامه ، نجد غاية المشرع منصبة بالدرجـة الاولى على صيانة الاقتصاد القومى بوجه عام ، والملكـية العامـة بوجـه خاص ، ويلاحظ أن واضع القانون قد تبنى منهجا عمليا بمقتضاه جـرى تقسيم الجرائم المنصوص عليها فيه الى طائفتين طبقا لمعيار شخصى هـو مرتكب الواقعة المحرمة : فهناك جرائم يرتكبها أحد افراد الناس بصفتـهم

الفردية ، وهناك جرائم أخرى يرتكبها الموظف العام ، ومهما يكن فان الهدف الرئيسى من التجريم القانونى لهاتين الطائفتين من الافعال هو تقرير حماية جنائية للملكية الشعبية (٧٠) • وفيما يلى نلقى نظرة سريعة على جرائم الطائفة الاولى •

أولا ـ جريمة التخريب : وهى الجريمة المنصوص عليها فى المادة الرابعة من القانون المذكور ، وتتعلق بالتخريب العمدى للمنشآت النفطية والمنشآت العامة ومستودعات المواد الاولية ، والمنتجات والسلع الاستهلاكية • والمقصود بذلك هو تدمير وسائل الانتاج والبضائع فى البلاد ، أى اتلاف المعامل والمكائن والمنتجات الصناعية بحيث يترتب على هذا الاتلاف وقوع خسارة أو كارثة فى الانتاج ، أو فى الاقتصاد القومى العام • هذا ومن الممكن تعريف التخريب بعبارة أخرى بأنه كل فعل عمدى ، فردى أو جماعى ، يقع على الانتاج أو على أدوات الانتاج ، أو على مستودعات المنتجات ويترتب عليها انقاص الكمية المنتجة أو الاضرار بنوعيتها بصورة مستديمة أو مؤقتة ، ومن الممكن أيضا التمييز بين ثلاث صور من التخريب : ١ ـ التخريب بواسطة اتلاف المكائن الصناعية أو المنتجات ويقع بأية وسيلة كانت كالحريق أو تحطيم أدوات الانتاج أو رفض تأمين الخدمات الامنية ، أو النهب أو السرقة • ٢ ـ التخريب بواسطة ايقاف الانتاج ، ويقع ذلك بواسطة الاضراب عن العمل أو مقاطعة الانتاج بدون تدمير • ٣ ـ التخريب بواسطة التراخى فى النشاط الانتاجى ، ويقع ذلك بالتباطؤ فى العمل أو تخفيض ساعات العمل المقررة أو الاضراب عن العمل ، أو العمل بدون رغبة أو حماس ، أو الغياب المتكرر ، أو رفض العمل فى القطاع الصناعى •

وفيما يتعلق بالنص القانونى الليبى المشار اليه يلاحظ أنه يعالج جريمة تعد من أخطر الجرائم الموجهة ضد حياة البلاد الاقتصادية وأموالها العامة لانها تمس أساسا الثروة الوطنية ، لذلك يلوح أن المشرع قد اعتبرها خطرة جدا على الاساس الاقتصادى للدولة • وتبدو خطورتها الجسيمة من حيث وقوعها على أهم أموال الشعب وأعظمها مساسا بحياته ، وهو النفط ومنشآته • وقد جعل المشرع بنفس المستوى هذا المال ، المواد الاولية الاخرى ، والمنتجات على اختلاف أنواعها والسلع الاستهلاكية ، لما لهذه

---

٧٠ ـ انظر دكتور حميد السعدى : الجرائم الاقتصادية فى التشريعات المعاصرة دراسة مقارنة من الوجهة الاشتراكية • محاضرات الدراسات العليا ، ١٩٨٠ كلية القانون ـ جامعة قاريونس ـ بنغازى •

الخيرات الاساسية من ارتباط جوهرى بقوت الشعب والاقتصاد القومى ، وتكشف عن خطورة هذه الجريمة العقوبة الصارمة المقررة لها ، كما أنها الجريمة الاولى التى وضعها المشرع الشعبى نصب عينيه فى القانون الذى أصدره بشأن الجرائم الاقتصادية ٠

ومما يتصل بالجريمة المنصوص عليها فى المادة الرابعة ، موضوع الكلام الآن ، نص المادة ١٩٨ من قانون العقوبات الذى يتكلم عن جريمة تخريب مبانى الحكومة أو مستودعات ذخيرتها ، أو ممتلكاتها ، فقد جاء فيه « يعاقب بالسجن المؤبد أو السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات كل من خرب عمدا مبانى أو مخازن ذخائر أو غيرها من أملاك الحكومة » أى الدولة ، فهذا النص يحمى بدوره أموال الشعب أيضا ، غير أن العقوبة المنصوص عليها فيه لم تبلغ شدة أو صرامة العقوبة المقررة لجريمة التخريب بمفهوم قانون الجرائم الاقتصادية الذى جعلها الاعدام أو السجن المؤبد ٠

ثانيا ـ جريمة التسبب فى انتشار الامراض الحيوانية أو النباتية ـ وتنص عليها المادة السابعة التى تقرر معاقبة الشخص الذى يتسبب فى انتشار مرض من أمراض النبات أو الحيوان الخطرة على الاقتصاد الزراعى أو على الثروة الحيوانية الوطنية ، والعقوبة المقررة للجانى هى السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ٠

ويبدو من تحليل النص أنه ورد على وجه التعميم من حيث انه لا يخصص ما اذا كانت النباتات أو الحيوانات مملوكة ملكية خاصة أو ملكية عامة ، الامر الذى يجعلنا نستنتج أن المقصود بذلك ليس حماية الاموال الخاصة فقط ، وانما حماية الاموال العامة أيضا ، اذ من الممكن أن تكون النباتات أو الحيوانات التى تتعرض للامراض عائدة للدولة أو لاحدى مؤسساتها الاقتصادية المتخصصة بالشئون الزراعية أو الحيوانية ، لذلك يكون النص قد أسبغ الحماية الجنائية على هذه الثروة العامة المملوكة للشعب ٠

والمادة المذكورة لا تعاقب على حالة التسبب فى انتشار الامراض فى النباتات والحيوانات ، بصورة عمدية فقط ، وانما تعاقب أيضا اذا كان التسبب ناتجا عن خطأ الفاعل أيضا ، لانها تقضى فى فقرتها الثانية بأنه اذا كان انتشار الاوبئة ناشئا عن خطأ المتسبب ، كانت العقوبة الحبس أو

الغرامة التى لا تقل عن مائة دينار • وبالنظر لاختلاف درجة الركن المعنوى فى الجريمتين ، فقد اختلفت درجة أو جسامة العقوبة لكل منهما •

ثالثا ـ جريمة التسبب فى الحاق ضرر بالانتـاج الوطنى ، وقد نصت على هذه الجريمة المادة ١١ ، وبمقتضاها يسأل جنائيا الشخص الذى يتسبب فى الحاق ضرر جسيم بالانتاج الوطنى ، أو نقص واضح فى البضائع ذات الاستهلاك العام ، أو التى تستهلك على نطاق واسع ، وذلك باعدام أدوات الانتاج أو المواد الاولية أو المنتجات الزراعـية أو الصناعية أو يتسبب فى عرقلة الانتاج فى أى من المنشآت ، وكذلك يسأل نفس المسئولية الجنائيـة الشخص الذى يتسبب فى الحاق ضرر جسيم بالمشاريع الزراعية أو الغابات أو المراعى أو مصادر المياه ، أو يقوم بقطع الاشجار أو اتلاف المزروعات أو يقيم مبانى أو يجرى تقسيمات ، أو يحفر الآبار داخل الاراضى الزراعيـة بدون الحصول على ترخيص بذلك •

ولهذه الجريمة صورة أخرى تختلف مـن حيث الركـن المعنوى وهى وقوعها عن اهمال أو تقصير ، ولذلك كان العقاب عليها بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار • أما الصورة الاولى فعقوبتهـا هى السجن والغرامة التى لا تقل عن ألف دينار • ولذا انطوى الفعل على خطورة خاصة ، فان عقوبة السجن يجب الا تقل عن ست سنوات وغرامـة لا تقل عن الفى دينار •

فمن الواضح ، ان هذه المادة تقرر حماية جنائيـة للانتـاج الوطنى كالبضائع ذات الاستهلاك العام ولادوات الانتاج والمـواد الاولية ، وكذلـك المنتجات الزراعية والصناعية على اختلاف أنواعها ، كما تضفى حمايتهـا أيضا على المنشآت الانتاجيـة بجميـع أشكالهـا ، وتشمل كذلـك المشاريع الزراعية والغابات والمراعى ومصادر المياه • بمعنى أن الثروة الوطنيـة ، صناعية وزراعية كلها محمية بنص المادة المذكورة • ويفهـم مـن صيغتها ودلالتها أن المقصود بالحماية جميع الاشياء والمواد التى عددها النص والتى تكون ملكيتها عائدة للشعب أو للافراد بصفتهم الفردية • وتنطوى العقوبـة المقررة للجريمة على شدة ملحوظة بالنظر لاهمية الاشياء المراد حمايتهـا بالنص القانونى •

رابعا ـ جريمـة مباشرة نشاط اقتصادى مقصور على المؤسسات المملوكـة للمجتمع • وجاء النص على هذه الجريمة فى المـادة ١٧ التى تعاقب كـل

شخص يمارس نشاطا تجاريا أو صناعيا أو زراعيا ، مما تنفرد بممارسته الجهات العامة ، أى الامانات والبلديات أو وحدات الادارة المحلية أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الاتحادات أو النقابات أو الروابط أو الجمعيات أو الهيئات الخاصة ذات النفع العام أو الشركات أو المنشآت التى تساهم فى رأسمالها هذه الجهات ، وكذلك المنشآت التى طبقت بشأنها مقولة شركاء لا أجراء ، ويمكن اخضاع جميع هذه الجهات تحت مفهوم المؤسسة الاقتصادية المملوكة للمجتمع ، لان جميعها أصبح فى الوقت الحاضر يدخل فى ملكية الشعب . والمهم فى النص هو انه يحرم على الافراد بصفتهم الفردية ممارسة أى نشاط اقتصادى تمارسه احدى هذه الجهات . فمن شأن هذا التحريم حماية المؤسسة العامة من المنافسة الفردية ، وهذا شىء طبيعى فى المجتمع الاشتراكى حيث تقع مسئوليات توفير الحاجات المادية للمواطنين على عاتق المؤسسات الاقتصادية العامة . ففى المجتمع الاشتراكى يمنع الافراد عادة بصفتهم الفردية الخاصة من مزاولة أعمال شبيهة بأعمال المؤسسات الاقتصادية العامة ، حماية لهذه الاخيرة من المنافسة ، وفى نفس الوقت للقضاء على الاستغلال الذى يسعى اليه الافراد ، وعليه فان انشاء مصنع أو معمل انتاجى من قبل المواطن محرم ، اذا كان يدخل فى النشاط الذى تمارسه احدى الجهات المبينة فى النص .

خامسا ـ جريمة ارغام الغير على الامتناع عن العمل ، وجاء النص عليها فى المادة ١٨ التى تعاقب كل من يستعمل القوة أو العنف أو الارهاب أو التهديد أو يرتكب أفعالا غير مشروعة من أجل ارغام الغير على الامتناع عن العمل ، ولهذه الجريمة صورة أخرى مشددة تتحقق عندما يقصد الجانى الحاق الضرر بالانتاج القومى ، أو عرقلة خطة التحول . والواقع أن فعل الاكراه الذى يرتكبه الشخص ضد آخر لمنعه من العمل يؤدى بدون شك الى وقوع ضرر مادى فى المنشأة الانتاجية التى يعمل فيها العامل المنتج ، ويرى جانب من الفقه فى هذا الفعل ، صورة من صور التخريب ، اذا كان للجانى قصد خاص من الاكراه الذى يمارسه على الغير ، وهو الاضرار بالانتاج القومى ، أى تخريبه أو عرقلة خطة التحول الاقتصادى ، وبالتالى فان جريمته تكون موجهة أساسا نحو الملكية الاشتراكية التى يمثلها الانتاج القومى ، فالتجريم المقرر فى النص يستهدف اذن حماية المؤسسة الاقتصادية وأموالها .

سادسا ـ جريمة اختلاس الطاقة الكهربائية أو المياه ، وتنص على هذه الجريمة المادة ٣٢ التى تجرم كل من يختلس الطاقة الكهربائية أو المياه

من شبكات المرافق العامة . ومن المعلوم أن الطاقة الكهربائية والمياه التى يجرى توزيعها على المواطنين مقابل رسوم معينة تكون جزءا من الامـــوال العامة ، فالاعتداء عليها بالسرقة يصيب واردات الدولة بالضرر المادى ، فكان من الطبيعى أن يقرر المشرع حماية لها بالتجريم لهذه الاعتداءات وتلك هى الحكمة من النص المعروض .

هذه هى مجموعة جرائم الطائفة الاولى من الجرائم الاقتصاديـــة ، أما الطائفة الثانية من جرائم الاموال المملوكة للشعـــب ، فتتحقق عندمـــا يكـــون الجانى من الموظفين بالمعنى المنصوص عليه فى المادة الثانية من القانـــون ، أى أنه يشمل « كل من أنيطت به مهمة عامة فى اللجان أو المؤتمـــرات أو الامانات أو البلديات أو وحدات الادارة المحلـــية أو الهيئـــات و المؤسسات العامة أو الاتحادات والنقابات أو الروابط أو الجمعيات أو الهيئات الخاصة ذات النفع العام ، أو الشركات أو المنشآت التى تساهم فى رأسمالها هـــذه الجهات ، وكذلك المنشآت التى طبقت بشأنها مقولة شركاء لا أجراء ، سواء كان عضوا أو موظفا أو منتجا أو عاملا أو مؤقتا بمقابل أو بدون مقابـــل ، ويدخل فى ذلك محرروا العقود والمحكمون والخبراء والمترجمون والشهود أثناء قيامهم بواجباتهم » . فمعنى الموظف العام فى المفهوم الجنائى واسع جدا ينطبق على كل شخص ورد ذكره فى النص . فالمشرع يستهدف من هذا التوسع فى مفهوم الموظف العام حماية المؤسسات الاقتصادية العامة التـــى يعمل فيها هؤلاء الاشخاص . **فما هى الجرائم التى يمكن أن تصدر عنهـــم والتى تصيب ملكية الشعب العامة بالضرر ؟** (٧١) .

أولا ـ جريمة وساطة الموظف وتنص عليها المادة السادسة التى تعاقب كـــل موظف عام يتدخل لمصلحته أو لمصلحة غيره فى المقـــاولات أو التوريدات أو المزايدات أو المناقصات أو فى غيرها من العمليات المتعلقة بالمؤسسات الاقتصادية العامة ، وتكمن العلة فى تجريم فعل الموظف فى أن فعله هـــذا يشكل وساطة غير مشروعة تؤثر بشكل أو بآخر بمصلحة المؤسسة الاقتصادية ذات العلاقة بالموضوع ، فالتجريم المقرر فى النص يستهدف حماية هـــذه المؤسسة من تدخل الموظف أو وساطتـــه ، ومـــا يمكـــن أن ينشأ عن تدخـــله ووساطته من ضرر مادى ، ويبدو أن العقوبة المقررة له شديدة جدا لانها محددة بالسجن الذى لا تقل مدته عن خمس سنوات .

---

٧١ ـ انظر : د. محمد عصفور : جرائم الموظف العام ، القاهـــرة ١٩٦٣ ، دكتـــور محمد نجيب حسنى ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، لا سيما اختلاس الاموال الاميرية ، ص ١٣٩ وما بعدها .

ثانيا ـ جريمة اخلال الموظف بواجباته ، وهى الجريمة المنصوص عليها فى المادة الثامنة ، والتى تقضى بمعاقبة الموظف الذى يخل بواجباته أو يتراخى فى القيام بها ، فيتسبب عن ذلك تخريب المنشأة أو مستودع المواد الاولية أو المنتجات أو السلع الاستهلاكية . فهذه المادة تشير الى جريمة التخريب التى رأيناها ضمن جرائم الطائفة الاولى ، ويبدو الفرق بينهما ليس من ناحية صفة الفاعل ، وانما من ناحية الركن المعنوى للجريمة ، ففى الجريمة المنصوص عليها فى المادة الرابعة يقوم الجانى عمدا بأعمال التخريب ، أما فى هذه الجريمة المنصوص عليها فى المادة الثامنة ، فان الجانى ، وهو الموظف ، لا يتعمد التخريب ، وانما يتسبب التخريب نتيجة لاخلاله بواجباته ، أو تراخيه فى القيام بها ، فهناك اذن سلوك خاطىء لدى الفاعل الا ان الخطأ يتعلق بأداء الوظيفة ، فلو قام الموظف بواجباته كما ينبغى لما حصلت الجريمة ، ولكن لو تعمد الموظف ارتكاب التخريب ، فعندئذ لا يقع فعله تحت طائلة هذا النص ، وانما يشمله نص المادة الرابعة ، أى يتعرض لعقوبة الاعدام أو السجن المؤبد بدلا من عقوبة السجن التى يقررها نص المادة الثامنة للموظف الذى يتراخى فى عمله أو يخل فى واجباته ، فيترتب على سلوكه هذا التخريب ، وعلى أى حال ان الحماية مقررة لاموال المؤسسات الاقتصادية العامة ، ليس فى حالة تجريم التخريب الواقع عليها عمدا فقط ، وانما فى حالة اهمال الموظف المسئول فيها أيضا .

ثالثا ـ جريمة الموظف فى احداث ضرر بمال عام المنصوص عليها فى المادة التاسعة التى تقرر مسئولية الموظف العام الذى يحدث عمدا ضررا جسيما بمال عام أو بمصلحة عامة ، والعقوبة التى تقررها هذه المادة عن الجريمة التى تنص عليها تختلف باختلاف ما اذا كان الضرر الواقع جسيما أم غير جسيم فى الصورة الاولى ، يعاقب الموظف الجانى بالسجن ، وبغرامة لا تقل عن ألف دينار وبرد قيمة الاضرار التى أحدثها ، وفى الصورة الثانية يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ، وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار .

ومع أن النص القانونى صريح جدا فى حمايته للاموال العامة الا أنه لم يضع معيارا للتفرقة بين الضرر الجسيم ، والضرر غير الجسيم ، وكل ما فعله المشرع بهذا الشأن هو التمييز بين الصورتين من حيث العقوبة فقط فالمسألة متروكة اذن لسلطة القاضى التقديرية .

رابعا ـ جريمة الموظف فى احداث ضرر بمال عام نتيجة خطئه الجسيم وتنص عليها المادة العاشرة التى تقرر مسئولية الموظف الذى يتسبب بخطئه

الجسيـــم ، فى احداث ضرر بمال عام سواء كان ذلك ناشئا عن اهمال فى اداء وظيفته ، أو عن اخلال بواجباتها ، أو عن اساءة استعمال السلطـة التى يتمتع بها • فهذه الجريمة شبيهة بالجريمة السابقة من حيث انها تؤدى الى احداث ضرر بمال عام ، انما الفرق بينهما يتعلق بالركن المعنوى ذلـك لان الجريمة الاولى هى جريمة عمدية ، يكون الجانى فيها قد اراد احداث الضرر فى المال العام ، وتكون ارادتـه قد انصرفت الى حصول النتيـجة الضارة • أما فى الجريمة الثانية فان الجانى لم يرد هذه النتيجة الضارة ، ولم يسع الى احداثها ، ولكنها وقعت مع ذلك ، لانه ارتكب خطأ جسيمـا وهو الاهمال فى اداء الموظف لوظيفته ، أو الاخلال بواجباتها أو الاساءة فى استعمال السلطة التى يتمتع بها بحكم الوظيفة •

ومع أن المشرع يتكلم فى النص عن « الخطأ الجسيم » فى الصور التى يعددها كالاهمال ••• الخ ، الا أنه لم يضع معيارا لما يعتبر خطأ جسيما ، أو لا يعتبر كذلك •

خامسا ـ جريمة المكلف بخدمة عامة باعطاء بيانات غير صحيحة او بافشاء الاسرار • وقد ورد النص عليها فى المادة ١٢ التى تقرر معاقبة كل أمـين أو عضو لجنة شعبية أو رئيس أو عضو مجلس ادارة أو مدير أو مفـوض أو مصنف أو مراقب حسابات فى الشركات التى تملكها أو تساهم فيها الجهات المنصوص عليها فى المادة الثانية من القانون ، وذلك عندما يذكر عمـدا بيانات غير صحيحـة فى الميزانيات أو الحسابات الختامية أو التقارير أو يتعمد عدم ذكر بيانات جوهرية فيها ، أو يفشى ما يحصل عليه بحكم عمله من أسرار الشركة أو يستغل هذه الاسرار لجلب نفع خاص لـه أو لغيره ، فهذا النص يضفى حماية على شكل معين من أشكال المؤسسة الاقتصادية ، وهو الشركة العامة ، وذلك بتجريم بعض الافعال التى تصدر عن المسئـول فيها ، والتى من شأنها احداث الضرر بموجوداتها أو اسرارها ، ولسوف نرى بعد قليل ، أن المشرع قد جرم فى المادة ٢٠ الموظـف الـذى يقـوم بافشاء المعلومات المتعلقة بالصناعة أو بأى وجه من أوجه النشاط الاقتصادى ، أما العقاب المقرر للموظف الذى يرتكب الجريمة المبحوث عنها فى المادة ١٢ ، فهـو السجن •

سادسا ـ جريمة الموظف باستخدام المال العـام فى غـير أغـراض الخطـة الاقتصادية ، وتنص على هذه الجريمة المادة ١٤ التى تعاقب كل موظف عام يستخدم الاموال العامة التى فى عهدته فى غير الاغراض المخصصة لها طبقا

لاحكام خطة التحول الاقتصادية والاجتماعية بحيث يترتب على استخدا
لها الحاق ضرر بأهداف هذه الخطة ، فهذا النص القانونى يحقق حماي
جنائية لخطة الدولة المقررة لتقدم البلاد والنهوض بمستوياتها فى مختل
المجالات ، وذلك بمعاقبة الموظف العام الذى يتصرف بالاموال العام
بشكل يضر بأغراض الخطة المذكورة . أما العقوبة المنصوص عليه
لجريمته فهى السجن أيضا .

سابعا ـ جريمة الموظف لتقصيره فى حفظ المال العام . وجاء النص عل
فى حفظ أو صيانة المال العام عندما يكون مكلفا بحفظه أو صيانته .

ان دلالة هذا النص واضحة من حيث اسباغ الحماية على المال الع
لان تقصير الموظف فى حفظه وصيانته يستوجب المسئولية الجنائية ، فالمش
بتقرير هذه المسئولية يكون قد صان المال العام من الاتلاف أو الضياع
ويتضمن النص عقوبة السجن للموظف الذى تتوافر مسئوليته عن الجري
المنصوص عليها فيه ، والواقع انه لولا هذا التجريم ولولا العقاب الذ
يتضمنه لتعرض المال العام لافدح الاضرار ، ولصارت فائدته معدو
نهائيا .

ثامنا ـ جريمة الموظف فى انتاج أو تصدير أو بيع سلعة من صنف ردىء
وهى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٦ التى تقرر معاقبة الموظف ال
الذى له شأن فى الادارة أو الرقابة أو الاشراف على انتاج سلعة أو تسويقه
يأمر أو يسمح بانتاج أو تصدير أو بيع سلعة من صنف ردىء أو غير مطاب
للنماذج أو الشروط المقررة ، وذلك عندما تجاوز كمية السلع الرديئة الق
المسموح به فى الصناعة أو التجارة .

ومن البين ان التجريم القانونى المنصوص عليه فى هذه المادة يستهد
توفير الحماية الجنائية ، ليس للمنشأة الانتاجية أو التجارية فحسب ، وا
يضفيها ايضا على الاموال التى تنتجها المنشأة أو تقوم بتسويقها . فالجر
المبحوث فيها هنا تظهر ، كما هو واضح فى قطاعين الاول هو القط
الصناعى والثانى هو القطاع التجارى .

ففى القطاع الصناعى يتعلق التجريم بانتاج صنف ردىء من السل
يخالف النماذج أو الشروط المقررة لانتاجها ، ويلاحظ على هذا التجر
انه لا يقرر العقاب الا اذا كان الانتاج الردىء بنسبة « تجاوز القدر المس

به فى الصناعة » • والواقع ان الانتاج الصناعى الكبير للسلع لا يمكن
يكون دائما كامل الجودة بالنسبة لجميع المنتجات ، وانما العملية الانتاج
قد تكون نسبتها ضئيلة ومقدرة فى ظروف كل صناعة على حدة ، ولذل
انتبه المشرع الى هذه الظروف وأخذها بنظر الاعتبار ، فقرر عدم العقا
عندما تكون الكمية الرديئة من السلع مما يدخل ضمن القدر المسمـوح ب
فى الصناعـة •

ويحدد النص القانونى الاشخاص المسئولين عن الانتاج الردىء للس
بأنهم الذين لهم شأن فى الادارة أو فى الرقابة أو فى الاشراف على الانتاج
فكل شخص من هؤلاء الاشخاص الذين تقع عليهم مسئولية معينة داخ
المنشأة الانتاجية يتعرض للعقاب اذا جرى الانتاج بصورة رديئة بناء عل
أمـره أو السماح بـه ، وبذلك تتحقق الحماية المطلوبة للمؤسسة العام
وأموالهـا •

أما التجريم فى القطاع التجارى فهو مكمل لما يقع فى القطاع الصناع
لان السلع عندما تنتج ، تعرض للتصدير والبيع للمستهلكين ، فيعتبر مرتك
للجريمة كـل من له شأن فى الادارة أو فى الرقابة أو فى الاشراف يأم
بتصدير أو ببيـع سلعة من صنف ردىء أو غـير مطابق للنماذج أو الشرو
المقررة ، فاذا طرحت المنشآت الانتاجية فى التداول سلعة رديئـة مخالف
للاوصاف أو غير كاملة الصنع ، فمن الطبيعى أن تمنع المؤسسات التجار
بيـع مثـل هذه السلعة ، ومعاقبة المسئولين الذين يأمـرون أو يسمحو
ببيعها للجمهور ، على انـه يلاحظ هنا أيضا ، ان الكمية المبيعة من السل
الرديئة يجب ان تتجاوز القدر المسموح بـه فى التجارة •

ومع أن الجريمة فى صورتها الاولى ، أى صنع سلعة رديئة أشد خط
من صورتها الثانية ، وهى بيع السلعة الرديئة ، الا أن المشرع قد ساوى ف
المسئولية ، لانه قرر عقابا واحدا متماثلا هو السجن لمن يأمر بانتاج السلع
الرديئة ولمن يأمـر ببيعها •

تاسعا ـ جريمة رفض الموظف بيع السلع للجمهور ـ وقد ورد النـص عل
فى المادة ١٩ التى تقضى بمعاقبة كل موظف فى منشأة تعاونية أو تجاري
يحتجز السلع ، ويرفض بيعها للجمهور أو يخفيها أو يسلمها ممالأة لبعـ
الاشخاص بكميات تزيد على احتياجاتهم العاديـة ، فالجريمة المنصو
عليها فى هذه المادة تتوافر فى الحالة التى يكون فيها الموظف قد حج

السلع المخصص بيعها للجمهور ، أو رفض بيعها أو أخفاها أو قام ببيعها بتفضيل بعض المشترين على بقية الآخرين ، فليس المقصود بالنتيجة احداث مضاربة بهدف رفع أسعار السلعة باستغلال ظرف النقص أو الندرة فى هذه السلعة • ولكن بالنظر الى وجوب اسباغ الحماية على المنشأة التعاونية أو التجارية ، فان الافعال التى تحددها المادة قد خضعت للتجريم لانها تنتهك وظيفة المنشأة مما يؤدى الى الاضرار بأموالها ، ولهذا يقرر المشرع ليس توقيع عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين فقط ، وانما أيضا فرض غرامة تعادل قيمة السلع التى احتجزها الفاعل أو رفض بيعها أو أخفاها أو سلمها للغير بيعا ممالأة ؛ وبذلك لا يعدو التجريم المقرر فى النص المعروض أن يكون تنظيما للاتجار بالسلع المخصصة لاستهلاك الجمهور مما يتطلب حمايتها بالتجريم •

عاشرا ـ جريمة قيام الموظف بافشاء أسرار النشاط الاقتصادى وقد ورد ذكرها فى المادة ٢٠ ، وهى تعاقب الموظف الذى يفضى بأية طريقة من غير اذن من السلطة المختصة بمعلومات تعد بالنظر لاهميتها سرا متعلقا بالصناعة أو بغيرها من أوجه النشاط الاقتصادى •

ان الفعل المجرم بهذه المادة هو قيام الموظف بغير اذن بافشاء الامور السرية المتعلقة بالنشاط الاقتصادى للمؤسسة التى يعمل فيها ، وكما يبدو أن النص مطلق فى عبارته ، فهو ليس مخصصا بمرفق أو بجهاز معين من أجهزة الدولة ، وانما هو يشمل جميع المؤسسات الاشتراكية العامة بأى شكل كانت ، شركة أو منشأة أو هيئة ، وبذلك يمكن القول بأن الحماية المقررة فى النص تستهدف صيانة أموال كافة المنشآت الاقتصادية عن طريق تجريم الافضاء بأسرارها ، أما العقوبة المقررة لهذه الجريمة فهى الحبس فقط وكان يجدر تشديدها عندما يكون الجانى مرتشيا من أجل الافشاء بالاسرار

ولم يكتف قانون الجرائم الاقتصادية بتجريم الافعال المبينة فى المواد المعروضة آنفا ، وتقرير العقوبات الصارمة على مرتكبيها ، وانما أسبغ على « جرائم اختلاسات الموظفين » التقليدية المعروفة فى جميع المدونات العقابية المقارنة صفة اقتصادية • ورصد المشرع لها عقوبات تزيد من حيث الشدة عما هو مقرر عادة ، فى القانون العام لها فخصص المادة ٢٧ لجريمة الموظف العام الذى يختلس أموالا عامة عقوبة السجن ، ووضع لها حدا ادنى لا يجوز النزول عنه وهو الا يقل عن خمس سنوات ، بل انه نص على عقوبة حد السرقة اذا توافرت شروطها • وقرر فى المادة ٢٨ عقوبة السجن

للموظف العام الذى يستولى بدون وجه حق على مـال عام ، وكذلك فعـل بالنسبة الى جرائم الرشوة ٠

يتضح من استقراء القوانين الليبية ذات الصبغة الجزائية التى أشرنا الى بعض نصوصها فيما مضى من البحث ، ان المشرع قد حرص على اضفاء حرمة على أموال الشعب، وقرر حمايتها ودعمهـا باعتبار أن ذلـك مـن الواجبات الاساسية لكل مواطنى الجماهيرية ، كما أن الدفاع عنها ضـد العدوان الخارجى يعتبر من جملة أغراض الدفـاع القـومى ضد أعـداء الجماهيرية ونظامها الاشتراكى القائم على الملكية الشعبية لوسائل الانتاج ٠

ومع أنه لا يوجد فى أى نص من نصوص القوانين النافذة ما يحدد بالدقة والضبط « أموال الشعب العامة » الا أن القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٩ م بشأن الجرائم الاقتصادية قد بين فى مادته الثانية ما ينبىء عن أن الاموال المملوكة للشعب هى التى تكون تحت ادارة واشراف « اللجان أو المؤتمرات أو الامانات أو البلديات أو وحدات الادارة المحلية أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الاتحادات أو النقابات أو الروابـط أو الجمعيـات أو الهيئـات الخاصة ذات النفع العام ، أو الشركات أو المنشآت التى تساهم فى رأسمالها هذه الجهات ، وكذلك المنشآت التى طبقت بشأنها مقولة « شركاء لا أجراء » وعلى الرغم من أن هذا النص يتعلق بنوع معين من الجرائم هو الجرائـم الاقتصادية ، الا أنه يحدد فى تقديرنا ، أحسن تحديد الجهات التى يتصور وجود أموال الشعب تحت ادارتها واشرافها ٠ ودلالة النـص تنطوى على مفهوم واسع من حيث شمول حتى « الهيئات الخاصة ذات النفع العـام » بحكم الجهة التى تعتبر أموالها من الاموال المملوكة للشعب ٠

وقد قضت المادة الثالثة من القانون المذكور بأنه « يقصد بالامـوال العامة فى تطبيق أحكام هذا القانون الامـوال المملوكـة والخاضعة لادارة واشراف احدى الجهات المذكورة ٠٠ » وبذلك يكـون قانـون الجرائـم الاقتصادية هو القانون الوحيد فى النظام القانونى الجماهيرى الذى حدد المقصود بالاموال العامة التى هى فى عرفنا الاموال المملوكة للشعب ٠

الخاتمـــة

ان المصلحة الاقتصادية التى يحميها المشرع فى النظام الاشتراكى وا
كانت ذات طابع متقـارب فى الـدول الاشتراكية ، الا ان تدخل المشر
بالتجريم لحماية هذه المصالح يختلف من دولة الى أخرى وفق الطريق الذ
انتهجته فى التطبيق ، ومثال ذلـك أن دولـة يوغوسلافيا الاشتراكية
انتهجت طريقا خاصا فى التطبيق الاشتراكى يقـوم على الادارة الذاتي
للمنتجين • وفى هذا النظام تتمتع المشروعات الاقتصادية باستقلالها ، وتق
المنافسة بينها ، وتعود ارباحها على العاملين فيها • ولذلك يعرف قانـو
العقوبات اليوغوسلافى فى جرائم اقتصادية تدعو اليها طبيعة هذا النظ
ولا تعرفها قوانين العقوبات فى الدول الاشتراكية الاخرى ، كالجريم
المنصوص عليها فى المادة ٢١٣/أ الخاصة باحداث تصفيـة جبرية للمشر
الاقتصادى ، والجريمـة التى تتكلـم عنها المـادة ٢١٣/ب بشأن الاضر
بالدائنـين •

وعلى الرغم من أن التشريعات العقابية فى الدول الاشتراكية تج
على حماية المصالح الاقتصادية للدولة ، الا ان أساليب المشرع بالتجريـم
تحقيقا لهـذه الحماية تختلف من دولة لاخرى ، بالنظر لاختلاف الظـرو
الاجتماعية والاقتصادية فى كل منها ، ويتجلى ذلك بوضوح بالنسبة الـ
كل من الاتحاد السوفياتى ويوغوسلافيا ، وهما دولتان اشتراكيتان وفق
للمذهب الماركسى • ويقوم هذا الاختلاف من باب أولى فى الجماهيرية ال
تشيد اشتراكيتها وفقا لنظرية جديدة هى النظريـة العالميـة الثالـثة ال
أباحت لهم الزحـف على مواقع الانتاج لادارتها بأنفسهم عن طريق اللج
الشعبية ، ففى هذا النظام الجماهيرى تتمتـع المنشآت الشعبيـة باستق
ذاتى وتوزع أرباحها على العاملين فيها وفقـا للضوابط التى تنص عليه
اللوائـح الخاصـة بهـا •

فمن المتصور والحالة هـذه ، أن تشرع السلطة الشعبيـة مـن خـلال المؤتمرات الشعبية فى بلديات الجماهيرية ، باسباغ الحماية القانونية للمبدأ الاساسى الذى تقوم عليه المنشآت الاقتصادية ، وهو المبدأ القاضى بالمشاركة بدلا من الاجرة ، كما انـه مـن المتصور أيضا أن يقوم الشعـب ، صاحـب السلطة التشريعية ، بحمايـة الادارة الشعبيـة للمنشآت المذكورة ، وذلـك بتجريـم كل فعـل يكـون مـن شأنـه التعرض لهـذه الادارة أو المساس باختصاصاتها أو منعها من مزاولة أعمالها ٠

ومن صور حماية المنشأة الاقتصادية الشعبية وجوب تجريم الافعـال التى يرتكبها المشرفون على ادارتها ، والتى تترتب عليها تصفية المنشأة بسبب عجزها عن ادائها لالتزاماتها ، اذ بهذا التجريم يصان كيان المنشأة بحيث تؤدى وظيفتها كما هى مرسومة لها فى المخطط الاقتصادى الشامل وفى القوانين واللوائح الخاصة به ٠

ولا بد من تجريم ممالأة المنشأة لبعض دائنيهـا ، مما يضر بحقـوق الدائنين الآخرين ، حتى وان كانوا من المنشآت الشعبية الاخرى ، لان من شأن هذا التجريم أن يحمى المنشآت الشعبية الاشتراكية فى تعاملها بعضها مع البعض الآخر ويوفر الثقة فى العقود الاقتصادية التى تبرم فيما بينها ٠

وحيث ينتج عن خصيصة تمتع المنشآت الشعبية بالاستقلال النسبى والشخصية المعنوية ، أن يكون لها حق المفاوضة مع الشركات والمؤسسات الاقتصادية الاجنبية لابـرام عقود الشراء والبيع بشأن مختلـف أنـواع البضائع والمنتجات الصناعية والزراعية ، أى يكون لها حق ممارسة الاعمال التجارية فى حدود اختصاصاتها ونشاطها ، ولكن قد يحصل تنازع أو تنافس بين المنشآت الشعبية الوطنية ، فتقوم اثنتان منها مثلا بالتفاوض وتقديـم العروض الى شركة أجنبية ، أو قبول شروطها بشأن مبيعات أو مشتريات بحيث يؤدى ذلك الى الاضرار بأحدهما ، ما يفوت على الاقتصاد الوطنى منافع أو مزايا خاصة ، الامر الذى يتطلب تدارك مثل هذا الوضع باسباغ الحماية على المصلحة الاقتصادية القومية بتجريم السلوك المذكور الـذى قد تلجأ اليها منشأة شعبية فى علاقاتها التجارية مع الخارج ٠

وبالنسبة الى خصيصة الشخصية المعنويـة التى تتمتع بها المنشآت الشعبية الاشتراكية ، فان حماية الاقتصاد القومى ، ومصلحة المستهلكيـن

من بعض أفعالها تقتضى اسناد المسئولية الجنائية اليها لدى تجريم هذ
الافعال ، ومن الممكن تبرير ذلك بطبيعة المنشآت الشعبية فى الجماهيرية
وهى طبيعة تختلف أصلا عن طبيعة المشروعات العامة فى الدول الاشتراكية
ـ عدا يوغوسلافيا ، وذلك من حيث المبدأ الذى تقوم عليه ، وهو مبد
المشاركة بدل الاجرة تطبيقا لمقولة « شركاء لا أجراء » ، ولسوف يكون من
آثار هذه المسئولية تقوية الوجود الحقيقى للمنشأة من جهة المنتجين فيها
لنشاطها من جهة أخرى ، بمراعاة القوانين ما دامت لهم مصلحة مادية
مباشرة فى نجاحها وأرباحها .

أما قانون الجرائم الاقتصادية ، فعلى الرغم من أن أحكامه تضفى
حماية قوية على المؤسسات الاقتصادية الاشتراكية ، وعلى أموالها العامة
الا أنه مع ذلك يتضمن بعض الثغرات ، ومن ذلك أن المادة الرابعة من
تنص كما رأينا على عقوبة الاعدام أو السجن المؤبد لمن يخرب عمدا
المنشآت النفطية واحدى ملحقاتها ، أو أية منشأة عامة أو مستودعا للمواد
أو المنتجات أو السلع الاستهلاكية ، ولكن ما الحكم اذا وقع التخريب على
أموال هذه المنشآت فى غير الاماكن المحددة بالنص ؟ ما الحكم اذا وضع
الجانى النار عمدا فى مال من الاموال العامة أو خربه عمدا دون أن يكون
فى موقع المنشأة ذاتها ، أو فى أحد مستودعاتها ؟

وكان قصد الجانى منصرفا الى الاضرار بالاقتصاد القومى ؟ ان الجانى
سوف يفلت من العقوبة المقررة فى نص المادة الرابعة ، ولذلك ينبغى أن
يشمل النص كل تخريب يقع على « الاموال المملوكة للشعب » اذا ترتب
على الجريمة الحاق ضرر بالمركز الاقتصادى للجماهيرية ، أو بمصلحة
شعبية ، وكان الجانى يسعى عمدا الى هذه النتيجة الخطيرة .

وكان يجدر أن ينص القانون على تجريم (تخريب أية وسيلة من
وسائل الانتاج أو تعطيلها) ، صحيح أن المادة ١١ تتكلم عن حالة التسبب
فى الحاق ضرر جسيم بالانتاج الوطنى باعدام ادوات الانتاج ، غير أن نص
هذه المادة يتعلق أصلا ليس بحماية وسائل الانتاج ، وانما بانتاج البضائع
ذات الاستهلاك العام أو التى تستهلك على نطاق واسع فى حين أن الحرص
كان ينبغى أن يستهدف صيانة وسائل الانتاج الاساسية والحفاظ عليها
لانها ركائز الملكية الشعبية فى المجتمع الجماهيرى .

ومما يلفت النظر فى النظام القانونى الجنائى موضوع سرقة الم

العام ، والملاحظ بهذا الصدد أن قانون العقوبات لم يفرق بين سرقة المال الخاص وبين سرقة المال العام . فقد نص فى المادة ٤٤٤ منه بأن « كل من اختلس (مالا) منقولا مملوكا لغيره يعاقب بالحبس » . ومعنى هذا أن الاموال المملوكة ملكية عامة للشعب لا تتمتع بحماية خاصة تميزها عن غيرها من الاموال العائدة للافراد فيما يتعلق بالعدوان عليها ، وبالتالى فان من يسرق مالا شعبيا يتعرض لنفس عقوبة جريمة السرقة الواقعة على مال فردى خاص ، ولا يغير من الامر شيئا التشديد المنصوص عليه فى المادة ٤٤٦ لانه على الرغم من ضآلته (الحبس مع الشغل مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على أربع سنوات) ليس مقصورا على المال العام ، وانما يشمل فى عين الوقت المال الخاص أيضا ، وكذلك الحال بالنسبة الى تعدد ظروف التشديد المنصوص عليها فى المادة ٤٤٧ . والسرقة بالاكراه وفقا للمادة ٤٥٠ .

ولم يتضمن قانون الجرائم الاقتصادية نصا عاما بشأن سرقة المال العام ، الا فيما يتعلق باختلاس الطاقة الكهربائية أو المياه من شبكات المرافق العامة ، والعقوبة المقررة لهذه الواقعة هى الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر فقط ، لذلك نرى أن تتقرر عقوبة السجن لجريمة السرقة التى تقع على مال من الاموال المملوكة ملكية اشتراكية ، على أن يراعى فى اختيار مقدارها اقترانها أو عدم اقترانها بظرف من الظروف المشددة .

وجريمة الحريق العمد الذى يقع على أموال الشعب الاشتراكية ، تتطلب هى الاخرى ، عناية خاصة ، ويبدو أن المشرع منتبه الى هذه المسألة لانه يشدد العقوبة فى حالة الحريق العمد الذى يقع عمدا على المبانى العمومية (م/٣٠٠ عقوبات) . غير أن هذا النص مقصور على العقارات العامة ، ولا يشمل الاموال المنقولة (كما لو كانت فى شاحنة نقل) ، لذلك نرى أن يكون تجريم واضع النار فى المال العام المنقول مثل تجريمه عندما يضرم النار فى العقار مع مراعاة الظروف عند اختيار مقدار الجزاء المناسب ضمن حدى عقوبة السجن التى يفترض تقريرها لمثل هذه الجريمة الخطيرة على الملكية العامة للشعب .

وهناك جريمة أخرى ، هى جريمة المضاربة التى أغفل قانون الجرائم الاقتصادية النص عليها ، مع أنها معروفة فى بعض التشريعات الجنائية الاشتراكية المقارنة . والمقصود بهذه الجريمة احتكار واعادة بيع السلع أو أى شىء آخر بغية تحقيق ربح . فكان يجدر تجريم فعل احتراف المضاربة أو المضاربة التى تتم على نطاق واسع لان ممارسة التجارة

غير المشروعة تسبب ضررا بالمؤسسات التجارية وبمنتجاتها أيضا من حيـ
خلق مصطنع للندرة فيهـا ، وتبـدو حمايـة الامـوال العامـة والمؤسـ
الاقتصادية ، لا سيما التجارية من حيث أن حظـر شراء السلع الاستهلا
بأية كمية كانت بهدف اعادة بيعها توصلا الى الكسب المادى من شأنه
يحمى الامـوال العامـة المخصصة للاستهـلاك الشعبى ويصون المـؤسـ
المكلفة بعرضها لهم وبدون هذه الحماية تحصل الندرة فى السلع ، ومن ث
تسوء سمعة الاجهزة التى ينـاط بها **توفيـر السلع الاستهلاكية للجمهـو**
وبالاضافة الى هذا ان بعض بائعى **المفرد او التجزئة المجازين لا يتردد**
فى شراء السلع بالسعر المحدد فى الاسواق الشعبية ، وبكميات كبيرة لاغ
بيعها بالسعر الذى يحقق لهم ربحا غير مشروع ٠

تكون الاعتداءات الجنائية التى ترتكب ضد المؤسسات الاشتراك
جرائم اقتصادية بالمفهوم السائد فى ظل النظام الاشتراكى ، فهى تعتبر
والحالة هذه ، من أخطر الافعال التى تتطلب عناية خاصة من قبل المش
الثورى والتشريعات الثورية لمكافحتها والوقايـة منهـا ، على أساس أن
تنطوى تحت فكرة الحماية القانونية لملكية الشعب ٠

ان تشييد الركن الاقتصادى فى المجتمع الجماهيرى يقتضى بالضر
حماية قانونية مسلحة بعامل الجزاء لردع المنحرفين أو زجرهم أو اعاد
الى حظيرة المجتمع حسب مقتضى الحال ٠ واذا كانـت نظريات الدف
الاجتماعى ضد الجريمة أو ضد المجرم متفقة ، من حيث العموم على الاهن
بالخطورة الاجتماعية ، فانها لا تهمل مع ذلك الجانب الاقتصادى الـ
تتعرض له هذه الخطورة سواء من حيث الافعال المادية أم من حيث النو
الارادية عمدية أو غير عمدية ٠

صحيح ان البناء والاعمار وتشييد الحضارة فى شتى الميادين الصنا
والزراعية ، وما يرتبط بها من خدمات غير مقصورة على طبقة دون طب
ليست مقررة لمصلحة فئة دون فئة أخرى ، وانما التحول والتجديد فى
المجالات يراد بـه سعادة الانسان ، كل انسان فى أرض الجماهيرية بلا تم
وبلا تفرقـة ، والمفروض فى هذه الحالة أن يحرص كل فرد ، كل مواط
على رعاية أموال الشعب التى يشارك فى ملكيتها بشكل أو بآخر ،
يبذل أقصى عناية لازمة للحفاظ عليها والدفاع عنها باعتبار أنه شريك فيه
وله حق ثابت معلوم عليها ، ولكن هذا التصور ، بهذه البساطة لا يخلو
حسن النية تجاه بعض النفوس ، بعض الافـراد الذين تضررت مصالـ
الخاصة باحداث التحول الاقتصادى والاجتماعى ، أو بتعبير ادق باقا

الركن الاقتصادى الجديد للمجتمع ، ان هناك عناصر ، وان كانت فئة قليلة ، الا أنها عناصر معادية ، أو انها من المحتمل أن تقوم بأعمال عدائية تجاه التطورات الجديدة المستحدثة فى الجماهيرية ، لا سيما تلك التى تتعلق بملكية الشعب للثروات العامة • والتطبيقات الفعلية لمقولتى « البيت لساكنه » و « شركاء لا أجراء » بالنسبة للمنتجين فى المشاريع والمنشآت الشعبية • ان احتمال الخطر منها قائم فى كل لحظة ، بل ان ظروف المجتمع الجديدة القاضية بالعمل بنزاهة واخلاص من أجل رفع مستوى الانتاج والاسراع فى حركة التقدم والبناء ، سوف تؤدى حتما الى ظهور عناصر أخرى قد تتمرد على الطاعة ، والالتزام بقواعد الضبط المستحدثة وبالتالى يكون من الواجب التفكير بمعالجة سلوكها المنحرف لمنعها من الاستفحال ولمقاومته أيضا •

تلك هى موجبات الحماية الجنائية القانونية للمؤسسات الاشتراكية العامة : صيانة اموال الشعب وثروته ، ومكافحة الخطورة الاجتماعية التى تتبلور فى انحرافات بعض العناصر الشاذة والمتمردة ، وذلك بهدف التركيز على شخصية الجانى لمعالجتها من جهة ، باعتبارها شخصية مناهضة لاهداف المجتمع وتطلعاته ، ولمقاومة الجريمة ذاتها كلما كانت موجهة ضد الملكية العامة فى مجال تصورنا لها ، كأساس جوهرى فى الركن الاقتصادى ، والمؤسسات الاشتراكية العامة •

ان حماية الاوضاع الجديدة للمجتمع ، تلك الاوضاع التى جاءت بها ثورة الفاتح بحاجة ماسة الى نهج تشريعى جديد ينسجم مع هذه الاوضاع ، نهج يستهدف بالدرجة الاولى الحفاظ على عمليات التحول القائمة وانجازاتها العظيمة ، كما يستهدف فى الوقت نفسه المتطلبات الخاصة بالفاعلين المنحرفين أنفسهم •

وليس من شك فى أن قانون الجرائم الاقتصادية الجديد يعد نموذجا حيا لهذا النهج المطلوب ، باعتباره سياجا قويا للتقدم الاقتصادى والاجتماعى الجارى فى ظل الجماهيرية ، ان دعم هذا التقدم وصيانته من العبث والاهمال هو الذى الهم المشرع الشعبى فى سن هذا القانون العظيم الشأن •

نحن نعلم ، ان آفاق الحماية القانونية لاى نظام من الانظمة السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية ، انما هى آفاق واسعة جدا أو

مفتوحة عريضة ، غير أن الامر بالنسبة للجماهيرية قد يختلف عن الاقطار والدول الاخرى حتى وان كانت تنتهج نهجا اشتراكيا ، ذلك لان خصائص المجتمع الليبى وطبيعته ، وتمسكه بتقاليده العربية والاسلامية العريقة ، ولا سيما بالدين الحنيف الذى جعل من القرآن الكريم شريعة المجتمع تتطلب أن تتحول المفاهيم القانونية القديمة أو التقليدية ، لا سيما فى نطاق التشريع الجنائى الى نظم اجتماعية جديدة تفهم روح العصر الذى تعيشه الجماهير ، وتدرك حاجاتها المادية التى يقرر وجودها وضرورتها الركن الاقتصادى من الكتاب الاخضر للمفكر القائد معمر القذافى .

د. حميد السعدى